

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة ٢٠١٤
نيويورك، ١٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس
و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل و ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو و ٥ و ١٢ و ١٣
و ٢٣ إلى ٢٥ و ٢٧ حزيران/يونيه و ٧ إلى ١١ و ١٤ إلى ١٦ و ٢٥ تموز/يوليه
و ١٤ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٤
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال المؤقت للدورة عام ٢٠١٤
٥	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
١٣	القرارات
١٩٣	المقررات

جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ٢٠١٤

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة ٢٠١٤ في نيويورك في ١٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل و ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو و ٥ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ إلى ٢٥ و ٢٧ حزيران/يونيه و ٧ إلى ١١ و ١٤ إلى ١٦ و ٢٥ تموز/يوليه و ١٤ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

وأحاط المجلس علماً، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بجدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
 - (ب) منتدى التعاون الإنمائي؛
 - (ج) الاستعراض الوزاري السنوي؛
 - (د) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.
- ٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- ٨ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ٩ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
 - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
 - (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً.

- ١٠ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) التبغ أو الصحة.
- ١١ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١.
- ١٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٣ - التعاون الإقليمي.
- ١٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٥ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) رسم الخرائط؛
- (ي) المرأة والتنمية؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٧ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان؛

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٢٠١٤	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2014/27)	١٦ (ي)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٣
٢/٢٠١٤	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2014/L.12)	١٠ (ج)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٦
٣/٢٠١٤	تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٠
٤/٢٠١٤	الأبعاد الاجتماعية للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٢
٥/٢٠١٤	التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٢
٦/٢٠١٤	تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٨
٧/٢٠١٤	مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٤١
٨/٢٠١٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٤٥
٩/٢٠١٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2014/L.15)	١٦ (أ)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٤٩
١٠/٢٠١٤	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2014/L.13)	١٠ (و)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٥٠
١١/٢٠١٤	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2014/L.16)	٩ (أ)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٥١
١٢/٢٠١٤	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2014/L.17)	١٦ (ح)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٥٥
١٣/٢٠١٤	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2014/L.18)	٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٥٨

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٢٠١٤	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2014/L.19)	٦	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٦٦
١٥/٢٠١٤	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2014/30) و (E/2014/SR.5)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٤
١٦/٢٠١٤	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٧
١٧/٢٠١٤	التعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٨٣
١٨/٢٠١٤	استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٨٦
١٩/٢٠١٤	سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١١٩
٢٠/٢٠١٤	المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالالتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٢٣
٢١/٢٠١٤	تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٣٥
٢٢/٢٠١٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٣٧
٢٣/٢٠١٤	تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهرب المهاجرين (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٣٨
٢٤/٢٠١٤	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/2014/28)	١٧ (د)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٤٣
٢٥/٢٠١٤	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2014/L.27)	١٢	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٤٥

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦/٢٠١٤	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2014/L.26 و E/2014/SR.45)	١٤	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٤٩
٢٧/٢٠١٤	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2014/31)	١٦ (ب)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٥٦
٢٨/٢٠١٤	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2014/31)	١٦ (ب)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٦٥
٢٩/٢٠١٤	برنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نمواً (E/2014/L.28)	٩ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٦٩
٣٠/٢٠١٤	المستوطنات البشرية (E/2014/L.29)	١٦ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	١٧٤
٣١/٢٠١٤	إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة (E/2014/46)	١٦ (ط)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٧٥
٣٢/٢٠١٤	إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2014/15/Add.1/REV.1)	١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٧٨
٣٣/٢٠١٤	قبول سانت مارتن عضواً منتسباً في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2014/15/Add.1/REV.1)	١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨٢
٣٤/٢٠١٤	مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2014/15/Add.1/REV.1)	١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨٢
٣٥/٢٠١٤	إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2014/15/Add.2)	١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨٣
٣٦/٢٠١٤	تغيير اسم اللجنة الفنية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها (E/2014/15/Add.2)	١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨٥
٣٧/٢٠١٤	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2014/L.34)	١٠ (د)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨٧
٣٨/٢٠١٣	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (E/2014/L.30/Rev.1)	١٦ (ز)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

المقررات				
رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠/٢٠١٤	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥			
	المقرر ألف (E/2014/SR.1)	١	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	١٩٣
	المقرر باء (E/2014/SR.2)	١	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	١٩٣
	المقرر جيم (E/2014/SR.30)	١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩٣
٢٠١/٢٠١٤	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2014/SR.12)	٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	١٩٣
	المقرر باء (E/2014/SR.50)	٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٩٩
٢٠٢/٢٠١٤	ترتيبات عمل وبرنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤ (E/2014/L.1) و (E/2014/SR.2)	٢ و ٣	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٠٢
٢٠٣/٢٠١٤	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤ (E/2014/SR.2)	٢ و ٣	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٠٣
٢٠٤/٢٠١٤	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ (E/2014/SR.2)	٢ و ٣	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٠٤
٢٠٥/٢٠١٤	الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ (E/2014/SR.2)	٢ و ٣	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٠٤
٢٠٦/٢٠١٤	وثائق برنامج العمل المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ (E/2014/SR.2)	٢ و ٣	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٠٤
٢٠٧/٢٠١٤	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهائي (E/2014/L.2)	٢	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٠٤
٢٠٨/٢٠١٤	موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٤ المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2014/L.4/Rev.1)	٢ و ٣	١٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٢٠٥
٢٠٩/٢٠١٤	موضوع بند المناقشة المواضيعية في إطار دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ (E/2014/L.5)	٢ و ٣	١٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٢٠٥

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٠/٢٠١٤	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2014/L.6)	٢	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٠٥
٢١١/٢٠١٤	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ (E/2014/L.7)	٢ و ٣	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٠٦
٢١٢/٢٠١٤	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2014/32 (Part I))	١٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٠٦
٢١٣/٢٠١٤	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2014/32 (Part I))	١٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٢٧
٢١٤/٢٠١٤	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٤ (E/2014/32 (Part I))	١٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٢٧
٢١٥/٢٠١٤	المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2014/L.8)	٢ و ٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٢٧
٢١٦/٢٠١٤	تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها التاسعة والخمسين (E/2014/27)	١٧ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٢٨
٢١٧/٢٠١٤	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٢٩
٢١٨/٢٠١٤	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الثانية والخمسين (E/2014/26)	١٧ (ب)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣١
٢١٩/٢٠١٤	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها السادسة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (E/2014/24)	١٦ (ج)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣١
٢٢٠/٢٠١٤	مكان ومواعيد انعقاد الدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2014/L.11)	١٦ (ح)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣٧
٢٢١/٢٠١٤	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2014/L.10)	٢	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣٨

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٢/٢٠١٤	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2014/32 (Part II))	١٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٣٨
٢٢٣/٢٠١٤	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2014/32 (Part II))	١٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٥١
٢٢٤/٢٠١٤	إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2014/32 (Part II))	١٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٥٥
٢٢٥/٢٠١٤	سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨ (E/2014/32 (Part II))	١٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٥٦
٢٢٦/٢٠١٤	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٥ (E/2014/32 (Part II))	١٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٢
٢٢٧/٢٠١٤	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٤ (E/2014/32 (Part II))	١٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٣
٢٢٨/٢٠١٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2014/SR.42)	٦ (أ) و (ب)	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٣
٢٢٩/٢٠١٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية العشرين المستأنفة (E/2013/30/Add.1)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٤
٢٣٠/٢٠١٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٤
٢٣١/٢٠١٤	تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2014/30)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٥
٢٣٢/٢٠١٤	تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2014/SR.45)	١٧ (ج)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٥

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٣/٢٠١٤	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة (E/2013/28/Add.1)	١٧ (د)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٦
٢٣٤/٢٠١٤	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين (E/2014/28)	١٧ (د)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٦
٢٣٥/٢٠١٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2014/28)	١٧ (د)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٨
٢٣٦/٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2014/SR.45)	١٢	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٨
٢٣٧/٢٠١٤	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائقها (E/2014/31)	١٦ (ب)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٨
٢٣٨/٢٠١٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2014/SR.46)	١٠ (أ) و (ب)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٦٩
٢٣٩/٢٠١٤	تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين ووثائقها (E/2014/25)	١٦ (و)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٠
٢٤٠/٢٠١٤	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثامنة والعشرين، ومكان ومواعيد انعقاد دورته التاسعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت (E/2014/78)	١٦ (ط)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧١
٢٤١/٢٠١٤	تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2014/78)	١٦ (ط)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٢
٢٤٢/٢٠١٤	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2014/L.21)	١٧ (هـ)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٢
٢٤٣/٢٠١٤	اجتماع فريق الخبراء الدولي عن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/2014/43)	١٧ (ح)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٣
٢٤٤/٢٠١٤	مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الرابعة عشرة (E/2014/43)	١٧ (ح)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٣
٢٤٥/٢٠١٤	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة (E/2014/43)	١٧ (ح)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٤

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٦/٢٠١٤	تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2014/43)	١٧ (ح)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٥
٢٤٧/٢٠١٤	اجتماع إضافي ليوم واحد للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2014/43)	١٧ (ح)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٥
٢٤٨/٢٠١٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٤ (E/2014/SR.47)	٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٥
٢٤٩/٢٠١٤	نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والستين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2014/SR.47)	١٧ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٧٥
٢٥٠/٢٠١٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١ (E/2014/SR.50)	٩ و ١١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٦
٢٥١/٢٠١٤	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الرابعة، ومكان ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة للجنة، وجدول أعمالها (E/2014/46)	١٦ (ط)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٦
٢٥٢/٢٠١٤	مكان ومواعيد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2014/L.32)	١٦ (ط)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٧
٢٥٣/٢٠١٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان (E/2014/SR.50)	١٧ (ز)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٧
٢٥٤/٢٠١٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنمية المستدامة والبيئة (E/2014/SR.51)	١٦ (أ) و (هـ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٨
٢٥٥/٢٠١٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2014/SR.51)	١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٨
٢٥٦/٢٠١٤	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2014/L.33)	١٠ (هـ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٩
٢٥٧/٢٠١٤	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2014/L.31)	١٦ (ز)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧٩

القرارات

١٤/٢٠١٤ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢)، وبخاصة الفقرة ٢٦٦ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣) وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٧/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥) فيما يتصل بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٨)، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن التعسفيين، والعنف المتصاعد الذي يمارسه المستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات

(١) E/CN.6/2014/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ووقوع حوادث العنف المنزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء حسامة الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها التشريد القسري للمدنيين ومصادرة الأراضي، وخصوصاً من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلباً على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية بما فيها تلك المنفذة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلباً على حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورتهما وتعزيزهما،

١ - **يؤكد مجدداً** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصورتهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب**، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يظطلع به من برامج للمساعدة على الصعيد الدولي، ويشيد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة وبإنجازات الهامة التي تحققت، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - **يطلب** بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(١٠)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابير الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٦ - **يؤكد** الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، من أجل مساعدة الطرفين على المضي قدماً بمفاوضات عملية السلام وتسريع خطاها بغية التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة وشاملة تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتتمخض عن دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية ومتصلة جغرافياً تتوافر لها مقومات البقاء وتعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل ومع جيرانها، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني يقوم على وجود دولتين^(١١)، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(١٢)؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٣)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٤) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٥)، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقيي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة بما فيها تلك الواردة في تقريره^(١٦)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(١٠) S/2003/529، المرفق.

(١١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

٢٠١٤/٢ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١٢)، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرار ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٤/٢٠١٣ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(١٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٥) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(١٦) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١٨) على نحو تام وفعال وعاجل، وكذلك التنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩)،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يشدد على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات اللجنة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، بما في ذلك على وجه الخصوص الفرع الثالث - دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام^(٢٠) ويعرب عن تقديره لكونه يقدم نهجا شاملا وجهازيا لجمع البيانات وتحليلا قائما على الأدلة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢ - يرحب أيضا بالتوصيات الواردة في التقرير ويدعو إلى تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يتفق مع جميع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبالأخص قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يؤكد أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة دور الشبكة في التعجيل بتنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يؤكد أيضا ضرورة الاستفادة من الشبكات القائمة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، من أجل تولي المزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات أداء خطة العمل في هذا الصدد؛

٥ - يلاحظ مع التقدير العمل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل تحقيق تعميم أكثر فعالية وتماسكا للمنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، ودورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساهلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، ويسلم بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٦ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال بما يتفق مع جميع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وفقا لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٢٦/٦٧، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من الأطر الإنمائية؛

(ب) كفالة أداء المديرين دورا قياديا فذا وتقديم دعم قوي، داخل منظومة الأمم المتحدة، للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعمه؛

(ج) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها؛

(د) تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(هـ) تعبئة وتطوير الخبرات الجنسانية الكافية لأغراض التخطيط والتنفيذ، وتخصيص الموارد للمسائل الجنسانية وتتبعها؛

(و) تعميم أنشطة التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتكثيف استخدام نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين، بما في ذلك أثناء دورة برامج المساعدة الإنسانية؛

(ز) تعزيز القدرات واستخدام الموارد الحالية، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها وأن تعزز ذلك الدعم، عند تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والفتاة والكيانات الوطنية ذات الصلة وتنمية قدراتها؛

٨ - **يرحب** بالتقرير الثاني عن تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٢٠)، ويشيد بالتقدم المحرز بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩ - **يطلب** مواصلة استخدام طريقة الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة للاسترشاد بها لدى إعداد تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وذلك لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي مقارنة بخطة الأساس المحدد في عام ٢٠١٣؛

١٠ - **يشجع** مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وكبار المديرين في الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمامهم لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **يسلم** باستمرار وجود فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة وبأنه على الرغم من أن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة يكتسي أهمية بالغة، فإن بذل جهود إضافية، ومن ضمنها تلك التي أوصى بها الأمين العام في تقريره، من شأنه أن يمكن منظومة الأمم المتحدة برمتها من الوفاء بتعهداتها والتزاماتها في ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة على الوجه الأكمل، بما في ذلك ضمان امتثال نسبة ١٠٠ في المائة من جميع الكيانات المعنية بتقديم تقاريرها، من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من الخطة؛

(ب) الاستثمار في الموارد البشرية والمالية الكافية، من أجل معالجة مواطن القصور التي تهدد بعرقلة إحراز أي تقدم، بما في ذلك في مجالات السياسات الجنسانية، وتنمية القدرات، وتتبع الموارد وتخصيصها لأنشطة التثقيف والتدريب، والتمثيل المتكافئ للمرأة، والثقافة التنظيمية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها هيئات إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(د) كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة في منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات الموحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

(هـ) كفالة تتبع الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها التشجيع على استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين التي تطبق معايير ومبادئ مماثلة تيسيراً لإمكانية مقارنة البيانات وتجميعها؛

(و) مواصلة تحسين اتساق أعمال البرمجة في مجال المساواة بين الجنسين مع الأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، بهدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج، ودعم الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لاستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٧)؛

(ز) تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة على المستوى القطري، وبالشراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين حسب الاقتضاء؛

(ح) إدخال مزيد من عناصر المساءلة على عمليات التقييم التي تجريها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وذلك من خلال إدراج المنظورات الجنسانية في هذه التقييمات؛

(ط) تمكين المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية من تعزيز تعميم المنظور الجنساني وتوسيع وتشجيع الأفرقة القطرية على استخدام مؤشرات الأداء الخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال المساواة بين الجنسين (بطاقة درجات الإنجاز الجنساني)، بما في ذلك في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، كأداة للتخطيط والمساءلة والرصد والتقييم والإبلاغ تستخدم لتقييم فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ي) إحداث زيادة كبيرة في الاستثمار في النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في برامج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها جعل التمويل المقدم أكثر قابلية للتنبؤ به، وتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(ك) اكتساب مزيد من الخبرة التقنية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفاءة معالجة الأبعاد الجنسانية بشكل منهجي، والاستعانة في هذا الصدد بالخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولدى مستشاري الشؤون الجنسانية، للمساعدة على إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من أطر البرمجة ذات الصلة؛

(ل) جمع بيانات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وذات صلة بالموضوع، ومصنفة حسب فئات من ضمنها نوع الجنس والسن والإعاقة، وتحليلها واستخدامها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرامج القطرية، وللاستخدامها في دعم إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى المستوى القطري، مثل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، ومواصلة تعزيز وتنقيح الأدوات المستخدمة في قياس التقدم المحرز والتأثير الناجم؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٣/٢٠١٤ - تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تونز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي قرر فيه أن تبقى اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية"^(١) والذي طُلب إعداده في ذلك القرار،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الذي نصت فيه الجمعية العامة على أن يقوم المجلس بدعوة هيئاته الفرعية، في جملة هيئات أخرى، للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع السنوي المتفق عليه،

وإذ يشير إلى الالتزام بضرورة تعزيز المجلس، وإذ يشدد على ضرورة ذلك، في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للأمم المتحدة للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ يسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن، وإذ يلاحظ التعجيل بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ووضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الصدد،

١ - يشير إلى أن الممارسة المعمول بها حالياً المتمثلة في مناقشة مسألة رئيسية واحدة على مدى سنتين قد أتاحت للجنة التنمية الاجتماعية بحث المسألة بمزيد من التعمق حيث إنها تتناول أيضاً مسائل شاملة متصلة بها ومسائل مستجدة وثيقة الصلة بالموضوع قيد المناقشة؛

٢ - يقرر أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل الإسهام في أعماله؛

٣ - يقرر أيضاً الإبقاء على دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين بالنسبة لدورتي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

٤ - يعيد التأكيد على ضرورة مواصلة انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لولاية مدتها سنتان، بالتزامن مع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، تقوم بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تعترض تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢)، وتقدم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٦ - يقرر أن يتيح الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ للجنة الإسهام في أعمال المجلس، وأن يكون عنوانه "إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر"؛

٧ - يقرر أيضاً أن تستخدم اللجنة، حسب الاقتضاء، البند المتعلق بالمسائل المستجدة من جدول أعمالها لتعزيز النظر في المسائل ذات الصلة المطروحة على جدول أعمال المجلس، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس والجزء المتعلق بالتكامل المرتبط به، الذي سيجمع بين الرسائل الرئيسية الواردة من منظومة المجلس بشأن الموضوع الرئيسي ويعد توصيات عملية المنحى للمتابعة؛

٨ - يقرر كذلك النظر في تطبيق نظام فترة السنتين على قرارات اللجنة بغية القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متشابهة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٩ - يدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال اللجنة على مستوى رفيع بشكل مناسب؛

١٠ - يقرر أن تبقى اللجنة أساليب عملها، بما في ذلك أداء دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين، قيد الاستعراض أيضا بهدف التكيف، حسب الاقتضاء، مع أعمال المجلس ودورته.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٤/٢٠١٤ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٣) وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٤)، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٦)، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٢٧) وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢٨) وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٩)،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٦) وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٣٠)، وإذ يلاحظ النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في

(٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢٤، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٠٠.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٦٣/١.

واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك قرارات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يشير إلى الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والدورة الثانية لمؤتمر الوزراء المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع "تعزيز العمل فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية من أجل الإدماج الاجتماعي"، وإذ يرحب بالدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وكذلك الموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال إعداد سياسات الأسرة وتنفيذها، الذي أعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤)، وخطة العمل القارية المتحددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٩)، وهي وثائق أقرها جميعا رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يحيط علما بالموقف الأفريقي الموحد بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في أفريقيا،

وإذ يلاحظ الإدماج التام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣١) في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته وإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة كهيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي لتحل محل أمانة الشراكة الجديدة،

وإذ يلاحظ مع التقدير برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة تمكينية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر في القارة عن طريق تنفيذ شبكات هياكل أساسية إقليمية متكاملة،

وإذ يرحب بالبيانين الوزاريين المتعلقين بموضوعي "التصنيع من أجل أفريقيا ناشئة" و "تحرير الطاقات الكامنة لأفريقيا باعتبارها قطبا من أقطاب النمو العالمي"، اللذين اعتمدهما مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة في اجتماعيهما المشتركين السنويين الخامس والسادس، المعقودين في أبيدجان يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، على التوالي، والبيان التوافقي المتعلق بموضوع "إدارة الموارد الطبيعية وتسخيرها من أجل تنمية أفريقيا"، الذي اعتمد في منتدى التنمية الأفريقي الثامن، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ لا يزال يساوره القلق من أنه رغم التقدم المطرد الذي تحرزه أفريقيا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا التقدم لا يكفي لأن تحقق جميع البلدان جميع الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن القلق من احتمال تعثر بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية بسبب الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء والتحديات الناشئة عن تغير المناخ،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ أن أفريقيا غنية بوفرة الموارد الطبيعية بما في ذلك العديد من المعادن الصناعية والموارد الزراعية التي تصدر أساسا كمواد خام، وأن استغلال قطاع الموارد الطبيعية في أفريقيا لم يزل منذ سنوات يجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية في القطاعات المغلقة التي تتطلب رؤوس أموال مكثفة والتي بإمكانها أن تكون حافزا للتحويل الهيكلي وتسهم في إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحد من مظاهر التفاوت، شريطة أن تقتنر بالسياسات المناسبة، بما في ذلك السياسات المتسمة بكثافة العمالة،

وإذ يشدد على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ ينوه بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبوكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة التي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وتأثيره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك،

وإذ يسلم بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف والاستفادة من أفضل الممارسات لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة، وإذ يسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وشركاء مبادرة الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة وشاملة ومنصفة، وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، وإذ يشدد على أهمية التعاون الوثيق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بوصفهما الجهتين المنظميتين لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية،

وإذ يسلم أيضا بأن الاستثمار في الإنسان ولا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم، شرط لا مناص منه لتحسين الإنتاجية والأداء في الميدان الزراعي ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو وخفض حدة الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق المتاحة للأشخاص وتعزيز مهاراتهم لنيل تلك الفرص، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي وبناء القدرة على التكيف،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت مساهمة جلية في تخفيف عبء الديون عن كاهل ٣٥ بلدا بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيرا من خطر عجزها عن تسديد ديونها ومكنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي التي يقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا غلو في مواصلة الإلحاح على أهمية السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وأن الجهود الإنمائية لتلك البلدان تحتاج إلى بيئة اقتصادية دولية تدعمها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(٣٢)،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛

٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣١) بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - يرحب أيضاً بالتقدم الجيد الذي أحرز في أعمال الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران كما يتجلى على وجه الخصوص في عدد البلدان التي التحقت بركب المشاركين في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان والتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات المنشقة من تلك الاستعراضات في تلك البلدان وإنجاز التقارير المرحلية السنوية وعمليات التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية وبدء العمليات التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - يحيط علماً بوضع الخطة ٢٠٦٣ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعماله الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، ويرحب بقرار تنظيم قمة استثنائية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وخطة عمل واغادوغو لعام ٢٠٠٤ بشأن العمالة والتخفيف من وطأة الفقر، المقرر أن ينظمها الاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٥ - ينوه بالجهود القيمة التي تبذلها اللجنة التوجيهية للشراكة الجديدة في تنفيذ برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، ولا سيما من خلال آلية المبادرة الرئاسية لرعاية مشاريع البنية التحتية، التي أحرز في إطارها تقدم باهر في تصميم العديد من مشاريع البنية التحتية الحيوية في القارة؛

٦ - يشدد على أن التصنيع محرك حاسم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد الحاجة إلى التعجيل بوتيرة التصنيع في أفريقيا باعتماد تدابير وإجراءات محددة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والقاري، وبدعم من الشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي وبالتعاون معهم؛

٧ - يشدد أيضاً على أهمية اتخاذ تدابير تشجع على تنويع الاقتصادات الأفريقية بطريقة دينامية من خلال إحداث التحول في الاقتصادات الأفريقية المعتمدة على الموارد، بما يزيد من أنشطة تصنيع الموارد الطبيعية

(٣٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣) E/CN.5/2014/2.

وزيادة قيمتها على الصعيد المحلي بهدف توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وزيادة الإيرادات واستحداث صناعات جديدة من أجل إحداث تحول في حياة الناس وتهيئة الظروف لتوفير فرص عمل أوفر وأفضل؛

٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في سياق تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

٩ - **يؤكد** أهمية تحسين صحة الأم والطفل، ويرحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال ونمائهم الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وينوه بحملة التعجيل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا؛

١٠ - **يشدد** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ - **يشدد أيضا** على أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، كل ذلك من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

١٢ - **يشدد** كذلك على أن ما يواجهه معظم البلدان الأفريقية من ارتفاع غير مقبول في نسب الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي إنما يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة. بما يكفل تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١٣ - **يشدد** على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

١٤ - **يشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة إيلاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث زراعة الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة، بهدف تعزيز النمو الشامل وإيجاد العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

١٥ - **يشدد** على أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، وتطوير البنية التحتية، والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استنادا إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، كل

ذلك يمكن أن يوفر فرص العمل ويدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن يكون بالتالي عاملا رئيسيا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - يؤكد الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بموجبها بلدان كثيرة من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على أن تقوم بذلك؛

١٧ - يؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة لتمويل التنمية في البلدان الأفريقية وتعزيزها واستمرارها وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، ويرحب بالإجراءات المتخذة من أجل النهوض بفعالية المعونة ونوعيتها، استنادا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في ولاية الأمور وطنيا والمواءمة والتنسيق والإدارة المتوخية للنتائج والشراكات الإنمائية الشاملة والشفافية والمساءلة المتبادلة؛

١٨ - يسلم بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه؛

١٩ - يسلم أيضا بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

٢٠ - يرحب بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها شركاء أفريقيا الإنمائيون في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء فعليا بالالتزامات القائمة، بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا، التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء؛

٢١ - يشجع البلدان الأفريقية على أن تضاعف جهودها لتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات يعول عليها في الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتنفيذ الالتزامات وإنجاز جميع الأهداف الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث، في هذا الصدد، البلدان والمنظمات المانحة والمجتمع الدولي والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرة الإحصائية دعما للتنمية؛

٢٢ - يحث على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتخفيض تكاليف إرسال التحويلات المالية عبر

القنوات الرسمية، وتمكين المرأة في جميع المجالات، بما يشمل المجالين الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الدوحة؛

٢٣ - يؤكد أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشتريين الصافين، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٢٤ - يحث الحكومات في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

٢٥ - يلاحظ القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة عشرة، التي عقدت في أديس أبابا يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإعلان عام ٢٠١٤ سنة الزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا، وللاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا؛

٢٦ - يقر بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصب تحديدا على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي، ويحيط علما في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي^(٣٤)؛

٢٧ - يسلم بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

٢٨ - يحث البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفًا ومستدامًا وقادرا على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة فرص العمل وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٢٩ - يشدد على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بوسائل

(٣٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2/2009/WSFS.

من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها قدرات التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٣٠ - **يشدد أيضا** على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها بناء هياكل التعليم الأساسية وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويلاحظ، في هذا الصدد، مبادرة التعليم أولا العالمية التي أطلقها الأمين العام والأهداف المتوخاة منها ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في المبادرة، حسب الاقتضاء، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية؛

٣١ - **يحث** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع برامج التعليم والتدريب التي تكافح الأمية وتعزز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٢ - **يسلم** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والأولاد بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقرا وأكثرهم ضعفا وتمشيًا، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في المراحل فوق الابتدائية، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيرا إيجابيا من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يفضي بالتالي إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٣ - **يسلم أيضا** بأن سكان أفريقيا، الذين يمثلون مجتمعا شابا، يهيئون فرصا كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة للاستفادة من التحول الديمغرافي للقارة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٣٤ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

٣٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأن يفي بالتزاماته في هذا الشأن، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٣٦ - **يشجع** جميع الشركاء الإنمائيين على تنفيذ مبادئ فعالية المعونة، على النحو المشار إليه في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمدته مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٣٥)؛

٣٧ - **يقر** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

٣٨ - **ينوه** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٣٩ - **يعرب عن قلقه العميق** من أن التدفقات المالية غير المشروعة وضعف الأطر القانونية والمالية والتنظيمية الخاصة بالموارد المعدنية تقوض جهود التنمية الوطنية، ويشجع البلدان الأفريقية على اتخاذ تدابير للتصدي لهذه التحديات، ويدعو الشركاء الإنمائيين إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

٤٠ - **يشجع** شركاء أفريقيا في التنمية على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٤١ - **يشجع** البلدان الأفريقية والجهات الشريكة لها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تضمن توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وأن تولي اعتبارا خاصا لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح أساسا يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته ١٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤٢ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، استنادا إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي المعنية بأفريقيا^(٣٦)؛

٤٣ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات لتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٤٤ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يبحث، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر

(٣٦) تشمل المجموعات التسع تطوير الهياكل الأساسية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية والبشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة التوعية والاتصال؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والنفاذ إلى الأسواق.

وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهد بها الشركاء الإنمائيون؛

٤٥ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في التصدي لتحديات تغير المناخ، عن طريق توفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية وما يلزم من تدريب في مجال بناء القدرات من أجل دعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٤٦ - **يلاحظ** قرار الجمعية العامة بتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا^(٣٧) بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بطرق منها رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه؛

٤٧ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المحالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٤٨ - **يدعو** إلى المشاركة في الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى مواصلة تحسين الاتساق والفعالية فيما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لأفريقيا، ومواصلة دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنفيذ ولايتها، ولا سيما عن طريق العمل مع أعضائها من أجل كفالة إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات التنمية الاجتماعية لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٩ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يضمته، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها حالياً فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، تشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨، الفرع الثامن.

٥/٢٠١٤ - التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع،

وإذ يعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٨) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٣٩) وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤٠) والأهداف الإنمائية الواردة فيه والالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤١) وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤٢)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في عام ٢٠١٣ في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٤٣)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الآثار المعوقة التي تترتب على الفقر وعدم المساواة وأوجه التباين في كل أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن تمكين الناس أمر أساسي لتحقيق التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة والتشجيع على توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وكفالة الإدماج الاجتماعي والسياسات الهادفة إلى تعزيز تمكين الناس سياسات تعزز كل منها الأخرى،

وإذ يسلم كذلك بأن اتباع نهج يركز على الناس يجب أن يكون محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن الناس ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام في الخطط والبرامج والسياسات على جميع المستويات. بما يكفل استفادة جميع الناس على نحو منصف من التنمية،

(٣٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٩) قرار الجمعية العامة د-١ - ٢٤/٢، المرفق.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٦/٦٨.

وإذ يعيد تأكيد أن تمكين الناس ومشاركتهم أمران هامين للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة من الجميع، بمن فيهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(٤٤) التي أعادت فيها الحكومات تأكيد عزمها على العمل معاً عن طريق اتباع نهج يقوم على المشاركة يشمل القطاع العام ومثلي رابطات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحقيق التنمية بما يشمل مسائل الإعاقة والتزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو التزام راسخ في أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥)، ومن أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده،

وإذ يعيد تأكيد أن تمكين جميع الناس، لا سيما النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، لتعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة في سياق ممارسة حقوقهم في المشاركة بنشاط في شؤون المجتمع الذي يعيشون فيه وفي الاضطلاع بمسؤوليتهم عن ذلك هدف رئيسي من أهداف التنمية ومورد رئيسي من مواردها، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أن التمكين يقتضي مشاركة الناس على نحو تام في صنع القرارات التي تحدد عمل مجتمعاتنا ورفاهها وفي تنفيذ تلك القرارات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث المعني بعمل الأطفال الذي عقد في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ يعيد تأكيد فهمنا أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أكثر السبل فعالية للقضاء على الفقر، وإذ يشير إلى العهد الذي قطعناه على أنفسنا بكسر حلقة الفقر في إطار الأهداف المتفق عليها دولياً وضرورة اتخاذ التدابير لتعزيز إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم المجاني الإلزامي الجيد والرعاية الصحية ولتوفير الحماية الاجتماعية للجميع بشكل تدريجي،

وإذ يشير أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٤٦) التي أعادت فيها الحكومات تأكيد أهمية دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر وتعزيز تمكين الفقراء وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، بطرق منها إزالة العقبات التي تحول دون إتاحة الفرص وتعزيز القدرة الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، واستكمالها بسياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية،

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يسلم بأن إتاحة الخدمات الاجتماعية للجميع، بما في ذلك التعليم الجيد وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية بصورة كافية وبأسعار معقولة وتشجيع العمالة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتوفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية، بما يتوافق مع الأولويات والظروف الوطنية، أدوات هامة لتمكين الناس، وإذ يسلم أيضا بضرورة حشد الالتزام السياسي بإتاحة إمكانية حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية والناس الذين يعيشون في المناطق الريفية، على التعليم الجيد وإتمامه على نحو تام وعلى قدم المساواة،

وإذ يؤكد أهمية أن يضاعف المجتمع الدولي والدول الأعضاء وجميع فئات المجتمع المعنية، بما يشمل الشركاء في الميدان الاجتماعي، الجهود للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ يسلم بأن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يدرك أن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية واستخدامها بفعالية أمران أساسيان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين مسألة النظر في الاحتفال على النحو الملائم بالذكرى العشرين لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠١٥ في سياق المتابعة المنسقة والمتكاملة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة عن طريق مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأخذ في الاعتبار صلة كل منها بالآخر من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٧)؛

٢ - يعيد تأكيد أن الهدف النهائي للتنمية الاجتماعية هو تحسين نوعية الحياة لجميع الناس والنهوض بها وأن تمكين الناس ومشاركتهم أمران ضروريان من أجل تحقيق الديمقراطية والوثام والتنمية الاجتماعية؛

٣ - يعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي قطعه الدول الأعضاء في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤٨) بكفالة توظيف استثمارات عامة كبيرة وتشجيع الاستثمارات الخاصة في تنمية الموارد البشرية وفي

(٤٧) E/CN.5/2014/3.

(٤٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

بناء القدرات، في مجالات منها الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وفي تمكين الناس وكفالة مشاركتهم، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو يعانون من الاستبعاد الاجتماعي؛

٤ - يؤكد ضرورة أن تولي الدول الأعضاء الأولوية لإقامة "مجتمع صالح للجميع" تحترم فيه حقوق الإنسان لجميع الأفراد استناداً إلى المساواة والمسؤولية المشتركة والتعاون وتوفير الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وتعزيز المشاركة النشطة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون تمييز، في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٥ - يعيد تأكيد الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية في الوقت الذي يسلم فيه بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود التي تبذل من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كشريك متكافئ مع الرجل وكفالة مشاركتها وتوسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي لا تزال تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق لها على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي، ويؤكد أيضاً أن تعليم النساء والفتيات ضروري من أجل القضاء على الفقر ومن أجل تمكينهن؛

٦ - يؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والأشخاص الذين يعيشون في فقر والأشخاص المنتمون للفئات المحرومة والضعيفة، ومنهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تؤثر فيهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

٧ - يهيب بالدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود لاتباع نهج اجتماعية اقتصادية مستدامة أكثر شمولاً وإنصافاً وتوازناً واستقراراً وتوجهاً نحو التنمية من أجل التغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن عدم المساواة يؤدي إلى استفحال الفقر، يشدد على أهمية تعزيز إمكانية الحصول على التعليم الجيد والعمالة والمياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛

٨ - يشجع الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك الشركاء في الميدان الاجتماعي، حسب الاقتضاء، وضع وتحسين وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية الفعالة المستدامة الشاملة للجميع والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وفقاً للأولويات الوطنية لصالح جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والمحرومون والمستضعفون من أفراد وجماعات، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - يشجع أيضاً الحكومات على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي ترمي بوجه خاص إلى تعزيز إمكانية توظيف المرأة والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والجماعات المحرومة الأخرى وعلى كفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وحصولهم على عمل لائق؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وكافة الجهات الفاعلة المعنية على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات

وبرامج تعزز إمكانية توظيف جميع أفراد المجتمع وتكفل استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة ووصولهم على عمل لائق وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج، بطرق منها تعزيز إمكانية الاستفادة من التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعليم من بعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لأغراض منها دعم تمكين جميع أفراد المجتمع اقتصاديا في مختلف مراحل حياتهم؛

١١ - **يسلم** بأن توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق ينبغي أن يكون هدفا أساسيا في السياسات الوطنية وبأن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تسهم في توفير فرص عمل أكثر وأفضل وهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة، مما يمثل عاملا أساسيا في إيجاد فرص عمل جديدة؛

١٢ - **يسلم أيضا** بأن توفير العمالة والعمل اللائق للجميع والحوار الاجتماعي عاملان أساسيان في تمكين الناس وكفالة مشاركتهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل وتعزيزها وإعمالها، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

١٣ - **يؤكد** أهمية برنامج العمل العالمي للشباب^(٤٩)، بما فيه مجالاته ذات الأولوية المتعلقة بالفقر والعمالة والمشاركة والتعليم، في تمكين الشباب وتنمية قدراتهم، ويسلم في هذا الصدد بضرورة إتاحة مزيد من الفرص للشباب للاستفادة من العمالة المنتجة والحصول على عمل لائق من خلال زيادة الاستثمار في عمالة الشباب والدعم النشط لسوق العمل وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومن خلال هيئة بيئات مؤاتية لتيسير مشاركة الشباب في أسواق العمل، وفقا للقواعد والالتزامات الدولية؛

١٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة تعزيز رعاية النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وكبار السن وصغار الملاك ومزارعي الكفاف وتحسين سبل كسب الرزق للفقراء وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات وتمكينهم، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٥ - **يؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٥٠) من أجل تحقيق جملة أمور منها مساعدة المجتمعات على الموازنة بين احتياجات الأجيال المختلفة في سياساتها وتعزيز تمكين الأفراد اقتصاديا وتقادي التمييز على أساس السن ضد كبار السن؛

١٦ - **يشجع** الحكومات على تعزيز إمكانية استفادة المحرومين والمستضعفين من موارد الإنتاج، بسبل منها تأمين حقوق حيازة الأراضي والحقوق الأخرى المتصلة باستخدام الموارد الطبيعية وفقا للتشريعات والأولويات والسياسات الوطنية، وتعزيز إمكانية الاستفادة من طائفة عريضة من الخدمات المالية المناسبة؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مد يد المساعدة إلى الأشخاص الذين لا تتاح لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، ويشجعها أيضا على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئات من السكان بشكل آمن وسليم وعلى تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وعلى الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة للنساء؛

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٥٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٨ - يؤكد ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات تتيح تحسين نوعية الحياة للناس كافة لتمكينهم من المشاركة على نحو أفضل في التنمية المستدامة وفي الاقتصاد العالمي، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تكفل، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حصول الجميع على قدم المساواة ودون تمييز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل آمن وبأسعار معقولة، وبخاصة في المدارس والأماكن العامة، وأن تزيل العوائق التي تحول دون سد الفجوة الرقمية؛

١٩ - يدعو الحكومات إلى تعزيز قدرة الإدارة العامة على توحى الشفافية والخضوع للمساءلة ومراعاة احتياجات وتطلعات جميع الناس، دون أي تمييز، وإلى تعزيز المشاركة على نطاق واسع في الحوكمة وعمليات التنمية؛

٢٠ - يسلم بأن الهياكل المؤسسية الداعمة والآليات القائمة على المشاركة، بما فيها المؤسسات والعمليات الاستشارية الديمقراطية، أساسية لتمكين الناس وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للنهوض بالمشاركة في عمليات رسم السياسات والحوكمة في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على تلبية احتياجات وتطلعات جميع أفراد المجتمع؛

٢١ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على شتى أشكال التمييز ضد جميع الأفراد دون أي تفرقة، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في فقر، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥) وعلى الامتناع عن اعتماد أي تشريعات أو لوائح أو ممارسات تحول دون التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تقيدها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى كفالة المساواة بين الناس في إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة، وبخاصة الناس الذين يعيشون في فقر والنساء؛

٢٢ - يشجع المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على الفقر والنهوض بتمكين الفقراء والمحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز إمكانية الحصول على التمويل والتمويل البالغ الصغر والائتمانات وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص وتعزيز القدرات الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وبذل الجهود على المستوى الوطني لإرساء نظم شاملة للسياسات الاجتماعية، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وبمحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية؛

٢٣ - يسلم بضرورة أن تعمل جميع الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف والوفاء بتلك الالتزامات وتحقيق تلك الأهداف وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيدعم إلى حد كبير الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية عن طريق النهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع؛

٢٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويشجع الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها، بالتعاون مع المجتمع المدني

والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الاجتماعية، من أجل دعم الحوكمة الرشيدة على المستويين الوطني والدولي وتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا وتشجيع مشاركتها في عمليات صنع القرار؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين توصيات بشأن السياسات المتصلة بتمكين الناس، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في إطار الموضوع ذي الأولوية.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٦/٢٠١٤ - تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٥١) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٥٢)،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٣) التي اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بأنها تشكل في آن واحد معاهدة لحقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية،

وإذ يشير إلى أطر العمل التنفيذية السابقة مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٤) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٥)،

وإذ يرحب باعتماد الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده الذي عقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٥٦) التي أعادت فيها الجمعية تأكيد ضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر

(٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٢) قرار الجمعية العامة د/٢٤ - ٢، المرفق.

(٥٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٥٤) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده وأقرت بأن الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلون في عملية التنمية ومستفيدون منها وقدرت قيمة إسهاماتهم في تحقيق الرفاه لجميع أفراد المجتمع وكفالة تقدمه وتنوعه،

واقترعوا منه بأن التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة وبأن التشجيع على وضع تصاميم موحدة على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء، والإزالة التدريجية للحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وكفالة تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستحقق تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة بناء "مجتمع صالح للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية لا تزال هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز إمكانية توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة افتتاح مركز التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، مما يسهم في تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في الأمم المتحدة عن طريق تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اجتماعات الأمم المتحدة وتيسير حصولهم على وثائقها،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(٥٧)؛

٢ - **يرحب بالعمل** الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علماً بتقريره عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٨)؛

٣ - **يرحب أيضاً** بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذاً في الاعتبار ضرورة تحقيق التأزر مع آليات الأمم المتحدة القائمة؛

٤ - **يلاحظ** انتهاء فترة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويقرر في هذا الصدد أن تنظر اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى بهدف تعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية الاجتماعية؛

٥ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن ينهض بتنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٩) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٠)، بطرق منها دعم ما تبذله الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية من جهود في هذا الصدد، وأن يواصل الإسهام في وضع إطار منصف مستدام للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يشمل المسائل المتصلة بالإعاقة؛

(٥٧) E/CN.5/2014/6.

(٥٨) E/CN.5/2014/7.

٦ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بكفالة أن تراعى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإمكاناتهم في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق والتدابير المناسبة المتعلقة بحصولهم على الخدمات المالية والتنمية المجتمعية وبناء المساكن للذين تراعى فيهما احتياجاتهم، وأن يتوخى فيها تحقيق منافع لهم على قدم المساواة مع غيرهم؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية على تطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية وتنفيذه بالكامل عن طريق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٥٩)، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء؛

٨ - يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وأفراد الشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز أو عدم استثنائهم من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

٩ - يقدر مواصلة إبلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة والتنمية، في أطر منها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقاً للولايات في هذا الشأن، من أجل إدكاء الوعي والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، عند الاقتضاء، مع كفالة التنسيق وتفاذي أي تداخل في العمل يمكن أن يحدث بينها؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الإنمائية والمنظمات الدولية على اعتبار التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أداة وهدفاً على حد سواء في مجال التنمية الشاملة والمستدامة وبالتالي استثماراً أساسياً يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع ويشجع القطاع الخاص على ذلك، ولذا ينبغي أن تكون التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من البرامج والمشاريع المتعلقة بالبيئات التي يتعين تهيئتها ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١١ - يشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعماً للجهود الوطنية، بطرق منها حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية على تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها للتخطيط للسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل منطقة على حدة على نحو تام، والقيام عند الاقتضاء بإطلاع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها اللجنة الإحصائية، على البيانات والإحصاءات في هذا الصدد عن طريق الآليات المناسبة، ويشدد على ضرورة توفير بيانات وإحصاءات قابلة للمقارنة دولياً مصنفة حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإعاقة؛

- ١٣ - يؤكد أهمية التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم على نحو فعال في وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي هي في مرحلة الإعداد؛
- ١٤ - يهيب بجميع الحكومات أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص وإجراء حوار مباشر معه وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية في هذا الشأن لأداء ولايته بفعالية؛
- ١٥ - يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للمقرر الخاص، ويقر بأهمية توفير الموارد الكافية اللازمة لأداء المقرر الخاص للولاية الممنوحة به؛
- ١٦ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للحالات الإعاقة؛
- ١٧ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٧/٢٠١٤ - مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٦٠)، تضمنت طلباً بإجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة من جانب الدول الأعضاء، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لنجاح الخطة في تحسين نوعية حياة المسنين،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية نصت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٦١)، على القيام باستعراض وتقييم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات،

وإذ يشير إلى قراره ٢٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية بشأن الشيخوخة، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٦٢) وقراراته السابقة المتعلقة بالشيخوخة،

(٦٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد ٨-١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول الفرع هاء.

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ يلاحظ أن العملية الثالثة لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد ستجري في عام ٢٠١٧،
وإذ يلاحظ أيضا أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين^(٦٣)،

وإذ يسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعهدا في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره أن عملية الاستعراض والتقييم الثانية سلطت الضوء على العديد من التحديات الرئيسية التي تواجه كبار السن في معظم المناطق والتي تقوض مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي تأمين الدخل، والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة للسن، والوصول إلى أسواق العمل والحماية الاجتماعية، والحماية من سوء المعاملة والعنف والتمييز على أساس السن،

وإذ يؤكد أهمية بناء القدرات الوطنية كشرط أساسي للنجاح في تنفيذ خطة عمل مدريد، وعنصر هام في تعزيز وحماية تمتع كبار السن بكل حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التعاون الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة الفنية للبلدان، بهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق كبار السن، بما يشمل وضع استراتيجيات وطنية في هذا الصدد، وفقا لخطط التنمية الوطنية،

وإذ يسلم بأهمية إدماج الشيخوخة في العمليات وبرامج العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية، وإشراك كبار السن في تنفيذ السياسات وتقييمها بصفة اعتيادية،

وإذ يسلم أيضا بالمساهمة الجوهرية التي يمكن أن يقدمها كبار السن من الرجال والنساء لتنمية مجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، ولرفاه أسرهم، وهي مساهمة يمكن تعزيزها من خلال وضع السياسات الداعمة، وإذ يؤكد أن كبار السن ينبغي أن يشاركوا مشاركة كاملة في عمليات التنمية الوطنية وأن يتقاسموا فوائدها،

وإذ يؤكد أن كبار السن يواجهون مخاطر يتعرضون لها بشكل خاص تتمثل في الإهمال وسوء المعاملة والعنف سواء من الناحية البدنية أو النفسية، بما في ذلك في حالات الطوارئ،

وإذ يسلم بأن شيخوخة السكان هي من العوامل التي تساهم في تزايد حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية وانتشارها،

وإذ يسلم أيضا بضعف مناعة المسنين في مواجهة الإعاقة، بسبب أمور منها الاختلافات المتعلقة بنوع الجنس من حيث العمر المتوقع واحتمال الإصابة بالمرض وأوجه عدم المساواة بين الجنسين على مدى تقدم العمر، وإذ يدعو إلى القضاء على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية القائمة على نوع الجنس والسن في تقديم خدمات الرعاية الصحية،

١ - يعرب عن القلق لأن التقصير في الاهتمام بالشيخوخة يؤدي إلى تجاهل كبار السن في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وأولويات العمالة الوطنية واستبعادهم منها؛

- ٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل ما تبذله من جهود من أجل تعميم مراعاة حقوق كبار السن وشواغلهم في خطط السياسات العامة لديها، من أجل التصدي بصورة ملائمة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل كبار السن معرضين للفقر والبطالة وانعدام المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية والعنف والتمييز الجنساني والاستبعاد الاجتماعي والتهميش؛
- ٣ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تضيق الفجوات بين السياسات والممارسات في إطار تنفيذ خطة عمل مدريد للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٦٠)، وعلى النظر في وضع استراتيجيات تنفيذ وطنية تشمل بذل الجهود من أجل بناء القدرات الوطنية في مجال الشيخوخة، بطرق منها بناء الهياكل الأساسية المؤسسية، والاستثمار في الموارد البشرية، وتعبئة الموارد المالية؛
- ٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل المشاركة على نحو فعال في تنفيذ خطة عمل مدريد، بسبل منها تحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة؛
- ٥ - **يكرر دعوته** للدول الأعضاء إلى وضع معايير مرجعية محددة زمنيا لقياس العمل المنجز على الصعيد الوطني استنادا إلى أوجه القصور والأولويات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالاستعراض والتقييم، بهدف تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد؛
- ٦ - **يسلم** بأن التمييز ضد كبار السن يمثل اتجاها متحيزا واسع الانتشار قد يكون مرتكزا على افتراض أن إهمال كبار السن والتمييز ضدهم أمر مقبول، وبأن ذلك التمييز هو المصدر الشائع للتمييز على أساس السن وهو مبرره والقوة الدافعة وراءه؛
- ٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي لكبار السن وإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعلى منع التمييز على أساس السن؛
- ٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل عند الاقتضاء، تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، والتشجيع على مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؛
- ٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية أمورا من بينها النهج المتعلقة بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين والمشاركة والمساواة بين الجنسين والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، مثل الأدوات المستندة إلى الأدلة والمؤشرات؛
- ١٠ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تعزز الجهود الرامية إلى تطوير قدرتها الوطنية على تحديد الأولويات وتلبية أولويات التنفيذ الوطنية المحددة خلال عملية الاستعراض والتقييم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكبار السن في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ، بوسائل منها تعزيز الآليات المؤسسية، وإجراء البحوث، وجمع البيانات وتحليلها، وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛
- ١١ - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها

وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

١٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل الجهود التي تبذلها لتعزيز مشاركة كبار السن في عملية صنع القرارات التي تمس حياتهم وتقدمهم في السن وهم موفورو الكرامة؛

١٣ - **يسلم** بالأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز نقل المعارف والقيم الإيجابية فيما بين الأجيال، وذلك بطرق منها الاعتراف بالدور الثقيفي الذي يؤديه الأجداد والجدات؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذوهم أو الذين توفي والدهم أو هاجروا أو كانوا عاجزين على أي نحو آخر عن توفير الرعاية لمن يعولانهم؛

١٥ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على دعم أوساط البحوث الوطنية والدولية في إجراء دراسات عن أثر خطة عمل مدريد على كبار السن والسياسات الاجتماعية الوطنية؛

١٦ - **يشجع** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على دعم الجهود الوطنية وعلى توفير التمويل اللازم للبحوث ومبادرات جمع البيانات في مجال الشيخوخة من أجل تحسين فهم التحديات والفرص الناشئة عن شيخوخة السكان، وتزويد واضعي السياسات بمعلومات وتحليلات أفضل من حيث الدقة والطابع العملي والتحديد تتعلق بمسائل الشيخوخة والمسائل الجنسانية والإعاقة، لأغراض من قبيل تخطيط السياسات ورصدها وتقييمها؛

١٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إنشاء و/أو تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات كبار السن بغية تحسين قدرتها الوطنية على صياغة السياسات في مجال الشيخوخة وتنفيذها ورصدها؛

١٨ - **يشدد** على الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني مع الاسترشاد باحتياجات كل بلد على حدة، من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، ويشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستماني للشيخوخة، بغرض تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، حسب طلبها؛

١٩ - **يشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، بوسائل منها بناء القدرات في مجال الشيخوخة من خلال تقوية الشراكات القائمة مع المجتمع المدني، من قبيل منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية والدينية، ومع القطاع الخاص؛

٢٠ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي إلى مواصلة تعاونها في تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي في مجال الشيخوخة؛

٢١ - **يقر** بالمساهمات الجوهرية التي تقدمها لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم وإعداد وثائقها الختامية، ويهيب

بالأمين العام أن يقوم بترسيخ عمل اللجان الإقليمية، بما في ذلك مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيخوخة، من أجل تمكينها من مواصلة أنشطة التنفيذ التي تقوم بها على الصعيد الإقليمي؛

٢٢ - يدعو جميع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في النهوض بحالة كبار السن، كل في إطار ولايتها، إلى إيلاء مزيد من الأولوية لمعالجة احتياجات وشواغل المسنين، مع زيادة أوجه التآزر فيما بينها إلى أقصى حد؛

٢٣ - يوصي بمراعاة حالة المسنين، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وعدم التمييز والتمكين، في إطار عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبإيلائها الاعتبار الواجب عند وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية بشأن ما يلي:

(أ) الموضوع أو المواضيع الممكنة للعملية الثالثة لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد، التي ستعقد في عام ٢٠١٧؛

(ب) الكيفية التي يمكن بها للاستعراض والتقييم المساهمة بشكل أفضل في النهوض بالإدماج الاجتماعي لكبار السن ومشاركتهم في التنمية على نطاق واسع؛

(ج) الكيفية التي يمكن بها تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة وكبار السن في عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٥، تقريراً عن طرائق إجراء ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٨/٢٠١٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ يسلم بأن التحضيرات للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل تعزيز التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة ولاتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل إزاء التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية جزء لا يتجزأ من جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها المتعدد السنوات،

وإذ يسلم كذلك بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ يشدد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، وإذ يسلم بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذ يلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية مع التسليم بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية عن تنشئة الطفل ونمائه،

واقترنا منه بأن المساواة بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في العمل، ومسؤولية الوالدين المشتركة، هي عناصر أساسية في السياسات المتعلقة بالأسرة،

وإذ يسلم بأن الأهداف العامة للسنة الدولية وعمليات متابعتها لا تزال توجه الجهود الوطنية والدولية الساعية إلى تحسين رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم، ومعالجة القضايا المستجدة التي تؤثر على الأسرة،

وإذ يلاحظ أهمية تصميم سياسات تركز على الأسرة وتنفيذها ورصدها، خاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

وإذ يسلم بأن الأسرة يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر والجوع وتحقيق أهداف التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحد من وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض،

وإذ يلاحظ أن الأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد والأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، والأسر المعيشية المتداخلة الأجيال والتي تقوم على أبناء جيل واحد، معرضة بشكل خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي،

وإذ يقر بأن الأسرة تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الاجتماعية، وأنه ينبغي تعزيزها بوصفها كذلك، مع إيلاء الاهتمام إلى حقوق وقدرات أعضائها والمسؤوليات المنوطة بهم،

وإذ يلاحظ الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، خاصة في مجالي البحث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

وإذ يشدد على أن من الضروري زيادة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم إسهاما كاملا في التنفيذ الفعال لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها،

واقتراعاً منه بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية، يؤدي دوراً محورياً في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات والتقييم، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بوضع السياسات بشأن الأسرة وبناء القدرات،

وإذ يشير إلى أن الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية سيتم الاحتفال بها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤^(٦٤) والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يشير** إلى دعوته لجميع الدول إلى النظر إلى عام ٢٠١٤ باعتباره سنة مستهدفة ستتخذ جهود ملموسة انطلاقاً منها لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٣ - **يشجع** الحكومات على بذل كل ما في وسعها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ودمج منظور أسري في صنع السياسات الوطنية؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للدفع قدماً بوضع السياسات المتعلقة بالأسرة في إطار صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار الدور الذي تضطلع به الأسرة، بوصفها أحد المساهمين في التنمية المستدامة، والحاجة إلى تعزيز وضع السياسات المتعلقة بالأسرة، في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والأهداف الإنمائية للألفية، والأهداف الإنمائية للأمم المتحدة في المستقبل؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار حلقة النقاش التي نظمت للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية في الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية من أجل توجيه مداولاتها المقبلة بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، بهدف إنشاء عمليات المتابعة المناسبة لتوجيه وضع السياسات الوطنية؛

٧ - **يشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تعزيز أو، إذا لزم الأمر، إنشاء الوكالات الوطنية أو الهيئات الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ ورصد سياسات الأسرة والبحث في تأثير السياسات الاجتماعية في الأسرة وأفرادها؛

٨ - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع سياسات مناسبة لمعالجة فقر الأسر، والإقصاء الاجتماعي، والتوازن بين العمل والأسرة، والتضامن بين الأجيال، وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

٩ - **يشجع** الحكومات، وكيانات الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، على تشجيع وتعزيز تمكين الأسرة من خلال السياسات والبرامج الملائمة التي تركز على الأسرة؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتباع سبل فعالة للحد من فقر الأسر والحيولة دون انتقال الفقر من جيل إلى جيل عن طريق توفير استحقاقات هدفها فائدة الأسر وتدابير الضمان الاجتماعي، مثل المعاشات

التقاعدية لكبار السن، والتحويلات النقدية، والمساعدات السكنية، واستحقاقات الأطفال، والتخفيضات الضريبية؛

١١ - **يشجع** أيضا الدول الأعضاء على تعزيز سياسات الأسرة دعما للتوازن بين العمل والأسرة وتعزيز أحكام مرنة لمنح إجازة الوالدية، وتوفير ترتيبات العمل المرنة للموظفين ذوي المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك إتاحة فرص وترتيبات العمل المرنة بدوام جزئي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بسبل منها القضاء على التمييز في أماكن العمل ضد النساء والرجال ذوي المسؤوليات الأسرية، وتعزيز مشاركة الوالدين وتحمل المسؤوليات، ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات الجيدة المتعلقة برعاية الأطفال، ويلاحظ في الوقت ذاته أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية ويسلم بمبدأ تحمل الوالدين كليهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل وتنشئته؛

١٢ - **يشجع** كذلك الدول الأعضاء على الاستثمار في البرامج المشتركة بين الأجيال من أجل مساعدة الأسر على تحمل مسؤولياتها في مجال تقديم الرعاية، بما في ذلك مسؤوليات تقديم الرعاية لأفراد الأسرة من جميع الأعمار، وتيسير التبادل والدعم فيما بين الأجيال من خلال جملة أمور منها توفير مخططات للحماية الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والاستثمار في المرافق التي تضم أجيالا مختلفة، وبرامج التطوع لمصلحة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

١٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لمنع العنف في إطار الأسرة ككل، بما يشمل إساءة معاملة الأطفال، وإساءة معاملة المسنين، والعنف المنزلي، ومن ثم تعزيز رفاه جميع أفرادها؛

١٤ - **يوصي** وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها اللجان الإقليمية، بالعمل على نحو وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة فيما يخص المسائل المتعلقة بالأسرة، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية المعنية إلى القيام بذلك؛

١٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، بما يدعم وضع السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة؛

١٦ - **يشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من مواصلة أنشطة البحوث وتقديم المساعدة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

١٧ - **يشجع** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مواصلة التعاون مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في حدود الموارد المتاحة، في تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنفيذ أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

١٨ - **يدعو** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، إلى مواصلة تقديم المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعما لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وإلى تبادل الممارسات الجيدة والبيانات بشأن إعداد سياسات الأسرة وتضمينها في تقارير الأمين العام ذات الصلة.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٩/٢٠١٤ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً، والقرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان اسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٦٥)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أحاطت بموجبه علماً بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية لجنة السياسات الإنمائية برفع غينيا الاستوائية وفانواتو من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير كذلك إلى أن الرفع من القائمة يصبح نافذاً بعد مرور ثلاث سنوات على التاريخ الذي تحيط فيه الجمعية العامة علماً بتوصية اللجنة؛ وأنه، خلال فترة السنوات الثلاث تلك، يبقى البلد مدرجاً في قائمة أقل البلدان نمواً ويحتفظ بالمزايا المقترنة بكونه مدرجاً في تلك القائمة،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من احتلال تقدمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج اسم بلد في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً أو ينظر في رفع اسمها منها،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة عشرة^(٦٦)؛

٢ - يلاحظ العمل الذي أنجزته اللجنة المعنية بالحوكمة العالمية والقواعد العالمية من أجل التنمية في حقبة ما بعد عام ٢٠١٥، وفقاً لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٤، فيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به تجمعات البلدان من أجل التعاون الإنمائي، ورصد البلدان التي يجري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً والتي تم رفع اسمها من تلك الفئة، واستعراض وتنقيح معايير تصنيف البلدان بوصفها من أقل البلدان نمواً في إطار التحضير لاستعراض الثلاث سنوات لفئة أقل البلدان نمواً الذي سيجري في عام ٢٠١٥؛

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤، الملحق رقم ١٣ (E/2014/33).

٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، في دورتها السابعة عشرة، في الموضوع السنوي لبرنامج عمل المجلس والجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٤ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة أن تحيط علماً بتأييد المجلس توصية اللجنة برفع اسم كل من غينيا الاستوائية وفانواتو من فئة أقل البلدان نمواً؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن ترصد التقدم الذي تحرزه البلدان التي تجري عملية رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً والتي تم رفع اسمها من تلك الفئة، في مجال التنمية، وفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٧؛

٦ - **يكرر** دعوة الجمعية العامة لغينيا الاستوائية وفانواتو لإعداد استراتيجيتهما الانتقائيتين الوطنيتين، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والتجارين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وتقديم تقرير سنوي إلى لجنة السياسات الإنمائية عن إعداد تلك الاستراتيجية؛

٧ - **يعترف مع الارتياح** بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة عند الضرورة، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في القرار ٢٠/٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٢٤

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٠/٢٠١٤ - **فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٢/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٨ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن نطاق وطرائق الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، اللذين سيجريان يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وقد نظر في المذكرة من الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن فرقة العمل^(٦٧)،

وإذ **يسلم** بأن عبء الأمراض غير المعدية، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بأربعة عوامل خطر رئيسية هي استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، وكذلك عبء مسائل الصحة العقلية في

العالم، تشكل أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الدول الأعضاء ويمكن أن تؤدي إلى تزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بين البلدان والسكان،

١ - **يُحيط علماً** بتقرير الاجتماع الرسمي الذي عقدته الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية لإكمال الأعمال المتعلقة باختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٦٨)، وبتوصية جمعية الصحة العالمية الداعية إلى تقديم الاختصاصات المقترحة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **يقر** اختصاصات فرقة العمل، بما في ذلك تقسيم مهام ومسؤوليات صناديق الأمم المتحدة وبرايجها ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى، على النحو الوارد في التذييل المرفق بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المذكور أعلاه^(٦٩)؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٥ تقريراً بشأن تنفيذ قراره ١٢/٢٠١٣، ويقرر في هذا الصدد إعادة تسمية البند الفرعي المعنون "التبغ أو الصحة" المدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى" ليصبح "الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها".

الجلسة العامة ٢٤

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١١/٢٠١٤ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ووثيقته الختامية^(٦٩)،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ووثيقته الختامية^(٧٠)،

وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ووثيقته الختامية^(٧١) وإلى المناسبة الخاصة التي أقيمت

(٦٨) المرجع نفسه، المرفق.

(٦٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بدعوة من رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ووثيقتها الختامية^(٧٢)،

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ووثيقتها الختامية^(٧٣)،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي و ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية و ١٤٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالآليات الابتكارية لتمويل التنمية وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية و ٤٤/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي وسائر قرارات الجمعية العامة والمجلس المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٧٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام عن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٧٥)،

وإذ يعيد تأكيد توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧٦) بأكمله وبما ينطوي عليه من نهج متكامل كلي، وإذ يشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتييري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يقر بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستراتيجيات الوطنية والسيادة الوطنية،

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٦/٦٨.

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧٤) A/69/83-E/2014/71.

(٧٥) E/2014/53.

(٧٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يقر بما للأزمة المالية والاقتصادية العالمية من تأثير في التنمية، وإذ يسلم بأن هناك دلائل على حدوث انتعاش ضئيل وبدرجات متفاوتة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المبذولة التي ساعدت على احتواء مخاطر وقوع خسائر شديدة وعلى تحسين ظروف الأسواق المالية والحفاظ على الانتعاش، وإذ يقر أيضا بأن التصدي على نحو فعال للآثار المترتبة على الأزمة يتطلب الوفاء في حينه بجميع الالتزامات المتعهد بها في مجال التنمية،

١ - **يعيد تأكيد** أهمية مواصلة الالتزام على نحو تام، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بضمان متابعة تنفيذ توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧٦) على نحو ملائم وفعال، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمدته مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٧٧) وأهمية مواصلة بذل الجهود الدؤوبة لإقامة الصلة بين جميع الجهات المعنية في سياق الخطة الشاملة لعملية تمويل التنمية؛

٢ - **يكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة مواصلة أداء هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، في الوقت الذي يعيد فيه تأكيد ضرورة مواصلة تكثيف مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة الالتزامات المتعهد بها في مونتريري والدوحة والوفاء بها؛

٣ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي ثالث لتمويل التنمية في قرارها ٢٠٤/٦٨ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٤ - **يرحب أيضا** باختتام المشاورات المتعلقة بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

٥ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتريري وإعلان الدوحة وكمتمدى تشارك فيه جهات معنية متعددة؛

٦ - **يرحب** في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها وفقا للقرار ١/٦٨ ومرفقه من أجل تعزيز المجلس في إطار الولاية الممنوحة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، ومن أجل ضمان الاضطلاع بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن؛

٧ - **يتطلع** إلى تلقي تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، بموجب التكليف الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٧٣)، وإلى التقرير المقرر أن يدمج فيه الأمين العام جميع المساهمات، بموجب التكليف الوارد في قرارها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التي ستكون بمثابة مدخلات مهمة لعملية التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي ينبغي أن تسهم نتائجه بشكل كبير في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتدعمه؛

٨ - **يشدد** على ضرورة التنسيق بشكل فعال بين العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وأنشطة الإعداد للمؤتمر القمة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، سعيا إلى تعزيز الاتساق والتقليل من تكرار الجهود إلى أدنى حد؛

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

- ٩ - يشجع مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على مواصلة دعم لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة عن طريق تقديم خدمات الأمانة لها على نحو فعال، ومواصلة دعم عملية التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، ضماناً لاتباع نهج متسق ومتكامل مع العمليات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛
- ١٠ - يشدد على ضرورة أن تشكل عملية متابعة تمويل التنمية سلسلة من الأحداث يساهم كل حدث منها في نشوء الحدث الذي يليه ويثريه، على نحو يؤكد الطابع الشامل للعملية ويحسن استخدام الآليات القائمة والموارد المتاحة ويزيد فعاليتها؛
- ١١ - يرحب بالمناقشات الموضوعية التي جرت أثناء الحوارات الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة سابقاً بشأن تمويل التنمية والاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويشدد على أن تلك المناقشات جزء لا يتجزأ من عملية متابعة تمويل التنمية يدعم كل منها الآخر، بما يشمل التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛
- ١٢ - يؤكد ضرورة مواصلة تحسين سبل الحوار بين الدول الأعضاء وممثلي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أثناء انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، في إطار منتدى للتحاور بين الجهات المعنية المتعددة؛
- ١٣ - يرحب بازدياد تبادل الآراء والتنسيق، على مستوى الموظفين، مع المؤسسات المشاركة قبل عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس؛
- ١٤ - ينوه بالجهود التي يبذلها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة العمل مع الممثلين المعتمدين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحسين جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس وتنظيمه، والنظر في إيجاد نهج ابتكارية تشجع، في جملة أمور، على مشاركة تلك المؤسسات على مستوى رفيع؛
- ١٥ - يطلب إلى رئيس المجلس أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، التعاون والتحاور بشكل وثيق مع المنظمات والجهات المعنية بشأن جميع عناصر التحضير للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، وبخاصة موعد عقد الاجتماع في العام القادم وجدول أعماله، سعياً إلى عقد مناقشة أكثر عملية وموضوعية يفسح فيها المجال للتحاور بشكل أفضل بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بإطار تمويل التنمية؛
- ١٦ - يرحب بالجهود المبذولة لإيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك أثناء اجتماعاته المخصصة للتنسيق والإدارة، ويؤكد ضرورة مواصلة تحسين تلك الطرائق؛
- ١٧ - يشجع جميع الجهات المعنية على النظر في تنظيم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات إعلامية في إطار الأعمال التحضيرية للأنشطة المذكورة أعلاه والمساهمة فيها، بغرض إبراز أهميتها وتوجيه الاهتمام إليها وتعزيز المشاركة فيها وإجراء مناقشات موضوعية بشأنها بصفة مستمرة؛

١٨ - يلاحظ المناقشات الجارية بشأن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية، ويكرر في الوقت نفسه تأكيد ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية مكاملة لمصادر التمويل التقليدية لا أن تحل محلها؛

١٩ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، بناء على فهم واضح لولاية كل منها وهيكلها الإداري واحترامهما؛

٢٠ - يرحب، في هذا الصدد، بالدعوة التي وجهها رئيس لجنة التنمية المشتركة لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى رئيس المجلس للمشاركة في اجتماع اللجنة، ويلاحظ أن مشاركة رئيس المجلس في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تسهم في عملية متابعة تمويل التنمية؛

٢١ - يشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة مكتب تمويل التنمية، على تبادل الآراء بانتظام، على مستوى الموظفين، مع مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توجها لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل هيئة من هذه الهيئات وفقا للولاية الخاصة بها وهيكلها الإدارية؛

٢٢ - يكرر مناشدته الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي يحتفل أن تقدم منح أن تنظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما سيسهل الاضطلاع بعملية حكومية دولية شاملة معززة أكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الإعداد لعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

الجلسة العامة ٢٥

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٢/٢٠١٤ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٤/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ ينوه بالنداء الوارد في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية للنهوض بالتعاون الدولي في مجال الضرائب عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٧٨)،

(٧٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

وإذ يشير إلى الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٧٩) وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٨٠) أن ينظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وإذ يشير أيضا إلى قراره أن يعقد المجلس كل سنة اجتماعا خاصا للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك مساهمته، حسب الاقتضاء، في تعبئة الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية والترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون،

وإذ يقر بأنه من المهم، على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ يقر أيضا بضرورة إجراء حوار موسع شامل للجميع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري إعدادها والأنشطة التي بدأت في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ ينوّه بالجهود الجاري بذلها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة عشرة^(٨١)،

وإذ يرحب بالمناقشة التي جرت في المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٨٢) ومساهماتها في النهوض بعمل لجنة الخبراء،

وإذ يلاحظ حلقة العمل المتعلقة بحماية القاعدة الضريبية للبلدان النامية التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة^(٨٣)،

١ - يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية التي أوكلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٩/٢٠٠٤، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق، الفقرة ١٦.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٣ (E/2014/33).

(٨٢) انظر E/2014/SR.20 و 21.

(٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢٥ (E/2013/45).

٢ - **يلاحظ** أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة إنشاء ست لجان فرعية تعنى بمسائل موضوعية، وهي المادة ٩ (المؤسسات الشريكة): تسعير التحويلات؛ والمعاملة الضريبية للخدمات؛ وتبادل المعلومات؛ ومسائل تقلص القاعدة الضريبية ونقل الأرباح في البلدان النامية؛ والمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛ والتفاوض على المعاهدات الضريبية - دليل عملي، وإنشاء فريق استشاري معني بتنمية القدرات؛

٣ - **يسلم** بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٤ - **يقرر** أن يواصل، في محافل من بينها الاجتماع الخاص الذي سيعقده في عام ٢٠١٥ للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، إجراء مشاورات بشأن الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، مع مراعاة ضرورة إجراء حوار موسع شامل للجميع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما يشمل مسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس؛

٥ - **يشدد** على أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٦ - **يشجع** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توجيه الدعوة إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس سنويا للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في الاجتماع الخاص الذي سيعقده للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، عن الخيارات المطروحة لمواصلة تعزيز عمل اللجنة وقدراتها التنفيذية، يعرض فيه آراء الدول الأعضاء، مع التركيز على إدماج عمل اللجنة على نحو أفضل في برنامج عمل المجلس بعد إصلاحه، والمساهمة بفعالية في عملية متابعة تمويل التنمية وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - **ينوه** بما أحرزه مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، في نطاق ولايته، من تقدم في عمله المتعلق بوضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي بهدف تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة تدعم تحقيق المستويات المنشودة من الاستثمار العام والخاص ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال في شراكة مع الجهات المعنية الأخرى وأن يوسع نطاق أنشطته في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة؛

٩ - **يؤكد** ضرورة تزويد الهيئات الفرعية للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بالولايات المسندة إليها؛

١٠ - **يكرر**، في هذا الصدد، مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات الأخرى التي يحتمل أن تقدم منح أن تنظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي

أنشأه الأمين العام من أجل تكملة موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود تحقيقاً لهذه الغاية.

الجلسة العامة ٢٥

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٣/٢٠١٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٠١٤/٢١١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٤ هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمول والتنسيق وقابلية التشغيل البيئي والفعالية"، وأن يعقد المجلس حلقتي نقاش تناوّلان موضوعي "المساعدة الإنسانية الفعالة" و "تلبية احتياجات الناس في حالات الطوارئ المعقدة"،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتحديات المتصلة بقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة في الحالات الإنسانية من جراء آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بآثار تغير المناخ التي لا تزال قائمة، والتحديات الناجمة عن أثر الأزمة المالية والاقتصادية الذي لا يزال قائماً وعن أزمات الغذاء الإقليمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وإزاء إمكانية أن تزيد تلك التحديات من الاحتياجات من الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وتوفير المساعدة الإنسانية في بلدان منها البلدان النامية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الطوارئ المقتربة بأخطار طبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم آثار الكوارث الطبيعية وتشرد السكان لفترات كثيرة ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يسلم بضرورة تقاسم الأعباء في هذا الصدد، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق والأصول والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض، بما يشمل العاملين في القطاع الطبي والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وضد وسائل النقل والمرافق الطبية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني مراعاة شاملة ومنظمة في تقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على الصمود وتعزيزها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغ الأهمية في الحد من أثر الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح وتقليل معاناة السكان وتخفيف من الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتقديم المساعدة والإغاثة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وبطريقة أكثر فعالية،

وإذ يؤكد في هذا الصدد، إدراكا منه بأن بناء القدرة على الصمود عملية إنمائية طويلة الأجل، ضرورة مواصلة الاستثمار في مجالات القدرة على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تبادل المعلومات على نحو أفضل بين الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء مع المنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية، فيما يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أزمات إنسانية وعلى أهمية الاستثمار في بناء القدرات، وبخاصة قدرات البلدان النامية، على تحليل المخاطر ومواطن الضعف المتصلة بالأخطار وإدارتها والحد منها، وحسب الاقتضاء تحسين تحليل المخاطر والتخطيط لمواجهةها،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل وضرورة اقتران التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها بناء على طلب الدولة المتضررة،

وإذ يسلم بأن العمل التطوعي يمكن أن يسهم بقدر كبير في الجهود التي تبذل على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني في جميع مراحل العمل الإنساني،

وإذ يشير إلى أهمية تحديد أفضل الممارسات والفرص المتاحة لتعزيز التفاعل والتنسيق الفعالين بين الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات المانحة والحكومات المتضررة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى، من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من خبرات هذه الأطراف والقدرات المتاحة لديها ومزاياها النسبية ومواردها لتحقيق الهدف العام المتمثل في توفير المساعدة الإنسانية الفعالة،

وإذ يسلم بضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها بتحسين وتعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية دعما للجهود الوطنية، وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها، عن طريق جهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي ينص على ضرورة أن ينظر المجلس والجمعية العامة، وبخاصة اللجنتان الثانية والثالثة، في ترشيد جداول أعمالها وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

١ - يخطط علما بتقرير الأمين العام^(٨٤)؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية كفالة أن تلبي تدابير الاستجابة في الحالات الإنسانية بجميع جوانبها ومراحلها الاحتياجات والتحديات وقدرات التصدي الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، على قدم المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها بشكل أفضل، مع أخذ أمور عدة في الاعتبار منها المعلومات المقدمة من الدول، ويشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرار المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بدعم من المنظمات ذات الصلة حسب الاقتضاء، بتعزيز القيادة والالتزام فيما يتعلق بمنع الأزمات الإنسانية والتخفيف من آثارها، بسبل منها إدماج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛ ويشجع بهذا الصدد المنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتعاون مع الحكومات، على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للمخاطر ومواطن الضعف الكامنة، بما في ذلك عن طريق النظر في وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر والقدرة على الصمود؛

٤ - يؤكد ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويشجع أيضا الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيزها؛

٥ - يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية، على مواصلة دعم القيادات الوطنية في بناء قدرات التأهب على الصعيد الوطني، بما في ذلك دعمها وفقا للإطار المشترك لبناء القدرات على التأهب لحالات الطوارئ الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٦ - يشجع أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار المستمرة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار؛

٧ - يبحث الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في رفع مستويات التأهب للاستجابة في الحالات الإنسانية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لوضع تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها واستكمال تلك الجهود وتعزيزها على جميع المستويات وفقا لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٨٥)، وبخاصة الأولوية ٥ منه، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، على إيلاء أولوية أكبر لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما يشمل التأهب للكوارث، بسبل منها على وجه الخصوص دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي في هذا الصدد؛

٨ - يشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة المشاورات بشأن إيجاد خلف لإطار عمل هيوغو، وهي مشاورات ستبلغ ذروتها في المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث، المقرر عقده في سنديا باليابان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٩ - يرحب بازدياد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار حسب الاقتضاء، ويرحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إلى حكوماتها في هذا المجال بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وغيره من الشركاء؛

١٠ - يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق من جانب كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة بهدف التخطيط للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتقديمها بطرق تدعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام؛

١١ - يشجع أيضا الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة وتمكينية وتوفير تعليم جيد النوعية في حالات الطوارئ الإنسانية، حرصا على رفاه جميع الفتيات والفتيان على وجه الخصوص، بما يسهم في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٢ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساءلة عنها، ويحث مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، ويشجع الدول الأعضاء على تحسين تعاونها مع المكتب؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تحسين سبل الحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

١٤ - **يشجع** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإبصارها داخل إقليمها؛

١٥ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مواصلة تحسين آليات التنسيق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيزها، وبخاصة على الصعيد الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة للتنسيق بين المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٦ - **يرحب** بالجهود المستمرة لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب بطريقة يمكن التنبؤ بها ومنسقة وخاضعة للمساءلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بطرق منها تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب تحديد المرشحين لشغل هذه المراكز واختيارهم وتدريبهم؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تطوير الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في البرامج الحيوية لتقديم المساعدة الإنسانية وشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ بسرعة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، ومن مصادر محلية إن أمكن ذلك، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها على الصعيد الدولي؛

١٩ - **يقر** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها، في جملة أمور، من فائدة على الاستجابة بفعالية في الحالات الإنسانية، ويرحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود التي تبذل على الصعيد الوطني ليتسنى التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها وضمان أن يراعى الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنازعة والاستقلال في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون، ويشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الشراكات

على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمشاركين الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٢٠ - **يلاحظ** تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة في الحالات الإنسانية فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصورا في التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفاءة توفر موارد كافية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - **يعرب عن القلق** إزاء التحديات القائمة في عدة مجالات منها إمكانية الحصول على الغذاء والمأوى والمياه ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية والوقود والخطب ومصادر الطاقة البديلة والاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدامها بصورة آمنة في حالات الطوارئ الإنسانية، ويلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٢٢ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها وبالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين كيفية تشجيع الابتكار على نحو أكثر انتظاما عن طريق زيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المؤدية إلى الابتكار، وكيفية التعرف على النهج الابتكارية ودمجها في العمل الإنساني بشكل مستدام، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والإجراءات والتقييمات الابتكارية التي يمكن أن تزيد فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية وتحسن نوعيتها، بما فيها أفضل الممارسات التي اتبعت في مواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى التي وقعت مؤخرا والدروس المستفادة منها، ويشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية على دعم جهود الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، لتعزيز قدراتها بوسائل منها حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢٣ - **يطلب** إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية عن طريق مواصلة تطوير الآليات المشتركة لتحسين نوعية التخطيط الاستراتيجي والتقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أداء هذه المنظمات في مجال تقديم المساعدة وكفاءة استخدامها للموارد المخصصة للمساعدة الإنسانية بأقصى قدر من الفعالية؛

٢٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على جمع البيانات وتحليلها على نحو أفضل وتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم جهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، على مواصلة مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لبناء قدراتها المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٥ - **يسلم** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٦ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في

الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٧ - يحث جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والتزاهة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - يهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٢٩ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٣٠ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال على نحو تام لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٦)، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٣١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك الغذاء والملجأ والرعاية الصحية والمياه النقية والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب لكفالة الاستعادة الفورية لظروف الحياة الآمنة والتخفيف من حدة الآثار المباشرة لحالات الطوارئ الإنسانية والإسهام في تحقيق الانتعاش والتعمير في الأجل الطويل، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون؛

٣٢ - يقر بالمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(٨٧) بوصفها إطارا دوليا هاما لحماية المشردين داخليا، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، ويدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب؛

(٨٦) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٨٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق

٣٣ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، بما في ذلك سلامة وأمن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وسلامة وأمن المباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض وأمنها، ويسلم بضرورة قيام تعاون مناسب بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلطات المعنية للدول المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأمنهم، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية من العقاب وعلى كفالة محاكمتهم وفقا لما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي؛

٣٤ - يحث أيضا الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا في هذا الصدد إلى التصدي لهذه الأعمال على نحو أكثر فعالية؛

٣٥ - يشجع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها المتعلقة بإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها ليتسنى تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٣٦ - يشدد على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، ويعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرة والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وللمبادئ الإنسانية؛

٣٧ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات جديدة إلى آليات تمويل عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والعاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى مثل الصناديق المشتركة القطرية، والنظر في زيادة مساهماتها الحالية وتنويعها في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، كوسيلة لضمان توفير موارد يمكن التنبؤ بها وتسهيل الاستعانة بها في الوقت المناسب، استنادا إلى الاحتياجات وموارد إضافية متعددة السنوات وغير مخصصة لأنشطة محددة، حيثما أمكن ذلك، لمواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع الجهات المانحة على التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية^(٨٨)، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية، ويسلم بالحاجة إلى زيادة تنويع قواعد التمويل، ويشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على النظر في مواصلة استخدام النداءات الموحدة المتعددة السنوات، حسب الاقتضاء؛

٣٨ - **يقر** بأن بناء القدرة على التأهب استثمار طويل الأجل من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة إلى الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويشجع أيضا الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بناء على ذلك، على توفير تمويل فعال مناسب تسهل الاستعانة به ويمكن التنبؤ به لأنشطة التأهب والحد من أخطار الكوارث من مصادر منها ميزانيات المساعدة الإنسانية والإنمائية، ويشدد على أن الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي بغرض التأهب تعزز القدرات والمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بالاستجابة وتدعمها؛

٣٩ - **يرحب** بمبادرة الأمين العام لعقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في إسطنبول بتركيا في عام ٢٠١٦، بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية والقدرات المتاحة لها وفعاليتها، ويطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كفالة أن تكون العملية التحضيرية للمؤتمر تشاورية وشفافة؛

٤٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٢٩

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٤/٢٠١٤ - **التقدم** المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، التي حددت فيها توجيهات أساسية في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة لأغراض التعاون من أجل التنمية على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء،

وإذ يؤكد مجددا أهمية أن تنفذ على نحو تام وفي الوقت المناسب التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يشير إلى الدور البالغ الأهمية للمجلس في تنسيق العمل في منظومة الأمم المتحدة ورصده وتوجيهه لكفالة أن تنفذ هذه التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو تام وفي الوقت المناسب وعلى نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٦/٦٧ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة أن تكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة على سبيل المنحة ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية بما يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ يلاحظ التغييرات التي أدخلت على دورة المجلس،

وإذ يسلم بما للمساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها من أهمية للتنمية الدولية وبالذور الحفاز الذي تؤديه، وإذ يلاحظ أن المساعدة الإنمائية الرسمية العالمية ازدادت على نحو مطرد في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠١٠، وأن المساعدة الإنمائية الرسمية ازدادت في عام ٢٠١٣، وإذ يلاحظ مع القلق أن المساعدة الإنمائية الرسمية انخفضت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢،

مقدمة

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٨٩)؛

٢ - ينوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية، من أجل وضع إطار شامل ومتسق لرصد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات والإبلاغ عنه؛

٣ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تبذل كل ما في وسعها لمواصلة تحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٤ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توفير إسهامات نوعية ومعلومات مستكملة ملائمة لتقرير الأمين العام بهدف الاستمرار في تحسين تقديم التقارير التحليلية ذات النوعية العالية عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مع التأكيد على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من تكاليف المعاملات المرتبطة بتقديم التقارير؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التقرير المتعلق بتنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات من حيث نوعية التحليل الذي يتضمنه والأدلة التي يستند إليها، بما في ذلك عن طريق التصدي للتحديات وتقديم الخيارات المتعلقة بتعزيز تنفيذ ولايات استعراض السياسات؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل قيام مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بمواءمة الجهود التي تبذلها على نحو كامل لرصد تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، ومواءمة عملهما في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مع استعراض السياسات؛

٧ - **يكرر طلبه** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي لم تدمج بعد التقارير السنوية التي تقدمها عن تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في التقارير التي تقدمها عن تنفيذ خططها الاستراتيجية أن تفعل ذلك؛

٨ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تستمر في تحسين نوعية التقارير السنوية التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - **يكرر تشجيعه** للكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية والتي لم توائم بعد خططها الاستراتيجية ودورها للخطط والميزنة الاستراتيجية مواءمة تامة مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات على أن تفعل ذلك، مع مراعاة ولاية كل منها؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٠ - **يكرر التأكيد** أن الموارد الأساسية لاتزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، حجر الأساس للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويسلم في هذا الصدد بضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥، في إطار التقارير التي تقدمها بانتظام، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

١١ - **يلاحظ** أن معظم الزيادة في التمويل المقدم إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في الفترة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠١٢، كان في شكل موارد غير أساسية، وهو ما أدى إلى اختلال في التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية، ويلاحظ مع القلق أن النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية قد انخفضت، حيث إنها لم تمثل سوى ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢؛

١٢ - **يلاحظ أيضا** أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، ويشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة وأفضل انساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، ويسلم بأن الموارد الأساسية لا تشكل بديلا عن الموارد الأساسية؛

١٣ - **يسلم** بأن الموارد غير الأساسية، لا سيما التمويل المخصص المقيّد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، تطرح تحديات، حيث إنها قد تزيد تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التشتت والتنافس والتداخل بين الكيانات وتشبث الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على نطاق المنظمة، وقد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

١٤ - **يعرب عن أسفه** لعدم تنفيذ الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ فيما يتعلق باتخاذ تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي لم تواف دورة مجالس إدارتها لعام ٢٠١٤ بمعلومات عما تتخذه من تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الشريكة التي تقدم مساهمات مالية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة على أن تفعل ذلك، كما يشجع الوكالات المتخصصة التي لم تفعل ذلك بعد على القيام بذلك؛

١٥ - يعرب أيضا عن أسفه لعدم تنفيذ الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ فيما يتعلق بالكتلة الحرجة من الموارد الأساسية ويكرر طلبه إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تحدد المبادئ المشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية الذي قد يشمل مستوى الموارد الكافية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وتقديم مقترحات محددة في عام ٢٠١٤ بهدف اتخاذ قرار بشأنها في عام ٢٠١٤؛

١٦ - يشدد على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية/العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية/الخارجية عن الميزانية، ويؤكد من جديد على ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسلي، ويلاحظ في هذا الصدد الجداول الزمنية التي وافقت عليها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لإجراء تقييم مستقل وخارجي في عام ٢٠١٦ بشأن اتساق منهجية استرداد التكاليف الجديدة وانسجامها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

١٧ - يشير إلى الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ الموجه إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة والذي يدعو إلى القيام، حسب الاقتضاء، بإجراء حوارات منظمة مع الدول الأعضاء خلال عام ٢٠١٤ بشأن كيفية تمويل النتائج الإنمائية التي يتفق عليها في دورة التخطيط الاستراتيجي الجديدة للكيانات المعنية، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد غير الأساسية والحد من تقييدها وكفالة تخصيصها لأنشطة أعم وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وتحسين كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها؛

١٨ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في كفالة إدماج الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوافرة والمتوقع توافرها في إطار متكامل للميزانية، استنادا إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منهما، وتشجع جميع الوكالات التي لم تضع بعد أطرا متكاملة للميزانية من هذا القبيل على أن تفعل ذلك في دورة ميزانيتها المقبلة؛

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

١٩ - يؤكد من جديد الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والذي يدعو إلى وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات، بما يشمل تدابير ترمي إلى كفالة الاستدامة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء ووضع أطر محددة لتمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في هذا الصدد، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم معلومات مستكملة شاملة وقائمة على الأدلة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الدوري إلى المجلس في عام ٢٠١٥، بالتشاور مع الدول الأعضاء، معلومات عن الخطوات التي تتخذها الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وتقديم مقترحات للتصدي لأي عقبات؛

٢١ - **يطلب** إلى الصناديق والبرامج التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٥ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد، كما يدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بمثل ذلك؛

القضاء على الفقر

٢٢ - **يرحب** بإدماج القضاء على الفقر بوصفه الأولوية المهيمنة في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها؛

٢٣ - **يؤكد من جديد** الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ إلى منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لإيلاء الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، وتطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في تقاريرها التي تقدمها بانتظام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقا لولاياتها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع، وتبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، بما في ذلك بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد، بهدف القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٢٤ - **يشير** إلى الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته بعض الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، ويرحب بالمقرر ١/١٨ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٩٠)، الذي تضمن، في جملة أمور، تدابير ترمي إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك من خلال تحسين تخصيص الموارد على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما يشمل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي إطار تقريره السنوي عن تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٥، توصيات تستند إلى تحليل واف للعوائق التي تحول دون رفع مستوى الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والحوافز التي تساعد على زيادته، بما في ذلك الدروس المستفادة من تنفيذ المشاريع والبرامج الناجحة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٦ - **يقرر** أن يدرج رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جدول أعماله للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس في عام ٢٠١٥ جزءا تفاعليا مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة وخارجها، بشأن

(٩٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39)، الفصل الأول.

الدروس المستفادة من تنفيذ مشاريع وبرامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والفوائد التي يمكن أن تعود على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المشاركة؛

٢٧ - يؤكد من جديد الدعوة الواردة في الفقرة ٧٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ إلى جميع البلدان القادرة على زيادة دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبخاصة عن طريق توفير المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام وإلى الجهات المعنية الأخرى، إلى القيام بذلك، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توضح للدول الأعضاء، في إطار الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقدمها، دور جميع الجهات المعنية والإجراءات التي اتخذتها هذه الكيانات حتى الآن في هذا الصدد؛

٢٨ - يشير إلى الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ والموجه إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما فيها تلك التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المنتظمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٢٩ - يؤكد من جديد الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعجل بإحراز تقدم نحو تعزيز التنسيق بين كيانات الأمانة العامة وأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بسبل منها تبسيط الأدوات والعمليات وممارسات تسيير الأعمال المتصلة بالبرمجة ومواءمتها، بهدف دعم الجهود الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والتجاوب مع تلك الجهود، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة شاملة ومعززة بالأدلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٠ - يرحب بالجهود التي تبذلها الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويطلب إلى الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي لم تقم بعد بتسريع الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل بهدف ضمان امتثال جميع الكيانات المعنية إلى معايير الأداء المتعلقة بها القيام بذلك بحلول عام ٢٠١٧؛

نظام المنسقين المقيمين

٣١ - يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، ويلاحظ النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ويطلب في هذا الصدد إلى الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي لم تتخذ بعد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الاتفاق أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة مجالس إدارتها عليه ودون التأثير في إنجازه البرامج، بما في ذلك عن طريق دفع مساهماتها بالكامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم الذي تحزره كل وكالة من الوكالات في هذا الصدد؛

مبادرة "توحيد الأداء"

٣٢ - يرحب بوضع الصيغة النهائية للإجراءات التشغيلية الموحدة للبلدان التي تعتمد مبادرة "توحيد الأداء" طوعاً، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة بصورة كاملة ومتسقة، بما في ذلك خطة عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بالمقر، وأن تقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع السنوي لمجلس إدارة كل منها، ويشجع بقوة الوكالات المتخصصة على أن تقوم بذلك؛

٣٣ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم معلومات مستكملة إلى الدول الأعضاء عن عملية استعراض واعتماد وثائق البرامج القطرية المشتركة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٥؛

٣٤ - يسلم بأن آليات التمويل الجمع تمثل أدوات هامة للنهوض بمبادرة "توحيد الأداء" في البلدان الراغبة في اعتماد هذا النهج، ويشجع البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي توسعها إعطاء الأولوية لاستخدام هذه الآليات من أجل تحقيق أقصى أثر في إصلاحات مبادرة "توحيد الأداء" في تلك البلدان، على أن تقوم بذلك؛

تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

٣٥ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم خطط العمل المشتركة الشاملة المتعلقة بتبسيط ممارسات تصريف الأعمال ومواءمتها إلى المجلس التنفيذي لكل منها، ويدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى إجراء استعراض واف للتقدم المحرز في مجال تبسيط ممارسات تصريف الأعمال ومواءمتها؛

٣٦ - يدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تقدم في عام ٢٠١٤ معلومات مستكملة عن التقدم المحرز نحو وضع مقترح بشأن التعريف الموحد للتكاليف التشغيلية والنظام المشترك الموحد لمراقبة التكاليف، بحيث تراعي على النحو الواجب اختلاف نماذج تصريف أعمالها، لكي يبت في هذه المسألة في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦؛

٣٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، في إطار تقاريره المنتظمة، تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق قابلية التشغيل البيئي الكاملة لنظم تخطيط الموارد في المؤسسة على نطاق الجهاز في عام ٢٠١٦ في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٣٨ - يلاحظ مع القلق أن الخطط التي تتضمن مقترحات محددة بشأن مراكز الأمم المتحدة التجريبية للخدمات المشتركة في البلدان المستفيدة من البرامج التي تقبل ذلك وتمثل تنوع وجود الأمم المتحدة في جميع المناطق لم تقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٤، على النحو المطلوب في قراره ٥/٢٠١٣، ويكرر في هذا الصدد طلبه الموجه إلى الأمين العام أن يكفل وضع خطط وتصاميم وافية ومبنية على الأدلة لإقامة مراكز للأمم المتحدة للخدمات المشتركة، من خلال إدراج مثل تلك المقترحات المحددة في الخطط لكي يستعرضها المجلس في عام ٢٠١٥؛

٣٩ - يلاحظ أن بعض البيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بصدد إنشاء مراكز خدمات خاصة بها، ويدعو في هذا الصدد جميع أعضاء الجهاز المعنيين إلى المشاركة في إنشاء مراكز الخدمات المشتركة بقصد أن تحقق هذه المراكز وفورات في التكاليف على نطاق المنظومة في الأجل الطويل، وتكفل تقديم خدمات دعم ذات نوعية أفضل وأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكلفة في جميع البلدان المستفيدة من البرامج؛

الإدارة القائمة على النتائج

٤٠ - يلاحظ مع القلق أنه لم تقدم تقارير شاملة إلى المجلس في عام ٢٠١٣ عن التقدم المحرز نحو وضع نهج أقوى وأكثر إحكاما واتساقا يركز على النتائج في الأنشطة التي يضطلع بها من أجل التنمية، بحيث يوحد في عام ٢٠١٤ بهذا النهج الذي من شأنه أن يفضي إلى تبسيط وتحسين التخطيط لتحقيق النتائج على نطاق الجهاز ورصدها وقياسها والإبلاغ عنها، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم معلومات مستكملة إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة؛

تقييم الأنشطة التنفيذية

٤١ - يرحب بالسياسة الجديدة بشأن التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٩١)، ويلاحظ اعترام الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٢٩/٦٨ إجراء تقييمين تجريبيين خلال الدورة الحالية للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٤٢ - يهيب بالبلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بإمكانها المساهمة بموارد في تنفيذ التقييمين المستقلين التجريبيين على صعيد المنظومة أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في عام ٢٠١٥ في إطار تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛

٤٣ - يهيب بأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال التقييم من أجل رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية؛

المتابعة

٤٤ - يقر بدوره في تقديم التوجيه إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية على نطاق المنظومة بأسرها، ويرحب بالحوارات التي أجريت في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ بشأن دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في المشهد الإنمائي المتغير وضرورة مواصلة منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الناشئة، ويقرر في هذا الصدد أن يعقد حوارا شفافا وشاملا للجميع تشارك فيه الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الموقع الذي يحتله جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الأجل الطويل مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أوجه الترابط بين مواصلة المهام، وممارسات التمويل، والهياكل الأساسية للإدارة، وقدرة وتأثير جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والنهج

(٩١) انظر A/68/658-E/2014/7.

المعتمدة في مجال الشراكة والترتيبات التنظيمية، ويقرر أن يقوم مكتب المجلس بتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة عن استعراض السياسات الشامل التي يجري كل أربع سنوات هذه المناقشات لتنظر فيها الدول الأعضاء وتتخذ إجراءات بشأنها خلال استعراض عام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٤٢

١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

١٥/٢٠١٤ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء يمثلون منها وتخصصات شتى،

وإذ تقر أيضا بما بذلته حكومة قطر من جهود في التحضير لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، بما في ذلك مساهماتها الكريمة في دعم قدرة الأمانة العامة على ضمان التحضير على نحو فعال للمؤتمر الثالث عشر،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥ عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩٢)،

(٩٢) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك بوجه خاص إلى أنها قررت في قرارها ١٨٥/٦٨ عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت أيضا في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(٩٣) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنها قررت كذلك في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات رئيسية تحسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنشئ منها،

١ - **تكرر دعوها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٩٤)** والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصاراها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - **تكرر دعوها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يعد تقريرا عن الموضوع يقدم إلى المؤتمر للنظر فيه؛**

٣ - **تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛**

٤ - **تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٩٥)؛**

(٩٣) ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“.

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٩٥) E/CN.15/2014/6.

- ٥ - **تخطيط علما مع التقدير أيضا** بدليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاستعانة به في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفي المؤتمر الثالث عشر^(٩٦)؛
- ٦ - **تسلم** بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي تم النظر فيها في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإصدار توصيات عملية المنحى^(٩٧) لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثالث عشر؛
- ٧ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسد الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر في اجتماعات تعقدها ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛
- ٩ - **تكرر دعوها** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها على نحو تام في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان أن يتم التركيز في حلقات العمل على المسائل قيد مناقشة كل منها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في سياق أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١١ - **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛
- ١٢ - **تكرر دعوها** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء ووزراء عدل، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنوده الموضوعية وأن تشارك على نحو فعال في مداولاته بإيفاد

(٩٦) A/CONF.222/PM.1.

(٩٧) انظر A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1.

خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٤ - **تكرر طلبها أيضاً** إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

١٥ - **توحيب** بخطط إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩٨)؛

١٦ - **توحيب أيضاً** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثالث عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد لمحة عامة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقدمها في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

١٤/٢٠١٦ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٩)، وإذ تستلهم العزم على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد

(٩٨) E/CN.15/2014/6، الفرع الثاني - جيم.

(٩٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

وقدره، دونما تمييز أيا كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن توطد الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٠٠) لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء، وأن لهذه القواعد قيمة وتأثيرا في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد سلمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(١٠١) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف وخاضع للمساءلة ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تأخذ في الحسبان التطور التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء، بما في ذلك في صكوك دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٣) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها،^(١٠٥) وغيرها مما هو وثيق الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديد إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١٠٦) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،^(١٠٧) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(١٠٨) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،^(١٠٩)

(١٠٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(١٠٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٠٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(١٠٩) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(١١٠) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،^(١١١) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(١١٢) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(١١٣) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،^(١١٤) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،^(١١٥)

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي اعترفت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم، والذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالتعليق العام رقم ٢١ الخاص بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،^(١١٦) وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١١٧)، الذي نوه فيه المجلس بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع التأكيد مجدداً على أن أي تغييرات لا ينبغي أن تنتقص من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسد آخر ما أحرز من تقدم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما أحرز من تقدم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التالية التي يمكن القيام بها، وطلبت إلى فريق الخبراء تقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عمله،

(١٠٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(١١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١١١) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١١٢) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١١٣) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١١٥) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق، الذي يتضمن مبادئ بشأن الأشخاص الذين يحتجزون أو يقبض عليهم أو يشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهمون بارتكاب هذه الجرائم.

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١٩٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنويين "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وكذلك قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وبالأخص الفقرة ٣٨ منه،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قررت، في قرارها ١٨٤/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص واحدة من حلقات العمل المزمع عقدها ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وتراعي الاعتبارات الإنسانية وخاضعة للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيا"،

١ - تلاحظ مع التقدير ما تحقق من تقدم إضافي في العمل خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(١١٨)؛

٢ - تعرب عن امتنانها للحكومة البرازيلية على ما قدمته من دعم مالي للاجتماع الثالث لفريق الخبراء؛

٣ - تنوه بالأعمال التي قام بها فريق الخبراء في اجتماعيه السابقين، اللذين عقدا في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢^(١١٩) وفي بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١٢٠)؛

٤ - تنوه أيضا بالأعمال التي أنجزتها الأمانة في تحضير الوثائق ذات الصلة، ولا سيما ورقة العمل الخاصة بالاجتماع الثالث^(١٢١)، وكذلك بالتقدم الحاسم الذي تحقق في اجتماعات فريق الخبراء في استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٢٢)؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمذكرات والمقترحات المهمة المقدمة من الدول الأعضاء استجابة لطلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الراهنة للقواعد النموذجية الدنيا، والتي تجسدها ورقة العمل التي قدمت إلى فريق الخبراء في اجتماعه الثالث؛

٦ - تؤكد من جديد أن إدخال أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألا ينتقص من أي من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يعبر عن آخر ما أحرز من تقدم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة بما يؤدي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

(١١٨) انظر E/CN.15/2014/19.

(١١٩) انظر E/CN.15/2012/18.

(١٢٠) انظر E/CN.15/2013/23.

(١٢١) UNODC/CCPCJ/EG.6/2014/CRP.1.

٧ - **تقر** بضرورة أن يواصل فريق الخبراء مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان؛

٨ - **تلاحظ** أن عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا؛

٩ - **تنوّه مع التقدير** بالمساهمات المهمة الواردة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان^(١٢٢) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المساهمات الأخرى التي قدمت إليها من أجل النظر فيها من عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتدعو، في هذا الشأن، أولئك المساهمين إلى مواصلة المشاركة بنشاط في عمل فريق الخبراء، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **تعترف** بأن تنقيح القواعد النموذجية الدنيا هو عملية بالغة الأهمية وتتطلب وقتا كثيرا، وتشدد على أنه ينبغي بذل جهود بغية إنجاز عملية التنقيح، بناء على التوصيات المقدمة في اجتماعات فريق الخبراء الثلاثة وعلى ما قدمته الدول الأعضاء من مقترحات، وذلك من أجل النظر فيها إبان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سوف يعقد في الدوحة في عام ٢٠١٥، وتشدد أيضا على أن شاغل الإسراع في العملية لا ينبغي له أن يخل بنوعية النتائج المنشودة؛

١١ - **تقرر** أن تمدد الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، وتأذن له بمواصلة عمله بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريرا إلى المؤتمر الثالث عشر لعلم حلقة العمل عن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة وتراعى فيها الاعتبارات الإنسانية، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين، لكي تنظر فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات وجوانب الدعم اللازمة في هذا الصدد؛

١٢ - **تدعو** مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحدة منقحة، بمساعدة الأمانة العامة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع لصيغة منقحة للقواعد تجسد التقدم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تؤخذ في الحسبان أيضا المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حددتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها؛

١٣ - **تعرب عن امتنانها** للحكومة جنوب أفريقيا على اعترافها استضافة الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وترحب بأي دعم قد تود البلدان والمنظمات المعنية الأخرى تقديمه، ولا سيما الدعم المالي؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الإيجابية في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وإلى أن تضم إلى وفودها أشخاصا من ذوي الخبرات المتنوعة من الفروع العلمية ذات الصلة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين أوضاع الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، ومنها مثلا الممارسات الخاصة بتسوية التزاعات في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في مجال المساعدة التقنية، وعلى تحديد التحديات التي تواجه في تنفيذ القواعد وتبادل خبراتها في التعامل مع تلك التحديات، وعلى توفير المعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص إلى خبراءها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(١١٤)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم^(١١١)؛

١٧ - توصي الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحد من اكتظاظ السجون وإلى اللجوء، عند الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبداية عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني؛ وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١١٣)؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة على الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والقوانين وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، مما يساهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٩ - تؤكد مجددا أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا لإجراءات التنفيذ الفعال لهذه القواعد^(١١٥)؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وذلك وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

١٧/٢٠١٤ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٢٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٢٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢٥) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وإعمال الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية وفقا للصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالا متنوعة على الصعيد العالمي، وأنها باتت تمثل خطرا على الصحة والأمان، وكذلك على التنمية المستدامة في الدول الأعضاء،

واقترانها منها بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة، تفرض تحديات كبيرة على الدول الأعضاء، وأن التصدي لها بفعالية يتوقف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية أن تعزز جميع الدول الأعضاء من جهودها وتتعاون من أجل ضمان وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، لا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرة عائدات الجريمة،

واقترانها منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية يمكن أن يسهم في تنمية تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر أدوات مهمة لتنمية التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وقرارها ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

(١٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1582, No. 27627.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٥/١١٨، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة^(١٢٦)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب^(١٢٧) والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(١٢٨)،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء شبكات إقليمية تهدف في المقام الأول إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية وتيسير التعاون بشأن القضايا الجارية وتقديم المساعدة القانونية والتقنية ذات الصلة، بما فيها الشبكات التي أقيمت بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تلاحظ بارتياح إسهامات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي بتيسير جملة أمور منها تبادل الخبرات في مجال إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتهامات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفردى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

١ - تشجع الدول الأعضاء على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من أجل المضي قدما في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات المناسبة ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتغلب على المشاكل التي تعوق التعاون في عدد من المجالات، ومنها مثلا الإدلاء بالشهادة بواسطة التداول بالفيديو عند الاقتضاء وتبادل الأدلة الرقمية؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٢٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(١٣٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٣١) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج، عند الاقتضاء، أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق مبدأ "التسليم أو الملاحقة القضائية" المنصوص عليه في اتفاقات ثنائية وإقليمية وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المساعدة القانونية، وفقا لقوانينها الوطنية حيثما أمكنها ذلك، في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم التي يتاح بشأنها التعاون، بما يشمل التعاون وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد؛

(١٢٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق.

(١٢٧) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفق الأول.

(١٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن تحرص عند إبرامها على مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تعزيز التعاون والشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يضطلع بدور الأمانة لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتعيين سلطات مركزية تتولى المسؤولية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد والفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن تقوم بذلك؛
- ٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة الخبراء والموظفين لدى السلطات المركزية على التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعال وسريع؛
- ٩ - تشي على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحدثه أدوات للمساعدة التقنية من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من هذه الأدوات في الحالات المناسبة؛
- ١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة السلطات المركزية على تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء بغية زيادة فعالية التعاون في المسائل الجنائية بجميع جوانبها، وخاصة في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ١١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تحرص، حيثما أمكن، على أن تيسر الإجراءات الإدارية التعاون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وفقا للتشريعات الوطنية؛
- ١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستعرض سياساتها وتشريعاتها وممارساتها الوطنية فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تبسيط وتعزيز التعاون فيما بينها؛
- ١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للأبعاد الإنسانية والاجتماعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيثما نصت التشريعات على نقلهم، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في نقل السجناء الأجانب لتمكينهم من قضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم؛
- ١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع وينشر، بالتنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء، معلومات عن المتطلبات القانونية الوطنية للدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بغرض تعزيز المعرفة وتدعيم قدرات الممارسين حتى يتمكنوا من فهم النظم

القانونية المختلفة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي فهما أفضل مع تجنب الازدواج مع الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم إنشاء شبكات تعاون إقليمية للسلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودعم عمل تلك الشبكات، بغية الإسهام في تبادل التجارب وتعزيز الخبرات المعرفية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على إنشاء شبكات وشراكات دولية فيما بين الدول الأعضاء؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المعاهدات النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما معالجة مسألة مدى الحاجة إلى تحديثها أو تنقيحها وترتيب أولويات هذا التحديث أو التنقيح؛

١٧ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تدلي بآرائها بشأن أعمال التحديث والتنقيح المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه أثناء النظر في بند من بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - **توصي** بأن تأخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار، في دورتها الرابعة والعشرين، المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء وأن تنظر في بدء عملية استعراض للمعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

١٩ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

١٨/٢٠١٤ - استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣١) واتفاقية حقوق الطفل^(١٣٢) وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

(١٢٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٣٢) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٣٣) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٣٤) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(١٣٥) والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(١٣٦) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(١٣٧) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٣٨) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٣٩) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٤٠) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(١٤١) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٤٢) والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٤٣) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٤٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد^(١٤٥)،

-
- (١٣٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.
- (١٣٣) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.
- (١٣٤) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.
- (١٣٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.
- (١٣٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.
- (١٣٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.
- (١٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.
- (١٣٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.
- (١٤٠) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.
- (١٤١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.
- (١٤٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.
- (١٤٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩، المرفق.
- (١٤٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.
- (١٤٥) بما فيها قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢، ١٥٨/٦٢، ٢٤١/٦٣، ١٤٦/٦٤، ١٩٧/٦٥، ٢١٣/٦٥، ١٣٨/٦٦، ١٣٩/٦٦، ١٤٠/٦٦، ١٤١/٦٦، ١٥٢/٦٧، ١٦٦/٦٧؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ٢/١٠، ١٢/١٨، ٣٧/١٩، ٣٢/٢٢، ١٢/٢٤.

واقنتاعا منها بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وبأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تقر بقيمة التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(١٤٦)، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وصول الأطفال إلى العدالة^(١٤٧)، والتقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن وضع آليات نصح وشكوى وتبليغ متيسرة ومراعية لاحتياجات الطفل من أجل التصدي لحوادث العنف^(١٤٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمثلة الخاصة والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشيطة في مجال العمل هذا،

وإذ تؤكد أن الأطفال يواجهون، بحكم مراحل نموهم البدني والذهني، أوجه ضعف خاصة ويحتاجون إلى حماية ورعاية خاصتين، بما فيها الحماية القانونية اللازمة،

وإذ تؤكد أيضا وجوب معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين معاملة رقيقة تحترم حقوقهم وكرامتهم وتراعي احتياجاتهم،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في الوصول إلى العدالة، وحق الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه والأطفال والأحداث المخالفين للقانون في أن يحصلوا على ما يحصل عليه البالغون من ضمانات وحماية قانونية، بما في ذلك كل ضمانات المحاكمة العادلة، يشكلان أساسا هاما لتوطيد سيادة القانون من خلال إقامة العدل،

وإذ تقر بالأدوار التكاملية التي يؤديها منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والمجتمع المدني في إرساء بيئة حثائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ تدرك وجود سياقات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول الأعضاء،

(١٤٦) A/HRC/21/25.

(١٤٧) A/HRC/25/35 و Add.1.

(١٤٨) A/HRC/16/56.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية والمثلة الخاصة، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

١ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجدداً واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى إزالة فرص الإفلات من العقاب بوسائل منها إجراء التحريات والملاحقة القضائية لجميع مرتكبي الجرائم حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الإيذاء الثانوي للأطفال الذي قد يحصل في إطار نظام العدالة، وتؤكد مجدداً مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من هذا الشكل من أشكال العنف؛

٣ - **توحيب بالعمل المضطلع به** أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وتخطط علماً مع التقدير بالتقرير المنبثق عنه^(١٤٩)؛

٤ - **تعتمد** استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين والتصدي لها، وعلى توخي الاتساق في قوانينها وسياساتها وفي تطبيقها من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛

٦ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على إزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى العدالة ومشاركتهم الفعالة في الإجراءات الجنائية، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل ومصالح الطفل الفضلى عند إقامة العدل، وعلى ضمان معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة رقيقة تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المستضعفين بشدة بسبب الظروف التي يمرون بها؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد قضايا منع الجريمة والأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمنع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأحداث في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل

التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات إدماجية إزاء الأطفال أصحاب السوابق، والامتنال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب واف فيما يخص التعامل مع الأطفال؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تنشئ وتدعم نظم رصد ومساءلة بشأن حقوق الأطفال، وكذلك آليات تكفل إجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل بيانات عن العنف ضد الأطفال وعن النظم المصممة للتصدي للعنف ضد الأطفال بغية تقدير نطاق هذا العنف ومعدلات حدوثه وتقييم تأثير السياسات والتدابير المتخذة من أجل الحد منه؛

١٠ - تشدد على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ خطوات تكفل نشر الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على نطاق واسع؛

١٢ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدد، بناء على طلب الدول الأعضاء، احتياجات وقدرات البلدان وأن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات تكفل منع ومجابهة العنف ضد الأطفال واحترام حقوق الطفل في إقامة العدل أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينسق تنسيقاً وثيقاً مع معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعاهد الوطنية والإقليمية ذات الصلة بغية استحداث مواد تدريبية وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ينشر معلومات عن الممارسات الناجحة؛

١٤ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توطيد التعاون في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

- ١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون التقني القطري والإقليمي والأقليمي بشأن تبادل الممارسات الفضلى في تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛
- ١٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المرفق

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

١ - أعدت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حق لهم لا مرء فيه.

٢ - وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وهي تلقت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما ملائما وناجعا من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.

٣ - كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطر عنف جمّة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما تسعى أيضا إلى حماية الأطفال من أي عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤ - وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمرا ذا أولوية أولى.

٥ - وتصنف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقا تكفل حماية الأطفال ومنع

الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لجرائم العنف التي ترتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدي له. وتسرد ممارسات جيدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

التعاريف

٦ - لأغراض الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية:

- (أ) يعني تعبير "الطفل"، حسبما جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٠٠)، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛
- (ب) يشير تعبير "نظام حماية الطفل" إلى الهيكل القانوني الوطني والهيكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرض؛
- (ج) يشير تعبير "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" إلى الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهودا أو أطفالا يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أي وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلا الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين؛
- (د) يعني تعبير "مراع لاحتياجات الطفل" النهج الذي يأخذ في الحسبان حق الطفل في الحماية واحتياجات الطفل وآراءه الفردية وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه؛
- (هـ) يعني تعبير "الأطفال الضحايا" الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛
- (و) يتضمن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة؛
- (ز) يشير تعبير "نظام العدالة الجنائية" إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ح) يعني تعبير "التجريد من الحرية" أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته بملء إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

(ط) يعني تعبير "التحويل" عملية تتعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك بدلا من اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل ووالديه أو الوصي عليه؛

(ي) يشير تعبير "نظام العدالة غير الرسمي" إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءا من المنظومة القضائية التي ينشئها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛

(ك) يتألف "نظام قضاء الأحداث" من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل خصيصا مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ل) يشمل تعبير "المعونة القانونية" المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المعونة دون أي مقابل مادي إلى من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلا عن ذلك، يقصد من "المعونة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) "البيئة الحماة" هي بيئة تفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ن) يعني تعبير "برنامج العدالة التصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(س) يعني تعبير "العملية التصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(ع) يعني تعبير "العنف" كل أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

المبادئ الإرشادية

٧ - ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على الصعيد الوطني، أن تسترشد بالمبادئ التالية:

- (أ) وجوب حماية حقوق الطفل الأصيلة في الحياة والبقاء والنمو؛
- (ب) وجوب احترام حق الطفل في إعطاء أولوية أولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمه أو تؤثر فيه، سواء كان الطفل ضحية عنف أو مرتكباً لعنف، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛
- (ج) وجوب حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لوهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقاتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر؛
- (د) وجوب إبلاغ الطفل بحقوقه بطريقة مناسبة لعمره، ووجوب الاحترام التام لحق الطفل في أن يستشار وفي أن يعرب عن رأيه بحرية في كل الأمور التي تؤثر فيه؛
- (هـ) وجوب الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصيصاً العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- (و) وجوب التصدي، كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف وكمسألة ذات أولوية عملية، لشدة هشاشة الأطفال وللأوضاع التي يجدون أنفسهم فيها، بمن فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذي يرتكبون جرائم جنائية قبل بلوغهم سن المسؤولية الجنائية؛
- (ز) وجوب ألا تكون تدابير حماية الأطفال ضحايا العنف تدابير قهرية وألا تمس تلك التدابير حقوق هؤلاء الأطفال.

الجزء الأول

حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات

٨ - ينبغي أن تبدأ حماية الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعا استباقيا وبحظر جميع أشكال العنف حظرا صريحا. ويقع على الدول الأعضاء واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير توفر حماية فعالة للطفل من جميع أشكال العنف.

أولا - ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩ - تُحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنف ضد الأطفال ويعطي السلطات صلاحية التصدي على النحو الملزم لحوادث العنف، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ما يلي:

(أ) كون قوانينها شاملة وفعالة من حيث حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وحذف الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالاته؛

(ب) حظر معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم على ذلك النحو في جميع الدوائر، بما فيها المدارس، وإزالة أشكال المعاملة والعقوبة تلك.

١٠ - وبما أن أعدادا لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة تستند إلى ذرائع أو أسباب مختلفة، بما في ذلك ختان البنات، وإجبارهن على الزواج، وكي أئدائهن، وتعريضهن لأعمال الشعوذة، تُحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظرا قانونيا واضحا وشاملا كل الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعالة من تلك الممارسات وتوفر وسائل الانتصاف وتنهض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أي أحكام قانونية تسوغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها؛

(ج) أن تكفل ألا يؤدي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرر أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغلبة على ما عداه.

١١ - وينبغي للدول الأعضاء، إقرارا منها بالطابع الخطير الذي تتسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحدث قانونها الجنائي بما يكفل تغطيته التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ سن الرضا القانونية، مع الحرص على تحديد "سن حماية" أو "سن رضا قانونية" ملائمة لا يمكن للطفل دونها أن يوافق موافقة قانونية على أي نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة المؤتمن عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد الأسرة، أو باستغلال هشاشة أو ضاع الطفل الشديدة بسبب معاناته من إعاقة عقلية أو بدنية أو بسبب ارتقائه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل كان؛

- (هـ) عرض أو تقديم أو قبول طفل، بأي وسيلة كانت، بغرض استغلال الطفل جنسياً أو بغرض نقل أعضاء من جسم الطفل بحثاً عن جني أرباح، أو من أجل استخدام الطفل في أعمال سخرة؛
- (و) عرض طفل من أجل مزاوله البغاء أو استلامه أو جلبه أو تقديمه من أجل هذا الغرض؛
- (ز) إنتاج مواد إباحية تخص الطفل أو توزيع تلك المواد أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛
- (ح) العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، واستعباد المدينين، والاسترقاق، والسخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال على نحو إجباري أو قسري من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة؛
- (ط) ارتكاب عنف جنساني ضد الطفل، وخاصة قتل البنات لأسباب جنسانية.

ثانياً - تنفيذ برامج منع شاملة

- ١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابير عامة وأخرى تخص سياقات بعينها من أجل منع العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون تدابير المنع، التي تستند إلى فهم أكبر للعوامل التي تفتح الباب أمام ممارسة العنف ضد الأطفال وتتصدى لمخاطر العنف التي تتهدد الأطفال، جزءاً من استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تستحدث هيئات العدالة الجنائية، بالتعاون عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية بحماية الطفل وتوفير ما يحتاجه من رعاية اجتماعية وخدمات صحية وتعليمية ومع منظمات المجتمع المدني، برامج فعالة تكفل منع العنف، وذلك كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقاً ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.
- ١٣- وينبغي الاعتراف بأن منع إيذاء الأطفال من خلال كل الوسائل المتاحة يأتي في صدارة أولويات منع الجريمة. لذا تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

- (أ) تقوية ما لديها من نظم حماية للأطفال، والمساعدة على إرساء بيئة حمائية للأطفال؛
- (ب) اعتماد تدابير تكفل منع العنف داخل الأسرة والمجتمع، ومعالجة مسألة التقبل الثقافي للعنف ضد الأطفال أو التسامح الثقافي مع هذا العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ومجابهة الممارسات الضارة؛
- (ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق للمشكلة وتتضمن ما يلي:

- ١' حصراً للسياسات والبرامج القائمة؛
- ٢' تحديداً دقيقاً لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛
- ٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛

- ٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛
- ٥' بناء قدرات الوالدين وتوفير الدعم الأسري باعتبارهما تديرى المنع الرئيسيين، مع تعزيز حماية الطفل في المدرسة وداخل المجتمع؛
- ٦' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛
- ٧' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛
- ٨' تعاوننا وثيقا فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك مجديا؛
- ٩' إشراك الأطفال وأسرهم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛
- (د) استبانة التهديدات والمخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في مختلف الأوضاع، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص تلك المخاطر؛
- (هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يواجهون أوضاع استضعاف مختلفة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛
- (و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٥١)، وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.
- ١٤ - وينبغي التصدي لمخاطر العنف الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، باتخاذ تدابير منع محددة، تشمل تدابير تكفل ما يلي:
- (أ) منع العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛
- (ب) منع العنف الذي تمارسه أحيانا مجموعات من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصابات صغار السن؛
- (ج) منع قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛
- (د) تحديد وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي؛
- (هـ) تشجيع هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخبارات متعددة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.

١٥ - وينبغي اتخاذ تدابير منع محددة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:

(أ) منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(ب) منع بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(ج) منع إنتاج وحياسة ونشر صور وكل ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف ضد الأطفال أو تحض عليها، بما فيها أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كالإنترنت مثلاً، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

١٦ - ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والروابط المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالاً منتظماً بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم؛

(هـ) تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في جهود المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعزيز التغيرات التي تطرأ على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع هذا العنف، وتشجيع إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية تنقيد بها وسائل الإعلام وتسمح بتقديم تقارير إعلامية متجاذبة مع مشاعر الأطفال عند تغطية الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتمييز، مع مراعاة حق الأطفال في احترام حرمة حياتهم الشخصية؛

(و) إشراك الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين وأجهزة العدالة الجنائية وغيرها من الروابط المهنية ذات الصلة في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والقضاء على الممارسات الضارة؛

(ز) التصدي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تقننه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧ - ومن أجل التصدي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محددة، تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ودون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ما يلي:

(أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماما مع مصالحهم الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضروريا لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهربين والمتجرين، وتوافر ممثل يعين تعيينا قانونيا فور اكتشاف السلطات وجود طفل مشرد؛

(ب) إجراء تحليلات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية؛

(ج) إعلاء مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن مع البلد المضيف وتعزيز التعاون الدولي.

ثالثا - تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٨ - تُحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) رصد ونشر تقارير دورية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تبلغ عنها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء القبض على مرتكبي هذا العنف أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تصنف تلك التقارير البيانات حسب نوع العنف الممارس، وأن تتضمن، مثلا، معلومات عن عمر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛

(ج) استحداث نظام تبليغ متعدد المستويات، بدءا من أصغر وحدة حكومية وانتهاء بالمستوى الوطني، والسماح، وفقا للتشريعات الوطنية، بتبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات ذات الصلة فيما بين جميع المؤسسات المعنية من أجل المساعدة على ضمان جمع بيانات شاملة تستخدم في وضع سياسات وبرامج تعزز حماية الطفل؛

(د) استحداث استقصاءات سكانية ومنهجيات مراعية لاحتياجات الطفل ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومدااه؛

(هـ) وضع وتنفيذ مؤشرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وضع ورصد مؤشرات تتعلق بمعدلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛

(ز) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفاؤه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف ومنع ذلك العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتى أنماط التدخل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوة على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(ح) جمع وتحليل ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المستقلة لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات، وذلك وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمعة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛

(ي) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث؛

(ك) ضمان أن تكون البيانات والتقارير الدورية والبحوث تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، وتستخدم في إطار تعاون وحوار بناءين مع الدول الأعضاء وفيما بين تلك الدول.

الجزء الثاني

تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

رابعا - إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعالة

١٩ - تلبية للحاجة إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدد بارتكاب شتى صنوف العنف، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن ببدء عملية تدخل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يحتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر والمؤشرات الدالة على شتى أشكال العنف، خاصة على الصعيد الوطني، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات وتدريباً بشأن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يحتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم، إلزاماً قانونياً، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحية للعنف أو في احتمال وقوعه ضحية للعنف؛

(د) ضمان وجود نهج وإجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسية ينشئها القانون، وتتوافق مع التزامات الدول الأعضاء التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتراعي المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويمكن أن يصل إليها بسهولة كل الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد، خاصة الأطفال، الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام منهم؛

(و) العمل مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومرافق الإنترنت العمومية وغيرها بغية تيسير وضع تدابير تشريعية مناسبة وسنها عند الإمكان لكفالة إبلاغ الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى بأي شكل من أشكال تصوير أطفال منخرطين في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض جنسية في المقام الأول، بما يعرف على أنه مواد إباحية تخص الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(١٠٢)، ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح هذه المواد أو حذف المحتوى غير المشروع المعني ومسك سجلات بذلك وفقا للقانون، والاحتفاظ بالأدلة لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

خامسا - توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠ - بغية توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، وتجنباً لإلحاق مزيد من الأذى بهم، تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تحدد القوانين تحديدا واضحا أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصة حالات العنف العائلي؛

(ب) ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وباتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) ضمان أن يتصدى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر المهنيين ذوي الصلة، الذين قد يكونون محتكين بالأطفال الضحايا، لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعال؛

(د) ضمان قيام مهنيي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، عند تعاملهم مع قضايا الأطفال ضحايا العنف، بإيلاء عناية خاصة للنهوض المراعية لاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسية، على نحو يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة في شتى مراحل التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية؛

(هـ) ضمان وضع وتنفيذ معايير وإجراءات وبروتوكولات وطنية فيما بين الأجهزة الوطنية المعنية تكفل التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فوراً بانتشالهم من السياق المفعم بالمخاطر، وضمان توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديداً كاملاً؛

(و) ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطة القانونية لإصدار وإنفاذ تدابير حماية معينة مثل أوامر التقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر وفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك في حالة بقاء الطفل ضحية العنف في كنف والده غير المسيء، ضمان أن يكون ذلك الوالد قادراً على حماية الطفل وألا يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(ز) ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يميز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في أجهزة الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ح) ضمان عدم إجراء أي تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تنطوي على عنف موصوف ضد الأطفال إلا عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى ولا تنطوي على ممارسات ضارة به كالإكراه على الزواج مثلاً، مع مراعاة أي اختلال في موازين القوى بين طرفي التسوية وهشاشة وضع الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأي مخاطر لاحقة قد تهدد سلامة الطفل أو أطفال آخرين؛

(ط) ضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف وأسرهم من استخدام آليات أو إجراءات مناسبة تتيح لهم الانتصاف والحصول على تعويضات، بما في ذلك من الدولة ذاتها، وضمان أن تكون المعلومات ذات الصلة بتلك الآليات منشورة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها.

٢١ - من منطلق التسليم بأن فعالية المقاضاة كثيراً ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأن هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هش وبخاصة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، فإن الدول الأعضاء مطالبة في هذا الصدد بضمان الاحترام التام لحرمة حياة الطفل الشخصية في جميع مراحل الإجراءات؛ لذا فهي تحث على أن تكفل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) توافر خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسية وتلائم عمر الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته من أجل الحيلولة دون تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) حصول الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسيا نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يتناسب مع أعمارهم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) حصول الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتبارا من التقرير الأولي وتستمر لحين انتفاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) قيام المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنباً لاتخاذ إجراءات لا ضرورة لها وتقليصاً لعدد المقابلات الشخصية.

سادسا - ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢ - حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعالة وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يسترشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمان اتسام تلك القرارات بالإنصاف والتزاهة والفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذا متسقا وفعالا من جانب نظام العدالة الجنائية؛

(د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية، مع تقديم المساعدة الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تصد مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات وآراء وفقا لعمر الطفل الضحية ومقدار نضجه، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتقلل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بالمعايير الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة؛

(و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقا للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجعا؛

(ز) ضمان الحرص العظيم على تجنب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال عملية التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛

(ح) ضمان أن تراعي القرارات المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفا ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروط الإفراج عنه بأي شكل كان، الحاجة إلى تأمين سلامة الطفل وأقاربه، وأن تحول تلك القرارات أيضا دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

سابعاً - تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٣ - تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حامية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، على القيام عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدي لها على النحو الملائم إلى جانب احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فوراً بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تشتبه في وقوعها الأجهزة الصحية والاجتماعية وهيئات حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصصة مدربة تدريباً تخصصياً على التعامل مع الجوانب المعقدة والحساسية المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد

الأطفال، والتشجيع على تطوير خدمات صحية متخصصة، بما فيها فحوص جنائية سرية شاملة يجريها مجاناً مقدمو الخدمات الصحية المدربون وعلاج ملائم يشمل علاجاً متخصصاً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وتيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة؛

(ح) تقديم الدعم للأطفال الذين جرد آباؤهم أو القائمون على رعايتهم من حريتهم بغية درء مخاطر تعرض هؤلاء لعنف محتمل نتيجة لتصرفات أو أوضاع آباء هؤلاء الأطفال أو القائمين على رعايتهم، ومجابهة تلك المخاطر.

ثامناً - تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤ - فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسره في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من التهيب والانتقام؛

(ب) ضمان إعطاء آراء الطفل وزنها الواجب وفقاً لعمره ومقدار نضجه، وإفساح الفرصة أمام الطفل للمشاركة الكاملة في أي إجراءات قضائية وإدارية، وضمان معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهداً قادراً على الإدلاء بشهادته مع عدم افتراض أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره وحده ما دامت المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى ترى أن عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تم ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛

(ج) ضمان عدم مطالبة الأطفال ضحايا العنف، في الحالات المناسبة، بالإدلاء بشهادتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جرماً بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافق طفولتهم وتيسر إدلاءهم بشهادتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها ويحول دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي احتياجات الطفل وحقه القانوني في الاستماع إليه مع الاعتراف بالحقوق القانونية للمتهم؛

(د) ضمان الإسراع، فوراً وعلى نحو واثق، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو آبائهم أو الأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين، اعتباراً من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق الطفل والإجراءات ذات الصلة والمساعدة القانونية المتاحة له وتقديم سير النظر في القضية المحددة والبت فيها؛

(هـ) ضمان مرافقة والدي الطفل الضحية أو الوصي عليه، وعند الاقتضاء شخص مهني معني بحماية الطفل، الطفل أثناء المقابلات الشخصية التي تجري في إطار التحقيقات وأثناء إجراءات المحاكمة

على نحو يشمل وقت إدلائه بشهادته، إلا في الظروف التالية على النحو الذي تمليه مصالح الطفل الفضلى:

‘١’ أن يكون أحد الوالدين (كلا الوالدين) أو الوصي عليه هو المزعوم ارتكابه الجريمة التي تعرض لها الطفل؛

‘٢’ أن ترى المحكمة أنه ليس من مصلحة الطفل الفضلى أن يرافقه أحد والديه (كلا والديه) أو الوصي عليه، استنادا إلى عدة أمور منها إبداء الطفل قلقا مؤكدا من هذه المرافقة؛

(و) ضمان أن تشرح للطفل الإجراءات ذات الصلة بإدلائه بشهادته، وأن تجرى تلك الإجراءات بعبارات بسيطة يسهل على الطفل فهمها، وضمن توافر ترجمة شفوية إلى لغة يفهمها الطفل؛

(ز) احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا العنف باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية أولى، وحماية هؤلاء الأطفال من العرض على الجمهور دون داع، وذلك مثلا عن طريق عدم السماح بوجود أفراد الجمهور ووسائل الإعلام داخل قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، وحماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة عن طريق الحفاظ على السرية وفرض قيود على إفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل؛

(ح) ضمان الإسراع في أقرب وقت ممكن، داخل إطار النظم القانونية الوطنية، بإجراء المحاكمة التي تنطوي على أطفال ضحايا ما لم يكن تأجيلها يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ط) النص على استخدام إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف مقابلات شخصية مصممة من أجل الأطفال، وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب عمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع نظام إخطار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عند الضرورة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تيسر إدلاء الطفل بشهادته؛

(ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرض الأطفال ضحايا العنف لتهريب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمان اتخاذ تدابير وقائية معينة منها مثلا:

‘١’ منع أي اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أي وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

‘٢’ مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛

‘٣’ مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط “عدم إجراءاته أي اتصال” أثناء احتجازه؛

‘٤’ مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛

٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمان عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، متى تم اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بوجوب أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو حبسه إذا رغبوا في ذلك؛

(ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للمدانين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛

(ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، عند الاقتضاء، برصد امتثال مرتكبي تلك الأعمال لأي علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛

(د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

تاسعا - ضمان أن تعبر العقوبات الموقعة عما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

٢٧ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة في الحسبان احتمال أن يكون مرتكبو هذا العنف أطفالا هم أيضا، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عوامل محددة قد تؤدي إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلا عمر الضحية، وإصابة الضحية بإعاقة عقلية أو ذهنية خطيرة، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقة أو دعت فيه أو سلطة يملكها، وارتكابه عنفا ضد طفل وثيق الصلة به؛

(ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عمن يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد؛

(د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنعهم من التحرش بالأطفال أو ترهيبهم أو تهديدهم؛

(هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمن أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

(و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض وتحديث القوانين الوطنية على نحو يكفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:

١' تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛

٢' تحمل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمرهم ومقدار نضجهم، مسؤولية أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛

٣' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المحرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛

٤' تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية؛

٥' تأخذ في اعتبارها ما يترتب على العقوبات التي تفرض على مرتكب العنف من عواقب تلحق بالضحايا، وبأفراد أسرهم إذا كان الأمر يمسهم؛

٦' تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛

٧' تشجع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عما جنت يده، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

عاشرا - تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم

٢٨ - تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعا ناجعا وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعيا وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن حقوق الطفل، خاصة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمدادهم بمعلومات عن سبل التعامل الملائمة مع جميع الأطفال، خاصة من منهم يحتمل أن يتعرض للتمييز، وتثقيف هؤلاء المهنيين بشأن مراحل نمو الأطفال وعملية نمو إدراكهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أن ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفر للأطفال حماية فعالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نماذج تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسانية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتنصب على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب واف وتثقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصصين من بين المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية والاستعانة هؤلاء الخبراء، وذلك بعدة وسائل منها، إن أمكن، إنشاء وحدات أو كوادرات متخصصة ومحاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب مؤسسي منتظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب واف، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

- ١' استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتبليتها على النحو الملائم؛
- ٢' استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛
- ٣' معالجة الشكاوى على نحو يحافظ على سريتها؛
- ٤' إجراء استقصاءات فعالة بشأن الحوادث التي يزعم انطواؤها على العنف ضد الأطفال؛
- ٥' التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تناسب وأعمارهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛
- ٦' إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصد للمخاطر؛
- ٧' إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

الجزء الثالث

منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة

حادي عشر - الحد من عدد الأطفال المحتكين بنظام العدالة

٢٩ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية تجنب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أن أي سلوك لا يعتبر جريمة جنائية أو لا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان شخصا بالغاً لا يعتبر أيضاً جريمة جنائية ولا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان طفلاً، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجريمهم.

٣٠ - وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على عدم تحديد سن دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، آخذة في الاعتبار مقدار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، مع الإشارة في هذا الصدد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاماً دون أي استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى.

٣١ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة وضع آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج معالجة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية علاوة على تقديم الدعم للأسر، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) النظر في وضع برامج تحويل قائمة على الحلول المجتمعية، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات جنبا إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية. بما يعزز استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز وتطبيق تلك التدابير؛

(ج) النظر في تصميم وتنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخل بديلة غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

ثاني عشر - منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣٢ - تحث الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأن قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على القيام، مع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بمنع التعسف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يستهدفون الأطفال وأسرههم.

٣٣ - وتحث الدول الأعضاء على فرض حظر فعال على استخدام كل أشكال العنف والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبراً أو عميلاً للشرطة أو حمل الطفل على الاضطلاع بأنشطة معينة على كره منه.

٣٤ - وتحث الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأن الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخللها عنف يمارس ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان التقييد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقصر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كملاذ أخير، والحرص قدر الإمكان على تعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المثل في الجرائم التي يزعم أن مرتكبيها أطفال؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تنفذ عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقة مراعية للأطفال؛

(ج) حظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتباع تدابير وإجراءات تحد بعناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجه هذا الاستخدام؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار آباء الأطفال والأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم فور إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؛

(هـ) ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والعوامل الأخرى ذات الصلة عند النظر فيما إذا كان من الضروري أن يحضر أحد والدي الطفل أو الوصي عليه أو مثله القانوني أو شخص بالغ مسؤول، أو شخص مهني معني بحماية الطفل عند الضرورة، أي مقابلة شخصية مع الطفل أو عملية استجواب له أو أن يراقب الطفل أثناء تلك المقابلة أو ذلك الاستجواب؛

(و) ضمان إبلاغ الأطفال بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

(ز) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، القوانين والسياسات والمذونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة

الأطفال على نحو يحترم حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم وتتصل بأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وتقدير عمر الطفل وجنسه؛

(ح) تنفيذ تدابير ترمي خصيصا إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي توقع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛

(ط) وضع إجراءات متيسرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث عنف تعرضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ي) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(ك) اتخاذ تدابير تتيح التصدي لمخاطر العنف وحماية الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قفص الاتهام في المحكمة جنبا إلى جنب مع أشخاص بالغين؛

(ل) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ورعايته وتلبية احتياجاته الأخرى عند اعتقال أحد والديه أو الوصي عليه أو القائم برعايته.

ثالث عشر - ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة

٣٥ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن الحد من استخدام الاحتجاز عقابا وتشجيع استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعد على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) عدم تجريد الأطفال من حريتهم على نحو غير قانوني أو على نحو تعسفي إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وضمان أن يكون هذا التجريد في حال حدوثه متفقا مع القانون؛

(ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تمولها الحكومة؛

(ج) ضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في استئناف أي حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛

(د) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛

(هـ) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصص، للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

رابع عشر - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٦ - تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بعدم جواز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظراً فعالاً إصدار أي أحكام تنطوي على أي شكل من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛

(ب) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الجرائم التي ارتكبها أي شخص عندما كان عمره يقل عن ١٨ عاماً دون إمكانية الإفراج عنه.

خامس عشر - منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له

٣٧ - تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن غالبية الأطفال المحردين من حريتهم يحتجزون لدى الشرطة أو يحتجزون احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً وبأن هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر عنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً أن يمثلوا فوراً أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوافر لهم فرصة الاستماع إليهم إما مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعياً وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أي احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تنطوي على أطفال يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وتجنب ما يترتب على هذا التأخر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يحتجز فيها أطفال لدى الشرطة أو احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً؛

(د) السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز والقيود المفروضة على استخدامه وبشأن مدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على معونة قانونية.

٣٨ - وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال، عندما يتحتم اعتقالهم، يمكنها في حد ذاتها أن تفضي إلى تعرضهم لشتى أشكال العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، ورصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) تحديد سعة استيعاب قصوى لا تتجاوزها كل أماكن الاحتجاز، واتخاذ تدابير مجسدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيدة من أجل تعزيز حماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل التشاور مع الآباء للوقوف على آرائهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة، وذلك من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات؛

(هـ) تبسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات، وتصميم أنماط المعالجة وعمليات التدخل بناء على كل حالة على حدة على نحو يشمل احترام الاحتياجات الخاصة للبنات، وضمان وجود عدد كاف من المرافق يكفل استيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أو الاحتياجات المتفاوتة وحمايتهم حماية وافية؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم البنات الحوامل أو اللاتي يلدن و/أو يربين أطفالهن أثناء فترة اعتقالهن، وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيرس نقص المناعة البشرية/الأيديز وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدرات، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يحتمل أن يقدموا على الانتحار أو أن يلحقوا بأنفسهم أشكالاً أخرى من الأذى؛

(ز) ضمان توفير ما يلزم من رعاية وحماية للأطفال المرافقين لآباء أو أوصياء عليهم جردوا من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك بسبب انتهاكهم قانون الهجرة؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يعبر عن التزام السلطات بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

(ط) منع جميع أشكال التمييز أو النبذ أو الوصم ضد الأطفال المحتجزين؛

(ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فوراً بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأنها من جانب السلطات المعنية وملاحقة مرتكبيها إذا تبين صحة وقوعها.

٣٩ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها أيضا بوجوب تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين وآبائهم و/أو الأوصياء عليهم لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛
(ب) حظر الحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية؛

(ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛

(د) اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يحتجز أطفال داخله؛

(هـ) حظر استخدام أي عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعاً فعالاً، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط تأديبية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أي حالة تستخدم فيها تدابير أو عقوبات تأديبية؛

(و) حظر أي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الدخول كرها في أنشطة معينة؛

(ز) ضمان وجود إشراف فعال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بعدة وسائل منها وضع تدابير تمنع أعمال البلطجة من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، وحماية الأطفال من إيذاء أنفسهم؛

(ح) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛

(ط) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يصب في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛

(ي) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، بعدة وسائل منها وضع تدابير علاجية وتدابير أخرى تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٤٠ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توشي العناية عند تعيين الموظفين وعند اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهلين ومختارين بناء على إمكانياتهم المهنية ونزاهتهم وقدرتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدرّبين تدريباً وافياً وخاضعين للإشراف الفعال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأي شخص سبق أن أدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرف على العلامات المبكرة الدالة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي ترتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي ويرياعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤١ - وتحت الدول الأعضاء، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات المتميزة للبنات وسهولة تعرضهن للعنف الجنسي، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إزالة مخاطر حدوث أي شكل من أشكال التحرش بالبنات وممارسة العنف والتمييز ضدهن؛

(ب) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة بالبنات وأوجه ضعفهن بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفذها سوى موظفات حصلن على التدريب الملائم بشأن طرائق التفتيش اللائقة، ووجوب أن تنفذ تلك العمليات وفقا لإجراءات التفتيش المقررة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضا عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التعري وعمليات التفتيش التي تعتدي على حرمة الجسد من أجل تجنب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللائي جردن من حريتهن، حماية قصوى، من أي عنف أو اعتداء أو تحرش جنسي، جسديا كان أم لفظيا.

٤٢ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ودواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز القضائي يحق لهم إجراء زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراء مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيق في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون الدول الأعضاء مع آليات الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة التي يحق لها قانونا أن تزور المؤسسات التي يجرى فيها الأطفال من حريتهم؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بآليات الرصد والتفتيش الوطنية؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة التي تقع للأطفال المحتجزين والإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها، مع السعي الحثيث، عند الاقتضاء، على الإسراع بالتحقيق في الإصابات التي تلحق هؤلاء الأطفال، وضمن إخطار آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أقاربهم المقربين.

سادس عشر - الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين محكوم عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤٣ - نظرا لما لمسألة الإسراع فورا بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يبلغون عن حوادث اعتداء وعنف تعرضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تمكن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتسهم بأنها مأمونة وسرية وفعالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتابية، خاصة عند وصولهم لأول مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقوقهم في الاستماع إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، وضمن أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسانية، وضمن تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بمعلومات ذات صلة عن تلك التدابير؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛

(هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمن تدبير تمويل كاف لمخططات تعويض الضحايا.

٤٤ - وتحث الدول الأعضاء، إقرارا بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوم عليهم والتصدي لتلك الحوادث، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن تحترم القوانين المنشئة للالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوق الأطفال وأن تجسد تلك القوانين في اللوائح ذات الصلة بالهيئات وفي

قواعد السلوك، وضمان أن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتكبت ضد أطفال؛

(ج) ضمان الإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع حوادث العنف التي يزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

سابع عشر - تقوية آليات المساءلة والإشراف

٤٥ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتساهل مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، وذلك بطرائق منها إنشاء برامج توعية وتثقيف، والمقاضاة الفعالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.

٤٦ - وتشجع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على جميع المستويات في مؤسسات العدالة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤٧ - وتحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بعدة وسائل منها وضع وتنفيذ تدابير فعالة تعزز النزاهة وتمنع الفساد؛

(ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألف منها نظام مساءلة فعال، بما في ذلك آليات وطنية مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاضاة مرتكبيها؛

(هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن عنف مورس ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تتخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛

(و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛

(ز) إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات أخرى عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أي مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمان أن تجري تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تمول تمويلًا كافيًا وأن تستكمل دون تأخير لا داعي له.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

١٩/٢٠١٤ - سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددًا التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد مجددًا أيضًا التزامها بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١٥٣)،

وقد عقدت العزم بقوة على تنشيط الإرادة السياسية ورفع مستوى التزام المجتمع الدولي بالنهوض بجدول أعمال التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد مجددًا ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال العمل على منع الجريمة وإقامة العدالة، بما فيها العدالة الجنائية، وتيسير سبل الوصول إليها،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"^(١٥٤)، وإذ تلاحظ توصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى للأمين العام المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٥٥)،

وإذ تلاحظ نشاط الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضًا المشاورات المواضيعية والوطنية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي نظمتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في كثير من البلدان،

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ٦٧/١.

(١٥٤) A/68/202 و Corr.1.

(١٥٥) انظر A/67/890، المرفق.

وإذ تكرر التأكيد أن سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان يعزز كل منهما الآخر وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقوم أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تكرر أيضا تأكيد وجوب التصدي للجريمة عبر الوطنية في ظل الاحترام التام لمبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ووفقا لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية منصف يتسم بحسن الأداء والكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية كأساس لنجاح أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تقر بالدور المحوري لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون وإذ تقر أيضا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفاء وفعال ويراعي الاعتبارات الإنسانية هما أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي، حسبما ورد في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١٥٦)،

وإذ تؤكد مجددا أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٥٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥٨) واتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٥٩)،

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(١٥٧) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أهمية صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والاستفادة من المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/٦٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعنون "تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه"،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الخطر الجسيم الذي يمثله العنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية وسيادة القانون والأمن ورفاه المجتمعات، حيث يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتقليله للدخل القومي وإضعافه للإنتاجية الوطنية وإبعاده للاستثمارات وتبديده للمكاسب الإنمائية المحققة بصعوبة، وإذ تسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم في التصدي لتلك التحديات على نحو فعال،

وإذ تسلم بأهمية ضمان تمتع النساء والفتيات، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين، بفوائد سيادة القانون على نحو كامل، وإذ تلتزم باستخدام القانون لتعزيز المساواة في الحقوق وضمان مشاركتهم في المجتمع مشاركة تامة وعلى قدم المساواة،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعنون "حوار بانكوك حول سيادة القانون"، الذي استضافته حكومة تايلند في بانكوك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والذي ناقش سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كمساهمة موضوعية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للورقة الدراسية المعنونة: "مراعاة الأمن والعدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تلاحظ أيضاً نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للورقة المعنونة "الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات والسياقات والبيانات"،

وإذ تأخذ في حسابها أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة عام ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

واقتراناً منها بأن احترام وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقومان أساسيان للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقاً قوياً وكفواً في قطاع العدالة، وكذلك تعاوناً وتنسيقاً فعالين فيما بين الوكالات ومع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها ذات الصلة،

١ - تسلم بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها؛

٢ - تؤكد أن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الحسبان ضرورة احترام سيادة القانون وتعزيزها، وأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً هاماً في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إدراج مساهماتها، حسب

الاقتضاء، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب، في مداولاتها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعزز في الوقت نفسه الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتوطد المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره عضواً في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن يواصل المساهمة في أعمال الفريق المذكور بمدخلات تحليلية وبالخبرة الفنية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن نتائج ذلك العمل؛

٥ - تشدد على أهمية اتباع نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمن طائفة واسعة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز المصالحة مع حماية حقوق ضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة في الوقت ذاته، وذلك بالاستفادة من أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب ولاياته، لدعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية ونظم القضاء والنظم التشريعية المنظور الجنساني وعلى ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛

٧ - تشدد كذلك على أهمية التشجيع على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كسبيل فعال ومنسق للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدة منها؛

٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة بغية التصدي للعنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الجرائم الحضرية، وأن يواصل أيضاً دعم عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بمساعدة من المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛

٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل المساهمة، حيثما كان الأمر مناسباً، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسائل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في برامج عملها، وإلى النظر في استجلاء التحديات التي يطرحها العنف المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيعها على إعداد مواد التدريب المناسبة؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق اللجنة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠ - المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنويين "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١٦٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٦١)،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(١٦٢)، والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٦٣)، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(١٦٤) وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(١٦٤) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(١٦٥)، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

(١٦٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١٦١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ يثير جزءها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع الملوكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في جميع أنواع الأسواق، بوسائل منها المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك الملوكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة تيسرها التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الملوكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها^(١٦٦)،

وإذ ترحب بالمبادرات التي روجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية، وإذ تشجع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل التي ستعقد في إطار ذلك المؤتمر ستركز على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لأشكال الجريمة المتطورة مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الملوكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية الملوكات الثقافية، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ تقر بأنها طلبت، في قرارها ١٨٠/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية،

وإذ **تقر أيضا** بأنها رحبت في قرارها ١٨٦/٦٨ بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالانتجار بالملكات الثقافية، وشددت على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظرا لما تكتسبه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الانتجار بالملكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ **تقر كذلك** بأن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالانتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، جديدة بأن تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الانتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع،

١ - **توحيب** بأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الانتجار بالملكات الثقافية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالانتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٢ - **تعتمد** المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالانتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، وتشدد على أن تلك المبادئ تمثل إطارا مفيدا في توجيه الدول الأعضاء في وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية في مجال منع الانتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على تطبيق تلك المبادئ إلى أقصى قدر ممكن، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على بذل جهود ترمي إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعرقل تنفيذ تلك المبادئ، وذلك في سعيها الدؤوب إلى مكافحة الانتجار بالملكات الثقافية، في جميع الأوضاع وعلى أساس المسؤولية العامة والمشاركة؛

٥ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى تلك المبادئ، وذلك من أجل التأكد من أنها تفي بغرض منع ومكافحة الانتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات أمام تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الانتجار بالملكات الثقافية، وذلك في إطار حلقة العمل ٣ (تعزيز

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي)؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبلاستفادة من أعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح تلك المبادئ على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة كالكتيبات والأدلة التدريبية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أداة مساعدة عملية تساعد على تنفيذ تلك المبادئ، واضعا في اعتباره وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي وضعت من أجل إعداد تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستغل كل الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية حتى تدرجها في البوابة؛

١١ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

مقدمة

١ - أعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ و ١٨٦/٦٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع

المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة.

٢ - واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلف من ٢٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. واستناداً إلى ما قدم من تعليقات ومشورات قيمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قدمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذاً في اعتباره الخلاصة التي أعدتها الأمانة العامة للتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣ - وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراض للممارسات والمبادرات الجارية في عدة بلدان للتصدي لمشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما روعي فيها المبادئ والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦٧)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٦٨)؛ واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح^(١٦٩) وبروتوكولها الأول^(١٦٩) والثاني^(١٧٠)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية^(١٧١)؛ واتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١٧٢)؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(١٧٣)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(١٧٤).

٤ - وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية

(١٦٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٧١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(١٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

إلى منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسق.

٥ - والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء. واستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعل اللجنة تطلب من الأمانة العامة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦ - وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (بما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق الممتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (بما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجرىم سلوكيات مضرّة محددة أو اعتبار أفعال معينة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة، والتحريات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (بما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري، وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمن مبدأ توجيهيا بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

أولا - استراتيجيات المنع

ألف - جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك الممتلكات من الاتجار. ولا يعد عدم تسجيل ممتلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنية بأي حال من الأحوال سببا في استبعادها من الحماية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢ - ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقا لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسن قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية الدولة لتلك الممتلكات مسجلة في

قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بياناً رسمياً عاماً بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣ - ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم وبشأن الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكين سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

باء - دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء الممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦ - ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث اتجار بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء الممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

المبدأ التوجيهي ٨ - ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات الإلكترونية والبائعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتجار بالملكات الثقافية، بوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

جيم - الرصد

المبدأ التوجيهي ٩ - ينبغي للدول أن تنظر، وفقا للصوصك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير الملكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق الملكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١ - ينبغي للدول أن تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتفتيش غير المصرح به والاتجار.

دال - التفتيش والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢ - ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتجار بالملكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك الملكات الثقافية من السلب والاتجار.

ثانيا - سياسات العدالة الجنائية

ألف - النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تحرم الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وفقا لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصا اتفاقية الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤ - في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(١٧٥).

باء - الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم "الملكات الثقافية"، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

(١٧٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

- (أ) الاتجار بالمتعلقات الثقافية؛
- (ب) تصدير المتعلقات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛
- (ج) سرقة المتعلقات الثقافية، (أو النظر في رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية)؛
- (د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛
- (هـ) التآمر على ارتكاب جرم الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛
- (و) غسل المتعلقات الثقافية المتجر بها، وفقا لما هو منصوص عليه بشأن الغسل في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المبدأ التوجيهي ١٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاما تجرم أفعالا أخرى ذات صلة بالاتجار بالمتعلقات الثقافية، مثل الإضرار بالمتعلقات الثقافية أو تخريبها، أو اقتناء المتعلقات الثقافية المتاجر بها مع تجنب مقصود لوضعها القانوني.
- المبدأ التوجيهي ١٨ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مكتشفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.
- المبدأ التوجيهي ١٩ - ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأن الشيء المعني الذي يمثل ممتلكات ثقافية قد أبلغ عن الاتجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقة، أو نهب، أو استخراج بصورة غير مشروعة، أو المتاجرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائعية موضوعية منها مثلا أن يكون الشيء المعني مسجلا في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنه موضوع الجرائم السابقة الذكر.

جيم - الجزاءات الجنائية والإدارية

- المبدأ التوجيهي ٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعالة وراعية على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفا.
- المبدأ التوجيهي ٢١ - يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفرض بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن "الجرائم الخطيرة".
- المبدأ التوجيهي ٢٢ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

دال - مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعالة ورادعة على ما تركبه الشركات من جرائم اتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

هاء - الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحري الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية المتجر بها وتفتيشها وحجزها ومصادرتها، وكذلك عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وأن تتكفل بإعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦ - ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايراً) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتجار بها أو ما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة معادلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨ - يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

واو - التحريات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصصة، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٠ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم والتحري عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١ - يجوز للدول، في سياق التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفاً، وخصوصاً إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم.

ثالثا - التعاون

ألف - الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢ - ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفا عندما ترتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء - التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٣٣ - ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصا اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتخذ من تلك الصكوك أساسا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يزود بعضها بعضا بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفا، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٣٥ - ينبغي للدول أن تسهم في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تحدث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

جيم - تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٣٦ - ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، والمبينة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضا حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة لصون الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض رد تلك الممتلكات.

المبدأ التوجيهي ٣٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تعتبر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٣٨ - ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استنادا إلى جنسيتهم، وعندما تطلب الدولة ملتمسة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصة لتدرس إمكانية الملاحقة القضائية.

دال - التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٣٩ - ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تعقب تلك الممتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠ - يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليات تتيح التبرع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

هاء - التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالتحري والتحقيق

المبدأ التوجيهي ٤١ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معاً، و/أو عن طريق الإسهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢ - ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عما سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣ - ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يساعد بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميزة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

واو - إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها

المبدأ التوجيهي ٤٦ - ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧ - ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكام السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة الممتلكات الثقافية العمومية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

رابعاً - نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨ - ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الآتية الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أي ظرف، بما في ذلك أي ظرف استثنائي، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٠١٤/٢١ - تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أهمية اعتماد سياسات وبرامج وإجراءات فعالة لمنع ومكافحة الجريمة والعنف وانعدام الأمن، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية المستضعفين أفراداً وجماعات،

وإذ يسلم بأهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على المجتمعات الحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ يسلم أيضاً بأن على الدول أن تشجع على إقامة شراكات بين الحكومات على جميع المستويات المناسبة وأصحاب الشأن في المجتمع المدني، بهدف ضمان تعزيز واستدامة الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعالة لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، ومهدف الترويج لثقافة السلام واللاعنف،

وإذ يشدد على أن سياسات الأمن العام ينبغي أن تشجع على اتخاذ تدابير تتناول الأسباب المتعددة للجريمة والعنف وانعدام الأمن،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن وضع سياسات وبرامج لمنع الجريمة وعن اعتماد تلك السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تستند تلك الجهود إلى نهج متكامل قائم على التشارك والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني^(١٧٦)،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها من خلال برامج مشتركة ومنسقة،

وإذ يضع في اعتباره أحكام المنع الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٧٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٧٨)، وكذلك المعايير والقواعد ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ

(١٧٦) إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق)، الفقرة ٣٣.

(١٧٧) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الرياض التوجيهية^(١٧٩)، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(١٨٠)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٨١)، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٨٢)،

وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة، بما في ذلك وضع الأدوات التقنية وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها، وخاصة في مجال جمع الإحصاءات والبيانات وتحليلها، دعماً لسياسات منع العنف والجريمة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول، على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، استراتيجيات وسياسات وبرامج لمنع الجريمة تتناول فيها مختلف عوامل المخاطر المرتبطة بالجريمة والإيذاء، استناداً إلى أفضل الأدلة المتاحة والممارسات الجيدة، باعتبارها عنصراً يندرج في صميم الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة،

١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة ترمي، من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتعالج العوامل المتعددة التي تسهم في الجريمة والإيذاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، واستناداً إلى الأدلة المتاحة والممارسات الجيدة؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، عند وضع برامج منع الجريمة، في مسائل منها الإدماج الاجتماعي، وتمتين النسيج الاجتماعي، وتعزيز الوصول إلى العدالة، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، والتمكين من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وأن تنظر في احتياجات ضحايا الجريمة عند وضع تلك البرامج، وأن تعزز ثقافة احترام القانون ورفاه الأفراد، مع التركيز الخاص على الأطفال والشباب؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على استعراض استراتيجياتها القائمة المتعلقة بمنع الجريمة وتحديثها عند الاقتضاء وعلى ضمان إمكانية قياس فعاليتها، بغية تلبية احتياجات السكان والمجتمع ككل؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة، تصمم لتحقيق أهداف منها تشجيع مشاركة الشباب في إقامة مجتمعات أكثر أمناً وعدلاً وديمقراطية وشمولاً؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تتبادل فيما بينها التجارب الناجحة والممارسات الفضلى في مجال منع الجريمة، مما يعزز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي في مجال منع الجريمة، وذلك بهدف التصدي للتحديات المشتركة من خلال الأخذ بنهج شامل، بغية تحقيق تقدم كبير وطويل الأمد في هذا المجال؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على تنسيق تدابير منع الجريمة، وذلك بإنائها بالأجهزة الحكومية المناسبة أو بالقيام عند الاقتضاء بإنشاء جهاز مخصص يعالج ويدرس سبل تقوية السياسات الاجتماعية الرامية إلى منع الجريمة؛

(١٧٩) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٨٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١٨١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١٨٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

٧ - يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضعه أدوات ولتسهيله برامج المساعدة التقنية، ويحثه على مواصلة تعزيز تلك البرامج، ويهيب بالمنظمة أن تدعم تبادل التجارب الناجحة والممارسات الفضلى فيما بين الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٨ - يوصي بإدراج مسألة السياسات الاجتماعية لمنع العنف والجريمة في أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كمسألة ذات أهمية خاصة، بغية توثيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٠١٤/٢٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي أكدت فيه الجمعية مجددا الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسلمت فيه بضرورة زيادة فعالية المجلس باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات والتحاو حولها وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قررت، من خلال قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن يؤسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله السنوي على موضوع رئيسي يقرره، ضمن حملة أمور، على أساس مدخلات من هيئاته الفرعية، وكذلك من الدول الأعضاء، وأن يعقد سنويا جزء يتعلق بالتكامل تكون وظيفته الرئيسية هي دمج جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز التكامل المتوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، الاجتماعي والبيئي والاقتصادي،

وإذ ينوه بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما وردت في قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما في ذلك القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

١ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بآرائهم بشأن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في النقاشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الامتثال للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة، ويطلب إلى المكتب أن يرفع تقريراً إلى المؤتمر في هذا الشأن؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٣/٢٠١٤ - تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حماية تامة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار السلبية التي يلحقها تهريب المهاجرين بالمجتمع وبسيادة القانون وإزاء فقدان بعض المهاجرين أرواحهم في عمليات تهريب خطيرة، وإذ يشيد بكل الأشخاص الذين كرسوا أنفسهم من أجل حماية ومساعدة المهاجرين المهرين الذين تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بسبب كونهم مستهدفين بهذا السلوك،

وإذ يعرب أيضا عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تحيي الربح من تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة به،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، و ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "حماية المهاجرين"، و ١٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم"، و ٢١٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، و ٤/٦٨ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والمعنون "الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية"، و ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يقر بأن الهجرة الدولية هي حقيقة متعددة الأبعاد وذات صلة كبيرة بالتنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يقر أيضا بأن هذه الظاهرة المتشابكة الجوانب ينبغي أن تعالج على نحو متسق وشامل ومتوازن يحترم في الوقت ذاته حقوق الإنسان ويحقق التكامل بين الجوانب الإنمائية ويراعي حق المراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

وإذ يشدد على التحديات التي يفرضها تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كما يتضح من الأحداث الواقعة على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي السارية في هذا الشأن بتوحي الحرص الواجب لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والتحقيق مع الضالعين فيه ومعاقبتهم، وأنها ملزمة رغم هذا بحماية حقوق المهاجرين المهرين واحترام كرامتهم. بمقتضى أحكام القانون الدولي السارية في هذا الشأن،

وإذ يقر بالحق السيادي للدول في أن تضع وتنفذ تدابير بشأن الهجرة وتأمين الحدود، دون مساس بالالتزامات الدولية السارية بشأن حرية تنقل الناس،

وإذ يقر أيضا بضرورة زيادة فعالية عمليات تبادل المعلومات والتعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته،

وإذ يشير إلى أنه لا يجوز، بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨٣)، إخضاع المهاجرين للملاحقة الجنائية بسبب كونهم مستهدفين بالسلوك المبين في المادة ٦ من ذلك البروتوكول، وأنه ليس في ذلك البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يشكل سلوكه جريمة بموجب قوانينها الوطنية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إرساء نهج مركز ومتسق في إطار العدالة الجنائية حيال تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به،

وإذ يشدد على أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متميزتان تستلزمان تدابير تصد قانونية وعملياتية وسياساتية منفصلة ومتكاملة،

وإذ يرحب بأعمال وأدوات مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، ومنها القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وإطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، ودليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين،

وإذ يلاحظ استهلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل بنظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك باعتباره حلا مأمونا لجمع المعلومات عن تهريب المهاجرين وتبادلها وتحليلها، من أجل دعم عملية مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية،

وإذ يشير إلى أن الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

١ - **يشدد** على ضرورة معالجة التحديات المتصلة بتهريب المهاجرين من خلال اتباع نهج شامل ومتوازن ومن خلال التعاون والتحاور على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛

٢ - **يؤكد** على أهمية تعزيز التدابير الوقائية ومكافحة الشبكات الإجرامية وتحسين إدارة عمليات مراقبة الحدود دون المساس بالالتزامات الدولية السارية بشأن حرية تنقل الناس؛

- ٣ - يبرز ضرورة تشجيع البرامج الإنمائية والتعاون الإنمائي أو تعزيزهما، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهدد المهاجرين، ولا سيما الأسباب المتصلة بالفقر؛
- ٤ - يشدد على أن التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين ينطوي على مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدول الأعضاء؛
- ٥ - يشدد أيضا على الدور الحاسم لكل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٨٤) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨٣)، باعتبارهما الصكوك القانونيين الدوليين الرئيسيين في مكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك؛
- ٦ - يلاحظ مع التقدير تزايد الانضمام إلى بروتوكول تهريب المهاجرين، ويحث الدول الأطراف. بمناسبة الذكرى العاشرة لبدء نفاذه على أن تنفذه تنفيذا تاما، ويشجع الدول التي لم تصدق عليه أو تنضم إليه بعد على القيام بذلك؛
- ٧ - يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الاقتضاء، تدابير لإذكاء الوعي بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح وأنه يعرض المهاجرين المعنيين لمخاطر جسيمة؛
- ٨ - يؤكد ضرورة وضع سياسات واستراتيجيات وطنية، وإقليمية عند الاقتضاء، لمكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون الدولي على منع تلك الجريمة وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للقوانين والتشريعات الوطنية؛
- ٩ - يشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة، بما يشمل، عند الاقتضاء، استعراض التشريعات ذات الصلة، بما فيها التشريعات الجنائية، وتجهيز الأفعال المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بعدة وسائل منها فرض عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرائم المرتكبة وخطورتها؛
- ١٠ - يحث الدول الأعضاء على أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من إطار التعاون الدولي الذي يوفره كل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية السارية في هذا الشأن، حتى تكفل لأنفسها إطارا قانونيا وافيا يسمح لها بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية واستخدام أدوات التعاون الأخرى بشأن تلك الجرائم؛
- ١١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بأقصى قدر ممكن وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والالتزامات السارية في هذا الشأن بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

(١٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٢ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، مراعاة إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تتبع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وعلى أن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال؛

١٣ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين وفق ما دعت إليه أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة واتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم في الدعاوى الجنائية، وتوفيرها، حسب الاقتضاء، لأقاربهم، بما يشمل الحماية من عمليات الانتقام المحتملة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على الترويج لجمع البيانات وإجراء البحوث على نحو يعول عليه على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بشأن تهريب المهاجرين، بما في ذلك شبكات التهريب ودور الجريمة المنظمة في هذا التهريب في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبسبب الصلات المحتملة التي قد تربط تهريب المهاجرين بأنشطة إجرامية أخرى؛

١٥ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على النظر في تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على الصعيدين الوطني والثنائي، وعلى الصعيد الإقليمي عند الاقتضاء، والنظر عند اللزوم في إنشاء مراكز مشتركة بين الوكالات بغرض جمع البيانات وإجراء تحليلات استراتيجية وتبادل المعلومات من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنع تهريبهم ومكافحته وفقا للتشريعات الوطنية؛

١٦ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الممارسات الفضلى بشأن تعزيز التعاون على منع ومكافحة تهريب المهاجرين والتنسيق في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تهريب المهاجرين وفقا للقوانين الوطنية والدولية السارية في هذا الشأن؛

١٧ - يشجع الدول الأعضاء على استخدام القنوات الموجودة لتبادل المعلومات، مثل القنوات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل تبادل المعلومات، على نحو متسق مع القوانين الوطنية، بما يشمل المعلومات عن الأشخاص المدانين بتهريب المهاجرين أو تسهيله أو المشتبه في ارتكابهم أو تسهيلهم لعمليات من هذا القبيل؛

١٨ - ينوه بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد إزاء حماية حقوق المهاجرين المهرين، وبضرورة تجنب اتباع نهج قد تزيد ضعفهم ضعفا، ويؤكد مجددا ضرورة توفير حماية فعالة لحقوقهم واحترام فعلي لكرامتهم وللمبادئ المعترف بها دوليا بشأن عدم التمييز وسائر الالتزامات السارية في هذا الشأن بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

١٩ - يؤكد على الدور الأساسي للدولة في التغلب على التحديات التي يفرضها تهريب المهاجرين، ويقر بالدور الهام الذي تساهم به المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المعنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني في حماية المهاجرين المهرين ومساعدتهم؛

٢٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة التامة من جميع الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين والبرامج الإقليمية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ويدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إمداد الأمانة العامة بالتشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين بغية إدراجها في تلك البوابة؛

٢١ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى مضافة عملها، من خلال التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته بتوفير المساعدة اللازمة، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها، بغية بناء القدرات وتعزيز الطاقات اللازمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته؛

٢٢ - يشجع الدول الأعضاء على توفير تدريب متخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومسؤولي الهجرة ومراقبة الحدود وحرس الحدود، وكذلك لخبراء التحليل الجنائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة، بحيث يصبحون أقدر على التعرف على المسائل المتعلقة بتهريب المهاجرين والتعامل معها؛

٢٣ - يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها، بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كل من إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه ودليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين، والاستفادة منها؛

٢٤ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوطد التعاون والتضافر في العمل مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة، في نطاق ولاية كل منها، من أجل اتباع نهج متسق وشامل ومنسق يتيح التصدي الكامل للتحديات التي يطرحها تهريب المهاجرين؛

٢٥ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على أحسن وجه من أعمال ومبادرات معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ذات الصلة بغية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة تهريب المهاجرين؛

٢٦ - يشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز التعاون بشأن أنجع السبل الكفيلة بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وذلك سعيا وراء تحقيق عدة أمور منها تنظيم حلقة العمل التي موضوعها ”الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال“، والتي سوف تعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٧ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٠١٤/٢٤ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

١ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٨٥)، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١٨٦)، من تأييد للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٨٧) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٨٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٨٩)، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في فعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣ - تشدد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدد في الإعلان السياسي كموعِد مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما ذكر في قرار اللجنة ٥/٥٧؛

٤ - تؤكد مجدداً أنها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩٠)، وخصوصاً مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

(١٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم

(١٨٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٨٧) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(١٨٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٩٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥ - **تقرر** أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تكون الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطا فيها؛

٨ - **تنوه مع التقدير** بالجهود التي تبذلها اللجنة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛

٩ - **تشجع** مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠ - **تدرك** أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء يمهّد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١١ - **تدرك أيضا** ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات للدورتين الثانية والخمسين والسابعة والخمسين للجنة على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتدرك كذلك الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها الفعالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢ - **تدعو** الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاما كاملا في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستعقد

في عام ٢٠١٦، وخصوصا بتقديم توصيات محددة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤ - **تعيد تأكيد** القرار الذي اتخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ بأن تنظم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٥/٢٠١٤ - **الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(١٩١) وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩٢)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩٣)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

(١٩١) A/69/66.

(١٩٢) E/2014/11.

(١٩٣) انظر E/2014/SR.45.

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة تواجه تلك الأقاليم تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى التي اتخذتها في هذا الصدد على نحو تام،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يضع في حسابه الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وتسهم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - **يخطط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩٢) ويقر الملاحظات والاقتراحات المقدمة بالاستناد إليه؛

٢ - **يخطط علما أيضا** بتقرير الأمين العام^(١٩١)؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام وفعال؛

٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - **يعيد أيضا تأكيد** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة

من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

١٢ - **يشير** إلى إعداد إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديث نسختها على الإنترنت، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٦ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧)^(١٩٤) الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

(١٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

١٩ - يطلب إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٠١٤/٢٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٨٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٨/٢٠١٣ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل الذي أحاله الأمين العام^(١٩٥)،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩٦) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩٨) واتفاقية حقوق الطفل^(١٩٩)، وإذ يؤكد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى معاهدات عدة لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية في مجال القانون الإنساني في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد أهمية العودة إلى مفاوضات جادة ذات مصداقية وتسريعها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٢٠٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٢٠١) وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي تعد غير مشروعة بموجب القانون الدولي،

واقتراعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، على الرغم من المعوقات العديدة التي تواجهها، لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب الرزق والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية

(١٩٦) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(١٩٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٩٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٠٠) S/2003/529، المرفق.

الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه، وإذ يرحب في ذلك الصدد بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي بدأ العمل به في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ بهدف تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإسراع في بناء المستوطنات وتنفيذ التدابير الأخرى المتصلة بذلك التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٢٠١)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتخريب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشة ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في ذلك الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٠٢) وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالن التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشبيدها للمستوطنات والجدار ومصادرها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها،

(٢٠١) A/HRC/22/63.

(٢٠٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم مجتمع البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها وتكثيف تلك السياسة وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، مما أدى فعلا إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للسكان الفلسطينيين على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية والسياسات الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق بوجه خاص إزاء الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصارا فعلياً على القطاع، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يسلم بما للعمليات العسكرية التي شنت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من أثر سلبي طال أمده في الأحوال الاقتصادية وتوفير الخدمات الاجتماعية والأحوال المعيشية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة من جراء أمور منها وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار الذي يترتب في الأجلين القصير والطويل في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، على التدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وعلى إعاقتها عملية الإعمار، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد على المعونة بشكل كبير بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظل ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وزيادة حالات الاحتجاز الإداري وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة بصورة منتظمة،

وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإعادة بناء مؤسساتها التي لحق بها الضرر وإصلاحها وتعزيزها ولتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية، وإذ يشيد في ذلك الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية، وبالإإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته مؤسسات دولية بينها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الفلسطينيين التي كانت تقيمتها لدى الاستعداد لتأسيس الدولة إيجابية، وإذ يعرب أيضاً في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي المترتب على الأزمة المالية التي تمر بها حالياً الحكومة الفلسطينية،

وإذ يشيد في ذلك الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته للتنمية الوطنية وبناء الدولة، وبالمساعدة التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بتأليف حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية الجديدة تحت سلطة الرئيس محمود عباس وفقاً لمبادئ المجموعة الرباعية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدة المحافظة عليهما،

وإذ يهيب بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكاً منه لصعوبة تحقيق التنمية وهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

١ - يدعو إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدة الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحرحة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - يؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وتكاملها وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - يؤكد أيضا ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها؛

٤ - يطالب بأن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٢٠٣)؛

٥ - يطلب إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقت بها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادةها إلى ما كانت عليه؛

٦ - يكرر الدعوة إلى تنفيذ اتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين؛

٧ - يهيب بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩٦)؛

٨ - يعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

(٢٠٣) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل التي تلحق أضرارا جسيمة بموارد هـما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، وتشكل خطرا جسيما يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة للعمل في مشروع معالجة المياه الطارئ في شمال قطاع غزة، وإذ يؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها عملا غير شرعيين يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ لتغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية المحتلة وحولها، امثالاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يدعو** إلى محاسبة المستوطنين الإسرائيليين على الأعمال غير المشروعة التي يرتكبونها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في ذلك الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

١٣ - **يعيد تأكيد** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بشدة، ويدعو في ذلك الصدد إلى الامتثال على نحو تام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢٠٢) وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٦ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني وتواظب على تقديمها، مما ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

١٧ - يكرر تأكيد أهمية إحياء عملية السلام والتعجيل بإجراء المفاوضات بشأنها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(١٩٩) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٢٠٠) وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام أعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٩ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٥ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٧/٢٠١٤ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢٠٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٢٠٥)،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة"^(٢٠٦)،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقريرين الآنفين الذكر في الوقت المناسب،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - يلاحظ التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢٠٤)، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات المعنية التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل وأدوار اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة تنسيق عملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

٢ - يحيط علماً بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة والموجز التنفيذي لكل منها المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

٣ - يلاحظ تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٢٠٥)، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة تنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية الذي تقوم به جهات معنية متعددة باستخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموماً، ويشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهد بها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة

(٢٠٥) A/69/65-E/2014/12.

(٢٠٦) E/CN.16/2014/3.

العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى توفير ما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها لقاعدة بيانات التقييم؛

٥ - يؤكد الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٦ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحليتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة، وتحقيقا لذلك، طلبت إلى المجلس أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ ولاية اللجنة وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في تعزيز اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار النهج القائم على تعدد الجهات المعنية؛

٧ - يلاحظ مع الارتياح عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٣ في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي نظمته الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتباره منبرا للجهات المعنية المتعددة لتنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية وتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية؛

٨ - يهيب بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم والامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

٩ - يرحب بالتقدم الذي أشر إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها، وخصوصا أن الانتشار السريع للهواتف المحمولة منذ عام ٢٠٠٥ يعني أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت في متناول أكثر من نصف سكان العالم، بما يتفق مع أحد أهداف القمة العالمية، وأن ما يعزز قيمة هذا التقدم ظهور خدمات وتطبيقات جديدة، من بينها الخدمات الصحية باستخدام الأجهزة المحمولة وتوفير المعلومات المتعلقة بالزراعة باستخدام الأجهزة المحمولة وإجراء المعاملات باستخدام الأجهزة المحمولة وإنجاز الإجراءات الحكومية باستخدام الأجهزة المحمولة والحكومة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية والخدمات التي تساعد على تحقيق التنمية، الأمر الذي يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات؛

١٠ - يلاحظ مع بالغ القلق أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بأسعار ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الفائدة المرجوة من العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو فعال لسد الفجوة الرقمية؛

١١ - يسلم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والهيكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفعها، ويهيب في هذا الصدد بجميع

الجهات المعنية توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها؛

١٢ - **يسلم أيضاً** بالنمو السريع لشبكات الاتصال السريع، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويلاحظ مع القلق اتساع الفجوة الرقمية في توفر تقنية الاتصال السريع والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل وغيرها من المناطق من جهة وأقل البلدان نمواً وأفريقيا باعتبارها قارة متأخرة عن ركب بقية العالم من جهة أخرى؛

١٣ - **يسلم كذلك** بأن الانتقال إلى بيئة تسودها الاتصالات بالأجهزة المحمولة يحدث تغييرات كبيرة في الأساليب التي تستخدمها الجهات المسؤولة عن تشغيل الشبكات في تسيير أعمالها ويتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي السبل التي يمكن بها استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

١٤ - **يسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في العديد من البلدان النامية لا تزال، على الرغم من كل التطورات والتحسين الملحوظ في بعض النواحي، غير متاحة لغالبية السكان، وبخاصة من يعيشون في المناطق الريفية، ولا تزال في غير متناولهم؛

١٥ - **يسلم أيضاً** بازدياد عدد مستخدمي الإنترنت وبتغير طابع الفجوة الرقمية أيضاً في بعض الحالات من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنيوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائم على تعدد الجهات المعنية، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٦ - **يخطط علماً** بالتقرير العالمي للجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية عن حالة تقنية الاتصال السريع في عام ٢٠١٣ وتوفير تقنية الاتصال السريع للجميع، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع بذلها للدعوة على مستوى رفيع لتهيئة بيئة مؤاتية للربط بشبكات الاتصال السريع، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بهذه الشبكات وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية؛

١٧ - **يلاحظ** أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الإنترنت؛

١٨ - **يقر** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

١٩ - **يلاحظ** أن هناك مواضيع مستجدة، من قبيل التطبيقات الإلكترونية في مجال البيئة ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من آثار تغير المناخ والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي وخدمات السحابة الحاسوبية وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة والخدمات التي يجري توفيرها باستخدام الأجهزة المحمولة وحماية الخصوصية على الإنترنت وتمكين فئات المجتمع المستضعفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتهم، وبخاصة من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت؛

٢٠ - **يكرر تأكيد** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن تطبيق السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب توحيد مؤشرات موثوق بها محدثة بانتظام لرصد الأداء فيما يتعلق بالسلع والخدمات وكفاءتها ونوعيتها وتوفرها بأسعار ميسورة والمواءمة بينها؛

إدارة الإنترنت

٢١ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أسفرت عنه القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديد العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداها الأخرى؛

٢٢ - **يعيد أيضا تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات^(٢٠٧)؛

تعزيز التعاون

٢٣ - **يسلم** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

٢٤ - **يسلم أيضا** بأن العملية المتوخى منها تعزيز التعاون التي تقرر أن يشرع فيها الأمين العام وتشترك فيها جميع المنظمات المعنية بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٦ ستضم جميع الجهات المعنية، حسب دور كل منها، وستمضي بأسرع ما يمكن وفقا للإجراءات القانونية وسيراعى فيها الابتكار، وبأن المنظمات المعنية ينبغي أن تبدأ في الاضطلاع بعملية ترمي إلى تعزيز التعاون تضم جميع الجهات المعنية وتمضي بأسرع ما يمكن ويراعى فيها الابتكار، وبأنه سيطلب إلى المنظمات المعنية نفسها تقديم تقارير أداء سنوية؛

٢٥ - **يشير** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إنشاء فريق عامل يعنى بتعزيز التعاون لدراسة التكاليف الصادر عن القمة العالمية بشأن تعزيز التعاون، على النحو الوارد في برنامج عمل تونس، عن طريق التماس مساهمات من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية وجمعها واستعراضها ووضع

(٢٠٧) انظر A/60/687.

توصيات بشأن كيفية القيام بذلك التكليف على نحو تام، وأنها طلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٤، كإسهام في الاستعراض العام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٢٦ - يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٩٥/٦٧ إلى رئيس اللجنة كفالة التمثيل المتوازن في الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون بين الحكومات من المجموعات الإقليمية الخمس للجنة وبين المدعويين من جميع الجهات المعنية الأخرى، أي من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، مع كفالة المساواة في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٢٧ - يلاحظ أن الفريق العامل عقد أربعة اجتماعات في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤ بحث خلالها الولاية المتعلقة بتعزيز التعاون عن طريق إصدار استبيان والتماس مساهمات من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية وجمعها واستعراضها بغرض إعداد مشاريع توصيات، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧؛

٢٨ - يخطط علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون التابع للجنة^(٢٠٨)، ويعرب عن امتنانه للرئيس والأعضاء والجهات المعنية الأخرى التي قدمت مدخلات وأسهمت في أعمال الفريق العامل؛

٢٩ - يلاحظ أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل معينة في حين لا يزال هناك اختلاف كبير في الآراء بشأن عدد من المسائل الأخرى حال دون أن يقدم الفريق العامل توصيات بشأن سبل تعزيز التعاون بشكل تام على النحو الوارد في برنامج عمل تونس حسب الولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في القرار ١٩٥/٦٧؛

٣٠ - يلاحظ أيضاً العمل الذي بدأه الفريق العامل لاستعراض ما تم تحديده من مسائل تتعلق بالإنترنت في سياق السياسة العامة الدولية ووضع قائمة بالآليات الدولية القائمة حالياً لمعالجة هذه المسائل وتحديد وضع هذه الآليات، إن وجدت، وما إذا كانت تقوم بمعالجة المسائل وتسعى إلى تحديد الثغرات في محاولة للتأكد من نوع التوصيات التي قد يلزم تقديمها؛

٣١ - يوصي بأن تواصل أمانة اللجنة هذا العمل على أن تقدم ما تتوصل إليه من نتائج إلى اللجنة في اجتماعها الذي يعقد بين الدورات لإجراء مزيد من المناقشة وإدماجها في التقرير المقرر إعداده عن استعراض التقدم المحرز خلال عشر سنوات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

منتدى إدارة الإنترنت

٣٢ - يسلم بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين الجهات المعنية المتعددة بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس، بما يشمل المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

- ٣٣ - **يسلم أيضا** باضطلاع منتدى إدارة الإنترنت بمبادرات على الصعيدين الوطني والإقليمي في جميع المناطق تعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وألوية للبلدان أو المناطق التي يجري فيها الاضطلاع بالمبادرات؛
- ٣٤ - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة^(٢٠٩)، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛
- ٣٥ - **يلاحظ** عقد الاجتماع الثامن لمنتدى إدارة الإنترنت الذي استضافته حكومة إندونيسيا في نوسا دوا، بالي، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في إطار الموضوع الرئيسي المعنون "مد جسور - تعزيز التعاون بين الجهات المعنية المتعددة من أجل النمو والتنمية المستدامة"؛
- ٣٦ - **يرحب** بعقد الاجتماع التاسع لمنتدى إدارة الإنترنت الذي ستستضيفه حكومة تركيا والمقرر عقده في اسطنبول في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويلاحظ أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت قد أخذت بعين الاعتبار في العملية التحضيرية للاجتماع؛
- ٣٧ - **يرحب أيضا** بالعرض الذي قدمته البرازيل لاستضافة الاجتماع العاشر لمنتدى إدارة الإنترنت في عام ٢٠١٥، ويرحب كذلك بالعرض الذي قدمته المكسيك لاستضافة الاجتماع في عام ٢٠١٦، رهنا بما تقررره الجمعية العامة بشأن تحديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت؛

سبل المضي قدما

- ٣٨ - **يلاحظ** إجراء المناقشة الموضوعية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية خلال الدورة السابعة عشرة للجنة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ والأعمال الجارية في اللجنة لجمع مساهمات من جميع الميسرين والجهات المعنية في إطار الأعمال التحضيرية لإعداد تقريرها الاستعراضي عن التقدم المحرز خلال عشر سنوات في تنفيذ نتائج القمة العالمية، ويطلب إلى اللجنة تقديم تقرير في هذا الشأن، عن طريق المجلس، إلى الجمعية العامة في سياق الاستعراض العام الذي تجريه لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥؛
- ٣٩ - **يلاحظ أيضا** عقد الاجتماع الذي تولى تنسيقه الاتحاد الدولي للاتصالات بعنوان "الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات" كشكل موسع لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- ٤٠ - **يلاحظ كذلك** عقد اجتماع لاستعراض نتائج القمة العالمية بعد مضي عشر سنوات بعنوان "نحو إقامة مجتمعات قوامها المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة"، تولت تنسيقه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، والبيان الختامي الصادر عن هذا الاجتماع؛

٤١ - يلاحظ عقد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن المسائل المتصلة بالإنترنت في سياق السياسة العامة الدولية في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ وما أسفر عنه من آراء؛

٤٢ - يلاحظ أيضا عقد مؤتمر القمة العالمي للشباب لما بعد عام ٢٠١٥ الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات واستضافته حكومة كوستاريكا في سان خوسيه في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والإعلان الصادر عنه؛

٤٣ - يحث كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك وعلى القيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢١٠)؛

٤٤ - يهيب بجميع الجهات المعنية مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوة الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتصل بإتاحة تقنية الاتصال السريع على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضيق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها؛

٤٥ - يحث جميع الجهات المعنية على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز على إتاحة الهياكل الأساسية لتقنية الاتصال السريع للجميع بأسعار ميسورة في البلدان النامية واستعمال خدمات الاتصال السريع المناسبة لضمان قيام مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٤٦ - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى استفادة جميع الدول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٤٧ - يحث جميع البلدان على بذل جهود حثيثة للوفاء بالتزاماتها بموجب توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١١)؛

٤٨ - يهيب بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنشآت المعنية أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تعدلها بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يلاحظ مع التقدير العمل المضطلع به في إطار الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(٢١٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ب) يلاحظ أيضا عقد الندوة العالمية الحادية عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مدينة مكسيكو في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ج) يشجع الدول الأعضاء على جمع بيانات وثيقة الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني ليتسنى لها الرد بصورة مرضية على الاستبيانات، من قبيل الاستبيان المتعلق بأهداف القمة العالمية، وعلى تبادل المعلومات بشأن دراسات لحالات إفرادية قطرية وعلى التعاون مع بلدان أخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(د) يشجع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية على تقييم تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الفقر وفي القطاعات الرئيسية من أجل تحديد المعارف والمهارات اللازمة لزيادة حجم ذلك التأثير؛

(هـ) يهيب بالشركاء الدوليين في التنمية تقديم الدعم المالي من أجل مواصلة تيسير بناء القدرات في البلدان النامية وتوفير المساعدة التقنية لها؛

٤٩ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم الاستعراض والتقييم اللذين تقوم بهما اللجنة فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومي سويسرا وفنلندا لهذا الصندوق؛

٥٠ - يشير إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس التي طلب فيها إلى الجمعية العامة أن تجري استعراضا عاما لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥ وإلى الفقرة ١٠٦ التي تقضي بضرورة أن يكون تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها جزءا لا يتجزأ من متابعة الأمم المتحدة المتكاملة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٥١ - يشير أيضا إلى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧ التي أعادت فيها الجمعية تأكيد دورها في الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية الذي سيجري بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو الذي أقر في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس؛

٥٢ - يشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٨ التي قررت فيها الجمعية وضع الصيغة النهائية لطرائق الاستعراض العام في أقرب وقت ممكن ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يعين ميسرين اثنين لعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة لذلك الغرض؛

٥٣ - يوصي بالشروع في عملية تحضيرية ملائمة بما يتسق مع العملية التي يجري الاضطلاع بها في إطار القمة العالمية ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من مرحلتها الأولى؛

٥٤ - يلاحظ الدور الذي تؤديه اللجنة الوارد بيانه في قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦ في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

٥٥ - يحيط علما مع التقدير بالتقرير المعد عن تقييم الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بالقمة العالمية الذي يشكل إحدى الأدوات القيمة للمساعدة في عملية المتابعة، بعد انتهاء مرحلة تونس من القمة العالمية؛

٥٦ - يكرر تأكيد أهمية تبادل أفضل الممارسات على الصعيد العالمي، ويشجع، في الوقت الذي يسلم فيه المستوى المتميز في تنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميع الجهات المعنية على تسمية مشاريعها لمسابقة جائزة القمة العالمية السنوية للمشاريع كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم التي تجريها القمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

٥٧ - يطلب إلى اللجنة أن تلتزم تقديم مزيد من المساهمات من الدول الأعضاء وجميع الميسرين والجهات المعنية وأن تنظم في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١٥ مناقشة موضوعية بشأن التقرير الاستعراضي عن التقدم المحرز خلال عشر سنوات في تنفيذ نتائج القمة العالمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، في سياق الاستعراض العام الذي تجريه الجمعية العامة لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥؛

٥٨ - يشير كذلك إلى الفقرة ٤٨ من قرار المجلس ٩/٢٠١٣ التي طلب فيها المجلس إلى اللجنة أن تقدم، عقب انتهاء دورتها الثامنة عشرة، نتائج استعراض التقدم المحرز خلال عشر سنوات في تنفيذ نتائج القمة العالمية إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، في سياق الاستعراض العام الذي تجريه لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥؛

٥٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة سنويا تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها؛

٦٠ - يشدد على أهمية تعزيز إقامة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية والفجوة في مجال تقنية الاتصال السريع، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والثقافة والشباب وسائر الفئات الناقصة التمثيل؛

٦١ - يشدد أيضا على أهمية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ويرى أنه ينبغي أخذ ذلك بعين الاعتبار على النحو المناسب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الجلسة العامة ٤٦

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٨/٢٠١٤ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢١٢) التي سلم فيها بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازمة اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام ٢٠١٥،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق عدد من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يسلط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتباره من المواضيع الشاملة لعدة قطاعات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية في الوقت الراهن، وهما "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" و "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة"،

وإذ يلاحظ ضرورة اتباع نهج جديدة تدمج السياسات وبناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر حاسمة الأهمية في الخطط الإنمائية الوطنية، عن طريق جملة أمور منها التعاون بين الوزارات القطاعية، والوكالات المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطائفة من الهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بها،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة والإسهام الذي بوسع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تواصل تقديمه من أجل تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي والعمالة،

وإذ يلاحظ أيضا أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها هيئة بيئات السياسة العامة التي تمكن مؤسسات التعليم والبحوث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتحويلها إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

(٢١٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

١' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال تخصيص مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي على الصعيد الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

٢' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة من خلال حشد المعارف العلمية والمهنية والهندسية على الصعيد المحلي، بما في ذلك عبر التعاون مع البرامج الوطنية وفيما بينها؛

٣' إجراء بحوث منهجية تتناول الاتجاهات الجديدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤' النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال اتباع نهج قائم على تنمية القدرات تركز دعائمه على نظم التعلم والابتكار وتعزيز الكفاءات عوضاً عن النهج القائم على مراعاة الاحتياجات، ومن خلال تهيئة بيئة مؤاتية تجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار والأعمال الحرة؛

٥' التماس فرص التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالأخص من حيث تحديد الممارسات الجيدة، في مجالات مثل التعليم الإلكتروني - ولا سيما الدورات الإلكترونية المفتوحة الحاشدة - والحكومة الإلكترونية والعلوم الإلكترونية والصحة الإلكترونية وإدارة النفايات الإلكترونية والقدرة على مواجهة الكوارث من خلال برامج التعاون القائمة والجديدة؛

٦' معالجة الفجوة القائمة والمستمرة بين الجنسين في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار ككل وفي تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على وجه الخصوص، من خلال تشجيع التوجيه ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذاب النساء والفتيات إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها؛

٧' دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميدان العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق تشجيع المساعدة المالية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والبرامج أو الدورات في مجال التدريب التقني؛

(ب) تشجّع اللجنة على القيام بما يلي:

١' مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة؛

٢' المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفها محفلاً لاستكشاف الآفاق والتخطيط الاستراتيجي

يوفر آراء متبصرة حول الاتجاهات الحاسمة الأهمية على صعيد العلم والتكنولوجيا والابتكار في مجالات مثل الأمن الغذائي، وإدارة المياه والموارد الطبيعية الأخرى، والتحضر، والصناعات التحويلية المتقدمة وما يتصل بها من احتياجات تعليمية ومهنية، ويوجه الاهتمام إلى التكنولوجيات الناشئة والمعطلة التي يمكن أن تؤثر على تحقيق تلك الخطة؛

٣' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص المتاحة للبلدان النامية بشكل خاص للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الجديدة في مجال الابتكار التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

٤' مناقشة نماذج التمويل الابتكارية واستكشافها بوصفها أداة لاجتذاب مصادر جديدة لرأس المال الاستثماري اللازم في ميادين العلم والتكنولوجيا والهندسة والحلول القائمة على الابتكار، ولا سيما تكنولوجيات الطاقة المتجددة على نطاق أصغر حجماً من خارج الشبكة، للتصدي للتحديات والاحتياجات الملحة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى حسب الاقتضاء؛

٥' توفير منتدى لتبادل أفضل الممارسات ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والخبرات في تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، في إطار علاقة وثيقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛

٦' الاضطلاع بدور نشط في التوعية بما يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار الإسهام به في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تقديم مساهمات موضوعية في عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وتبادل النتائج والممارسات الجيدة بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار فيما بين الدول الأعضاء وغير الدول الأعضاء؛

٧' توفير منتدى لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات بهدف تحديد واقتراح السبل والتدابير المناسبة لتشجيع الابتكار والبحث والتطوير، وتوليد المعارف الجديدة ونقل التكنولوجيا، وكذلك تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لبناء القدرات في التعليم والبحث ومباشرة الأعمال في ميادين العلم والتكنولوجيا والهندسة لفائدة البلدان النامية، وفي هذا السياق، استكشاف سبل توسيع نطاق التعاون بين جميع البلدان مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة مشاكل التلوث من أجل حماية البيئة وتقاسم الموارد المتاحة؛

٨' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها في مجالات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاستعراضات التي يجريها والاجتماعات التي يعقدها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاستعراضات والاجتماعات المتصلة بعملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩' إجراء مناقشة بشأن استحداث نهج منظم من أجل وضع استراتيجيات متصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار؛

(ج) يشجّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

١' السعي إلى إيجاد التمويل بشكل استباقي من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إتاحة بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، في تعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

٢' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التوصيات.

الجلسة العامة ٤٦

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢٩/٢٠١٤ - برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول^(٢١٣) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢١٤) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى قراره ٤٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق ببرنامج عمل اسطنبول،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٨/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو منسق وكفالة الاتساق في متابعته ورصده، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد الوارد بيانه في الفقرة ١٥٥ من برنامج العمل،

وإذ يقر باتساع نطاق مسؤوليات مكتب الممثل السامي وزيادة تعقدها بشكل كبير على مر السنين،

(٢١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢١٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يلاحظ أن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٤ هو "التصدي للتحديات القائمة والمستجدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ ومن أجل الحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل" وأن موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورسم الطريق نحو خطة طموحة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة"،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢١٥)؛

٢ - يعيد تأكيد الالتزام الذي قطعه المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٢١٦) بمساعدة أقل البلدان نمواً في الجهود التي تبذلها لتحقيق التنمية المستدامة، ويعيد أيضاً تأكيد الاتفاق على تنفيذ برنامج عمل اسطنبول^(٢١٧) على نحو فعال وإدماج مجالات ذات الأولوية بالكامل في إطار العمل الوارد في الوثيقة الختامية بحيث يساهم تنفيذه على نطاق أوسع في تحقيق الهدف الرئيسي لبرنامج العمل وهو تمكين نصف أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - يعيد تأكيد أن تحقيق المستوى اللازم توافره من القدرات المنتجة المحلية التنافسية في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات أمر ضروري لاستفادة أقل البلدان نمواً من الاندماج في الاقتصاد العالمي بقدر أكبر وزيادة قدرتها على مواجهة الصدمات وتحقيق نمو مطرد يشمل الجميع على قدم المساواة والقضاء على الفقر وتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٤ - يقر بأن أقل البلدان نمواً حققت قدراً من التقدم فيما يتعلق بالكثير من الأهداف والغايات المتفق عليها في برنامج عمل اسطنبول مما أفضى إلى حدوث تغيير هيكلي في بعضها، ويعرب عن قلقه من استمرار تفشي الفقر في معظم أقل البلدان نمواً واستمرار وجود عقبات هيكلية خطيرة تعوق نموها وانخفاض مستويات التنمية البشرية فيها وانعدام المساواة وتعرضها بقدر كبير للصدمات والكوارث، ويعرب أيضاً عن قلقه لأن التحديات التي تطرحها البيئة الاقتصادية العالمية تعرض للخطر المكاسب التي تحققت حتى الآن بشق الأنفس والقدرة على توسيع نطاق تلك المكاسب لتشمل أقل البلدان نمواً جميعها؛

٥ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل من بينها تعميم مراعاته في الوثائق المتعلقة بالتخطيط والاستراتيجيات الإنمائية وثيقة الصلة به، ويهيب بأقل البلدان نمواً أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على الوفاء بالتزاماتها وأن تعمل على تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها إدماج أحكامه في السياسات الوطنية وأطر التنمية التي تضعها وإجراء استعراضات بصفة منتظمة بمشاركة جميع الجهات المعنية الرئيسية على نحو تام، ويدعو، في هذا الصدد، مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية والفنية ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى دعم تعميم مراعاة برنامج العمل وتنفيذه على نحو فعال؛

(٢١٥) A/69/95-E/2014/81.

(٢١٦) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

٦ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية ويؤكد أهمية ذلك، ويهيب بالشركاء في التنمية أن يواصلوا إدماج برنامج العمل في الأطر والبرامج والأنشطة المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تقديم دعم أفضل محدد الهدف يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نموا، على النحو المبين في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٧ - **يدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات برتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل منها تقديم قدر أكبر من المساعدة الفنية المتخصصة إلى أقل البلدان نموا في الوقت المناسب، وإدماجها في برامج عملها، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ويدعوها، في هذا الصدد، إلى أن تقدم، في سياق تقاريرها السنوية، تقريرا إلى هيئة إدارتها عن إسهامها في تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - **يرحب** بأن صافي المبالغ المقدمة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا قد ازداد بنسبة ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٣ حسب التقدير الأولي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويلاحظ في الوقت نفسه انخفاضاً بنسبة ٩,٤ في المائة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٢، ويكرر تأكيد أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نموا وتؤدي دورا هاما في تنميتها وأنه أحرز تقدم خلال العقد الماضي في زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، ويؤكد أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية أمر هام للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا على أن تفعل ذلك؛

٩ - **يرحب أيضا** بالخطوات التي اتخذت لزيادة فعالية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا وتحسين نوعيتها، ويؤكد ضرورة تحسين نوعية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا عن طريق تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق وإمكانية التنبؤ والمساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج في هذا المجال؛

١٠ - **يشير** إلى أن برنامج عمل اسطنبول يلزم البلدان المانحة بأن تستعرض في عام ٢٠١٥ التزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأن تنظر في تخصيص مزيد من الموارد لأقل البلدان نموا، ويحث في هذا الصدد البلدان المانحة على إعطاء أولوية عليا لأقل البلدان نموا لدى تخصيص الاعتمادات لغرض المساعدة الإنمائية الرسمية، مع مراعاة احتياجاتها وما تواجهه من تحديات معقدة ونقص في الموارد؛

١١ - **يهيب** بأقل البلدان نموا وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل فعال منسق ومتسق سريع الالتزامات التي قطعت في برنامج عمل اسطنبول بمجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) التجارة، (د) السلع الأساسية، (هـ) التنمية البشرية

والاجتماعية، (و) الأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) الحكم الرشيد على كافة المستويات؛

١٢ - يهيب بأقل البلدان نموا أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق آليات الاستعراض القطري التي تستخدمها حاليا، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر وإجراء التقييمات القطرية المشتركة وتطبيق أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ونطاق آليات التشاور المستخدمة حاليا بما يشمل استعراض برنامج عمل اسطنبول؛

١٣ - يهيب بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن، وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

١٤ - يدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

١٥ - يرحب مع التقدير بالقرارات التي اتخذتها كيانات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول وإدراج أحكامه ذات الصلة في برامج عملها، ويكرر في هذا الصدد دعوته مجالس إدارة جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى إلى أن تحذو حذوها سريعا، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

١٦ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تم أقل البلدان نموا في جميع التقارير المتعلقة بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين من أجل دعم تحقيق الأهداف الواردة بيانها في برنامج عمل اسطنبول؛

١٧ - يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا والشواغل التي تعرب عنها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها؛

١٨ - يشير إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٢٤/٦٨ أن ينشئ فريق خبراء رفيع المستوى يتولى مكتب الممثل السامي توفير خدمات السكرتارية له لإعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مصرف للتكنولوجيا وآلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار بخصصان لأقل البلدان نموا من أجل دراسة نطاقهما ومهامهما وصلتهما المؤسسية مع الأمم المتحدة وجوانبهما التنظيمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يشكل الفريق في أقرب وقت ممكن وأن ييسر إنهاء أعماله في الإطار الزمني المقرر وأن يحيل تقريره وتوصياته إلى الجمعية العامة للنظر فيها، بهدف بدء تشغيل مصرف التكنولوجيا خلال الدورة السبعين للجمعية، إذا أوصى الفريق بذلك؛

١٩ - يشدد على ضرورة كفاءة المسألة المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول، ويكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج العمل في الاعتبار لدى استعراضه الاتجاهات في إطار التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية، ويؤكد ضرورة هبة الإطار المناسب والآليات المناسبة لإقامة حوار منظم بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية؛

٢٠ - **يعيد تأكيد** قراره أن يجري في سياق الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٥ استعراضا لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، ويدعو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية واللجان الإقليمية واللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية وآليات المتابعة المعنية، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى المساهمة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ومتابعته والمساهمة بشكل جوهري في مناقشات المجلس وقراراته بشأن الأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم برنامجا إلى المجلس لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٥؛

٢١ - **يعرب عن قلقه** لأن الكثير من الأهداف والغايات المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية لم يتحقق بعد، وإن كانت أقل البلدان نموا قد حققت قدرا من التقدم في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية، بما يشمل الالتحاق بالمدارس الابتدائية والمساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يعطي أولوية خاصة لأقل البلدان نموا من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٢ - **يشير** إلى ما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٢٤/٦٨ من أنه لا بد أن تولى الاحتياجات الخاصة والأولويات في مجال التنمية لأقل البلدان نموا، بما فيها المجالات الثمانية ذات الأولوية من برنامج عمل اسطنبول، مثل بناء القدرات المنتجة، بسبل منها التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية والطاقة، الاعتبار الواجب في العمليات المكرسة لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٣ - **يلاحظ** قيام لجان الأمم المتحدة الإقليمية المعنية في عام ٢٠١٣ بإجراء الاستعراضات التي تجرى كل سنتين لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ويدعوها إلى المواظبة على إجراء تلك الاستعراضات بالتنسيق الوثيق مع عمليات المتابعة على الصعيدين العالمي والقطري وبالتعاون مع مصارف التنمية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية؛

٢٤ - **يلاحظ مع التقدير** أن بلدانا عدة من أقل البلدان نموا أعربت عن اعتزامها استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠، ويدعوها إلى بدء التحضير لذلك ولوضع استراتيجية للانتقال، ويطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مكتب الممثل السامي، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد؛

٢٥ - **يقر** بضرورة زيادة تنسيق الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها في إطار الأمانة العامة وتوحيدها بشكل أكبر من أجل كفاءة رصد برنامج عمل اسطنبول ومتابعته على نحو فعال بقيادة مكتب الممثل السامي وتقديم دعم منسق بشكل جيد لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠؛

٢٦ - **يشجع بشدة** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على المساهمة في الوقت المناسب في الصندوق الاستثماري دعما للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ومشاركة ممثلين لأقل البلدان نموا في الاجتماع الذي يعقده المجلس سنويا لاستعراض تنفيذ برنامج العمل وفي المحافل المعنية الأخرى، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري؛

٢٧ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة بنن لاستضافة مؤتمر وزاري بشأن إقامة شراكات جديدة لبناء القدرات المنتجة في أقل البلدان نمواً يعقد في كوتونو في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويتطلع إلى أن تتكامل أعمال المؤتمر بالنجاح؛

٢٨ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، وفقاً لبرنامج العمل، ويشجع الجمعية على أن تتخذ قراراً في هذا الشأن في دورتها التاسعة والستين، ويلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، العرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة اجتماع استعراض منتصف المدة؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

٣٠/٢٠١٤ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة بالموضوع بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢١٧)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنونين "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"،

وإذ ينوه بالعمل الذي يقوم به موئل الأمم المتحدة لتحقيق هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموئل وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة بالمستوطنات البشرية،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢١٨)؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بأول جزء على الإطلاق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي متعلق بالتكامل وموضوعه التحضر المستدام، الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وبتعزيزه على دور التحضر المستدام كعامل تحولي لتحقيق وتعزيز التنمية المستدامة، ويدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) لاستغلال هذا التركيز في أعمالها استغلالاً كاملاً؛

(٢١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/97/IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١٨) E/2014/64.

- ٣ - يشجع الحكومات على إيلاء الاعتبار المناسب لدور التحضر والمستوطنات البشرية في التنمية المستدامة في خططها الإنمائية الوطنية من أجل ضمان التنفيذ المنسق للسياسات القطاعية المختلفة داخل المدن والمستوطنات البشرية بشكل عام ووضع وتطبيق سياسات وطنية للتنمية الحضرية؛
- ٤ - يكرر دعوته للحكومات أن تواصل تعزيز التحضر الشامل والمستدام ودور السلطات المحلية وأن تولي الاعتبار للأدوار المستدامة بيئياً والشاملة للجميع اجتماعياً والمنتجة اقتصادياً التي تضطلع بها المدن والمستوطنات البشرية عند نظرها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٥ - يؤكد أهمية ضمان الاتساق والترابط في مداولات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن بنود جدول الأعمال المتصلة بعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛
- ٦ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لتنظر فيه في دورتها التاسعة والستين؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

٣١/٢٠١٤ - إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي أيدت فيه الجمعية القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢١٩) والذي تضمن في جملة أمور إجراءات رئيسية ينبغي اتخاذها لتحسين جوانب الفعالية والسلامة في أنشطة النقل والبحث والإنقاذ والأنشطة الجيوديسية وغيرها من الأنشطة، عن طريق تحسين الوصول العالمي إلى الشبكات الفضائية للملاحة وتحديد المواقع وتحسين التوافق بين تلك الشبكات، بما فيها النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أقرت فيه الجمعية خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٢٢٠) ووسائل التنفيذ التي تتضمن في جملة أمور تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين نظم المراقبة في العالم وبرامج البحث للمراقبة العالمية المتكاملة، مع مراعاة الحاجة إلى بناء القدرات وتبادل البيانات المستخلصة من عمليات المراقبة الأرضية والاستشعار من بعد بواسطة السواتل والمصادر الأخرى بين جميع البلدان،

(٢١٩) اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (UNISPACE III)، المعقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/CONF.184/6)، الفصل الأول، القرار ١).

(٢٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأهمية البيانات القائمة على تكنولوجيا الفضاء والرصد في الموقع والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوق بها بالنسبة لرسم السياسات العامة ووضع البرامج وعمليات المشاريع في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قراره ٢٤/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وشجع الدول الأعضاء على إجراء مناقشات منتظمة رفيعة المستوى بشأن المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي تشارك فيها الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة، بسبل منها عقد منتديات عالمية، تشجيعاً على إقامة حوار شامل مع جميع الجهات الفاعلة والهيئات ذات الصلة، وشدد على أهمية تعزيز الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للنهوض بتبادل المعارف والخبرات لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها الوطنية وتعزيزها في ذلك المجال،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار رقم ١ الذي اتخذته في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٢٢١)، والذي قام فيه المؤتمر، إدراكاً منه لضرورة تحسين استدامة النظام العالمي للمراقبة الجيوديسية وقدراته والحاجة إلى تشجيع ودعم اعتماد الإطار المرجعي الأرضي الدولي بوصفه الإطار المرجعي الأساسي، ببحث لجنة الخبراء على التشاور مع الدول الأعضاء بشأن اعتماد ومساندة الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي ووضع خريطة طريق لتنفيذه، وعلى المشاركة في النظام العالمي للمراقبة الجيوديسية والتعهد بالعمل على استدامته في الأجل الطويل،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١٠٢/٣ الذي اتخذته لجنة الخبراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٢٢٢)، الذي أقرت فيه اللجنة بضرورة اتخاذ إجراءات لتيسير تقديم قرار يُعرض على الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة سعياً للحصول على الدعم والالتزام على أعلى مستوى، وطلبت إلى الأمانة العامة إنشاء فريق عامل، يراعى فيه التمثيل الإقليمي العادل، لوضع المذكرة المفاهيمية ومشروع نص القرار من خلال عملية مفتوحة وشاملة،

وإذ يسلم بأهمية التعاون الدولي على إنجاز الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي والخدمات التي ستقوم عليها تكنولوجيا النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وتوفير إطار لجميع الأنشطة الجغرافية المكانية، بوصفه عاملاً رئيسياً يتيح التوافق بين البيانات المكانية والتخفيف من حدة الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، إذ لا يوجد بلد قادر على القيام بذلك بمفرده،

وإذ يسلم أيضاً بالأهمية الاقتصادية والعلمية لوجود إطار مرجعي جيوديسي عالمي للأرض يتسم بالدقة والاستقرار ويسمح بأخذ القياسات بعلاقات متبادلة من أي مكان على سطح الأرض أو في الفضاء، ويجمع بين التحديد الهندسي للمواقع وبين مراقبة حقل الجاذبية، كأساس ومرجع للمعلومات الجغرافية المكانية عن المواقع والارتفاعات المستخدمة في العديد من تطبيقات علوم الأرض والتطبيقات الاجتماعية، بما في ذلك مراقبة مستوى سطح البحر ورصد تغير المناخ، والمخاطر الطبيعية وإدارة الكوارث، ومجموعة كاملة من التطبيقات الصناعية (بما فيها التعدين، والزراعة، والنقل، والملاحة، والتشييد) التي يساهم تحديد المواقع بدقة في فعاليتها، وإذ يسلم بتزايد الطلب على ذلك الإطار،

(٢٢١) انظر E/CONF.102/8، الفصل الرابع، الفرع باء.

(٢٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢٦ (E/2013/46)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ يسلم كذلك بالإنجازات الهائلة التي حققتها الوكالات الوطنية المعنية بأنشطة رسم الخرائط والأنشطة الفضائية، واللجان الجيوديسية، ومؤسسات الأبحاث والجامعات، وغيرها من المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي للمساحين، وباستفادتها من مبادرات الرابطة الدولية للجيوديسيا، التي تمثل المجتمع الجيوديسي العالمي، في قياس ورصد التغيرات في نظام الأرض، وبذل أقصى الجهود في ذلك، بما في ذلك تطوير الإطار المرجعي الأرضي الدولي، الذي أصبح الآن معتمدا،

وإذ يعترف بما قدمته الدول الأعضاء من استثمارات في تطوير البعثات الساتلية لتحديد المواقع واستشعار الأرض من بعد، ودعم مجموعة من الجهود العلمية التي تحسّن فهمنا لـ "المنظومة الأرضية" ويُسترشد بها في اتخاذ القرارات، وإذ يسلم بأن المنافع المجتمعية الكاملة من هذه الاستثمارات لا تتحقق إلا إذا كانت تستند إلى إطار مرجعي جيوديسي عالمي يُستخدم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يعترف مع التقدير بأن بعض الدول الأعضاء بدأت بالفعل في تنفيذ آليات لتبادل البيانات الجيوديسية بشكل مفتوح وبهدف تطوير الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي وتحسينه واستخدامه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يسلم بأن الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي يتوقف على مشاركة البلدان في جميع أرجاء العالم، وعلى اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي،

١ - يؤيد المقرر ١٠٢/٣ للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي^(٢٢٢) الداعي إلى إنشاء فريق عامل، يراعى فيه التمثيل الإقليمي العادل، لوضع خريطة طريق جيوديسية على الصعيد العالمي تتناول العناصر الرئيسية المتعلقة بتطوير الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي واستدامته؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز التعاون العالمي في مجال تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما من أجل تنمية قدرات البلدان النامية في مجال الجيوديسيا، بهدف ضمان تطوير الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي واستدامته وتحسينه؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على التبادل الحر للبيانات الجيوديسية والمعايير والاستخدامات الموحدة إسهاما في الإطار المرجعي العالمي وفي تكثيف بياناته الإقليمية، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة والتعاون الحكومي الدولي، وبالتنسيق مع الرابطة الدولية للجيوديسيا؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بتحسين وصيانة هياكلها الأساسية الوطنية الجيوديسية الملائمة، بوصفها وسيلة أساسية لتعزيز الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي؛

٥ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى المشاركة في التعاون المتعدد الأطراف على معالجة الثغرات والازدواجية في الهياكل الأساسية، من أجل وضع إطار مرجعي جيوديسي عالمي أكثر استدامة؛

٦ - يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى وضع برامج توعية تعرّف المجتمع بالإطار المرجعي الجيوديسي العالمي وتفسّر طريقة عمله على نحو أفضل؛

٧ - يوصي الجمعية العامة بتأييد هذا القرار.

٢٠١٤/٣٢ - إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في ليما، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، القرار ٦٨٢ (د-٣٥) المعنون "إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"،
يؤيد إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على النحو المبين في القرار ٦٨٢ (د-٣٥) للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومرفقه الواردين في هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المرفق

القرار ٦٨٢ (د - ٣٥)

إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٢٢٣)، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢٤)، والصكوك الأخرى ذات الصلة المتفق عليها دولياً، تشكل، إلى جانب الحوار العالمي بشأن هذه المسألة، الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٢٥) والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٢٦) وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني

(٢٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٢٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

بالأهداف الإنمائية للألفية^(٢٢٧)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٢٢٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتعاون بدأب في ميدان التنمية الاجتماعية من أجل تيسير ما تقوم به الوكالات من تنسيق بين بلدان المنطقة، والمنظمات الدولية، والوكالات الوطنية المكلفة بتنفيذ مشاريع من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الدور الرئيسي الذي اضطلعت به اللجنة في المنطقة في السنوات الأخيرة من حيث تيسير وتشجيع الحوار بين ممثلي بلدان المنطقة، ومن ثم التشجيع على توطيد المؤسسات المكرسة للتنمية الاجتماعية والسياسات وللأطر التنظيمية لتلك الأنشطة،

وإذ تقدّر وظيفة الدعم التي تضطلع بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة تعزيز التعاون في مجال التنمية الاجتماعية،

وبعد أن استعرضت مقترح إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والطبيعة المقترحة لهذا المؤتمر وأهدافه، على النحو المبين في مرفق هذا القرار،

١ - **توافق على إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي ترد أهدافه في مرفق هذا القرار، بوصفه إحدى الهيئات الفرعية للجنة، مع مراعاة الملاحظات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة عن دورها الخامسة والثلاثين، وذلك بهدف القضاء على الفقر في المنطقة وتشجيع توفير العمل اللائق وتحقيق المساواة والإدماج الاجتماعي؛**

٢ - **تطلب إلى الأمانة التنفيذية للجنة تقديم ما قد يلزم من مقترحات لإنشاء المؤتمر إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة لتنظر فيها؛**

٣ - **تقرر عقد الاجتماع الأول للمؤتمر خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٥؛**

٤ - **تخطط علما بأن الاجتماع السابع للمنتدى الوزاري للتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سيعقد في المكسيك يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وسيكون بمثابة منبر نقاش لتشجيع التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع في المنطقة؛**

٥ - **ترحب بالعرض الكريم الذي قدمته حكومة بيرو لاستضافة الاجتماع الأول للمؤتمر؛**

٦ - **تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى الانضمام إلى هذه المبادرة؛**

(٢٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٢٢٨) قرار الجمعية العامة ٦/٦٨.

٧ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في الدورة السادسة والثلاثين للجنة.

مرفق القرار ٦٨٢ (د - ٣٥)

أولاً - المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

طبيعة المؤتمر

١ - سيكون المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هيئةً فرعية تابعة للجنة تساهم في الدفع قدماً بالسياسات والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية في بلدان المنطقة.

أهداف المؤتمر

٢ - يهدف المؤتمر إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على تحسين السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية والتوصيات الصادرة عن الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ب) النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين المكاتب والمؤسسات الوطنية والوكالات الدولية والإقليمية من أجل تيسير نقل التكنولوجيا والمعرفة وتنفيذ الأنشطة المشتركة في مجال التنمية الاجتماعية؛

(ج) دراسة الفقر المتعدد الأبعاد وإحراز تقدم في قياس الفقر وعدم المساواة والثغرات الهيكلية، بالاشتراك مع الهيئات الفرعية ذات الصلة التي تُعدُّ دراسات في هذا المجال، ولا سيما المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة؛

(د) تبادل التجارب المتصلة بالمسائل الاجتماعية والدعم الاجتماعي وتقديم إسهامات تقنية لمؤتمرات القمة التي يحضرها رؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنتديات الإقليمية الأخرى؛

(هـ) المساهمة، من منظور بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في المناقشات والاقتراحات التي تنظر فيها لجنة التنمية المستدامة.

عضوية المؤتمر

٣ - ستكون الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعضاءً في المؤتمر.

اجتماعات المؤتمر

٤ - يعقد المؤتمر اجتماعاته العادية مرة كل سنتين. ويجوز للمؤتمر أن يقبل دعوة حكومة دولة من الدول الأعضاء لعقد اجتماعه العادي في بلد تلك الحكومة.

هيئة رئاسة المؤتمر

٥ - ينتخب المؤتمر هيئة رئاسة وفقا للأنظمة التي تضعها اللجنة. ويرأس رئيسُ هيئة الرئاسة أيضا اجتماعات المؤتمر.

أمانة المؤتمر

٦ - تتولى أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مهام أمانة المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتوفر الأمانة للمؤتمر من الوثائق ما توافق عليه اللجنة كما توفر له المرافق اللازمة للقيام بعمله.

ثانيا - هيئة رئاسة المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

طبيعة الهيئة

٧ - يقوم المؤتمر بتعيين هيئة الرئاسة لدعمه وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٥ أعلاه.

تشكيل الهيئة

٨ - تتألف هيئة الرئاسة من رئيس وستة أعضاء. ويُنتخب الأعضاء من بين البلدان الأعضاء في اللجنة. ويولى اهتمام خاص لكفالة تمثيل المجموعات دون الإقليمية للبلدان على النحو الواجب في هيئة الرئاسة.

انتخاب أعضاء هيئة الرئاسة ومدة عضويتهم

٩ - في بداية كل اجتماع للمؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يقدم رئيس هيئة الرئاسة، بالتشاور مع أعضاء هيئة الرئاسة والمؤتمر، اقتراحا بشأن انتخاب أعضاء هيئة الرئاسة التالية.

١٠ - ويتولى أعضاء هيئة الرئاسة المنتخبون حديثا النهوض بواجباتهم فور اختتام الاجتماع العادي للمؤتمر الذي انتُخبوا فيه ويواصلون الاضطلاع بمهامهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي.

١١ - وينتخبُ المؤتمرُ أعضاء هيئة الرئاسة، بما في ذلك رئيسها، في اجتماعه العادي لفترة عضوية مدتها سنتان.

١٢ - ويجوز لأعضاء هيئة الرئاسة شغل مناصبهم لثلاث فترات متتالية. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس في هذا المنصب لفترة ثانية تالية، ولكن يجوز انتخابه عضوا في هيئة الرئاسة.

١٣ - ولا يجوز إعادة انتخاب عضو في هيئة الرئاسة شغلَ هذا المنصب لثلاث فترات متتالية إلا بعد انقضاء سنتين على انتهاء ولايته/ولايتها السابقة.

الواجبات

١٤ - تُنأط بهيئة الرئاسة الواجبات التالية:

(أ) الاضطلاع بالمهام التي أسندها إليهم المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (ب) متابعة تنفيذ الاتفاقات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمهام التي أسندها؛
- (ج) البت في الوثائق المطلوبة لاجتماعات المؤتمر.

الاجتماعات

- ١٥ - تجتمع هيئة الرئاسة مرة واحدة على الأقل خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات العادية للمؤتمر. وتعتمد الهيئة في اجتماعها السابق للاجتماع التالي للمؤتمر برنامجاً لأنشطة المؤتمر، يُقدم إلى المؤتمر في اجتماعه العادي.
- ١٦ - يجوز لهيئة الرئاسة أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي بلدان أو خبراء ترى أنهم قد يساهمون في إنجاز واجباتها.

٣٣/٢٠١٤ - قبول سانت مارتن عضواً منتسباً في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٦٨٣ (د-٣٥) المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي رحبت فيه اللجنة بالطلب المقدم من سفارة هولندا في سانتياغو بالنيابة عن حكومة سانت مارتن من أجل منح سانت مارتن صفة عضو منتسب في اللجنة، والذي قررت فيه أنه ينبغي منح سانت مارتن صفة عضو منتسب في اللجنة،
- ١ - يوافق على منح سانت مارتن صفة عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- ٢ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية للجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

٣٤/٢٠١٤ - مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي للجنة،
- وإذ يضع في اعتباره أيضاً الدعوة المقدمة من حكومة المكسيك لاستضافة الدورة السادسة والثلاثين للجنة،

١ - يحيط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (د-٣٥) المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي قبلت بموجبه اللجنة بسرور الدعوة المقدمة من حكومة المكسيك لاستضافة الدورة السادسة والثلاثين للجنة؛

٢ - يؤيد قرار اللجنة عقد دورتها السادسة والثلاثين في المكسيك في النصف الأول من عام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٥١

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

٣٥/٢٠١٤ - إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دورتها الثامنة والعشرين القرار ٣١٥ (د-٢٨)،

يؤيد إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، على النحو المبين في قرار اللجنة ٣١٥ (د-٢٨)، الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المرفق

القرار ٣١٥ (د - ٢٨)

إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٢٩) التي سلّمت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دوراً حيوياً في تحقيق الأهداف الإنمائية؛ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في عام ٢٠٠٣^(٢٣٠) وفي مدينة تونس في عام ٢٠٠٥^(٢٣١)، ولا سيما برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات^(٢٣١) وما نتج عنه من آليات ومنتديات دولية،

(٢٢٩) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٢٣٠) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٢٣١) انظر A/60/687.

وإذ تشير كذلك إلى الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يتضمن غاية متعلقة بإتاحة الفوائد التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك أهمية زيادة مشاركة حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في تحديد الأولويات والتخطيط لبرامج عمل اللجنة المتعلقة بمجال تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية وتطويرها،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل بين اللجنة والمنظمات الإقليمية العربية بشأن سياسات وبرامج تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية، بهدف تلبية احتياجات الدول الأعضاء والعمل على تطوير هذه التكنولوجيا لتحقيق التنمية الشاملة في المنطقة العربية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الناتجة عن عملية التقييم التي أجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآليات عملها والمتضمنة اقتراح بإنشاء لجنة تُعنى بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تؤكد على أهمية دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في تعزيز قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات المرتبطة بها وتفعيل دورها في التنمية وبناء مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في الدول الأعضاء، وربطها بالمسار الدولي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وما نتج عنها من آليات ومنتديات دولية لحكومة الإنترنت؛ وتفعيل دور الدول الأعضاء على الصعيد الدولي في تلك المنتديات الدولية،

وإذ تؤكد أيضا على أهمية دور مركز التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية في مجالي العلم والتكنولوجيا وإقامة شبكات تواصل بين جهات البحث العلمي والتكنولوجي والقطاعات الاقتصادية الرئيسية في الدول الأعضاء،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في إطار البرنامج الفرعي ٤ "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكامل الإقليمي" تحت البرنامج ١٩ "التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا" من الخطة البرنامجية لفترة السنتين، وإنجازاته في ذلك المجال على صعيد النهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع البحث العلمي والتكنولوجي،

واسترشاداً بما قامت به لجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى على صعيد إنشاء لجان متخصصة معينة بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية،

١ - **تؤيد تغيير اسم البرنامج الفرعي ٤ تحت البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين من "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكامل الإقليمي" إلى "تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية والتكامل الإقليمي"؛**

٢ - **تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية باسم "اللجنة المعنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية" تضم ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من ذوي الخبرة في هذا المجال، لتحل محل "اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي"، وتستخدم الموارد المخصصة لها، على أن تتولى اللجنة الجديدة المهام التالية:**

(أ) تحديد الأولويات المتعلقة ببرامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وخطط عملها المتوسطة الأجل في مجالات تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك مجالات البحث العلمي والابتكار، والاقتصاد الرقمي ومجتمع المعلومات، والاقتصادات القائمة على المعرفة، والمجالات الجديدة الناشئة؛

(ب) رصد التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحوكمة الإنترنت، والاقتصاد الرقمي، ومجتمع المعلومات، من ناحية، والمجالات المتعلقة بالبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، من ناحية أخرى، وإعداد التوصيات اللازمة لتعزيز مسيرة التنمية لتلك المجالات؛

(ج) متابعة تطور المسارات والمؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبرنامج الفرعي ٤، وتنسيق الجهود الإقليمية على صعيد تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن تلك المؤتمرات؛

(د) دعم استمرار أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في متابعة تنفيذ برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢٣١) وفي المشاركة في أعمال ومشاريع القمة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) تعزيز عمل أمانة اللجنة في دعم التعاون مع المجالس الوزارية والمنظمات والاتحادات التابعة للجامعة الدول العربية، بما في ذلك مجلس الوزراء العرب للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمنظمة العربية للتنمية الادارية وغيرها من المنظمات المتخصصة، في مواءمة السياسات والاستراتيجيات ودعم التواصل والشراكات وتنسيق المواقف على الصعيد الدولي بالإضافة إلى بناء القدرات؛

٣ - **تقرر أيضا** عقد دورة مرة كل سنتين للجنة الحكومية الدولية ابتداء من عام ٢٠١٦؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣٦/٢٠١٤ - **تغيير اسم اللجنة الفنية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دورتها الثامنة والعشرين القرار ٣٢٠ (د-٢٨)،

يؤيد تغيير اسم اللجنة الفنية إلى اللجنة التنفيذية وتعديل صلاحياتها على النحو المنصوص عليه في القرار ٣٢٠ (د-٢٨) الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المرفق

القرار ٣٢٠ (د - ٢٨)

تغيير اسم اللجنة الفنية إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ القاضي بتشكيل لجنة فنية تجتمع مرة كل ستة أشهر لمتابعة تنفيذ برنامج العمل^(٢٣٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى المهام المنوطة باللجنة الفنية على النحو المبين في صلاحياتها بصيغتها المنقحة التي صدرت في اجتماعها الخامس المعقود يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، والتي تنص على أن تعقد اللجنة الفنية ثلاثة اجتماعات في كل فترة من فترات السنتين، لدعم الدورات الوزارية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وإسداء المشورة لأمانة اللجنة ومساعدتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل واتخاذ الإجراءات بشأن أي مسائل أخرى،

وقد نظرت في توصية اللجنة الفنية في اجتماعها السابع بتعديل ولاية اللجنة الفنية من أجل تيسير عملها وتعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات والاستجابة للتطورات الإقليمية والدولية،

وقد نظرت أيضاً في توصية اللجنة الفنية في اجتماعها الثامن بتغيير اسم اللجنة الفنية لتصبح "اللجنة التنفيذية"، وتعديل صلاحياتها لكي تتمكن من الاضطلاع بدور أكبر في توجيه وتنسيق أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ تزايد التحديات العالمية والإقليمية وضرورة تطوير ردود إقليمية سريعة للتصدي لها،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز مشاركة حكومات الدول الأعضاء في آليات صنع القرار في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما من أجل اتباع نهج متكامل لإزاء عمل تلك اللجنة،

١ - تقرر تغيير اسم اللجنة الفنية إلى "اللجنة التنفيذية"؛

٢ - تقرر أيضاً مراجعة دور اللجنة الفنية وصلاحياتها بأثر فوري، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا متابعة تنفيذ هذا القرار.

مرفق القرار ٣٢٠ (د - ٢٨)

صلاحيات اللجنة التنفيذية

- ١ - تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دوراتها.
- ٢ - تعقد اللجنة التنفيذية ثلاثة اجتماعات في الفترة ما بين الدورات التي تعقد كل سنتين للجنة الاقتصادية والاجتماعية.

(٢٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢١ (E/2006/41)، الفقرة ٤٩.

- ٣ - تحوّل اللجنة التنفيذية بتقديم قرارات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، باستثناء ما يتعلق منها بتغيير صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤ - تضطلع اللجنة التنفيذية بما يلي:
 - (أ) تنظيم دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية؛
 - (ب) النظر في برامج عمل الهيئات الفرعية واعتمادها، على أساس معايير تحددها اللجنة التنفيذية؛
 - (ج) ضمان الاتساق بين البرامج الفرعية؛
 - (د) معالجة جميع القضايا المتصلة بتخطيط البرامج.
- ٥ - تكون عضوية اللجنة التنفيذية على غرار عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
- ٦ - يمكن دعوة رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية أو نوابهم إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- ٧ - يمكن أن تقترح اللجنة التنفيذية إدخال تعديلات على صلاحياتها على أن تنظر فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتمادها.
- ٨ - يتولى رئاسة اللجنة التنفيذية ممثل البلد الذي يتولى رئاسة دورة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

٣٧/٢٠١٤ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإلى مقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠٧/٢٠١٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٠/٢٠١٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

- ١ - يرحب بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي^(٢٣٣) وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٢ - يستلم بأن الاستقرار السياسي والإنعاش الاجتماعي والاقتصادي ضروريان لتحقيق التنمية الطويلة الأجل في هايتي، ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذين المجالين؛

- ٣ - **يشيد بالتقدّم المستمر،** منذ حدوث الزلزال المدمر الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في هايتي، ويشيد بما تقوم به السلطات الهايتية وكل الأطراف الإنمائية الهايتية الفاعلة من أعمال في هذا الصدد، ويتطلع إلى مواصلة الجهات المانحة والشركاء الآخرين، ومنهم منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، تقديم الدعم؛
- ٤ - **يهيب بالأطراف المانحة أن تواصل المشاركة في دعم عملية إعادة البناء والتنمية في هايتي،** بما يتماشى وأولويات حكومة هايتي، ويدعو السلطات الهايتية والشركاء الدوليين إلى المشاركة بنشاط في إطار تنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانياته في توفير الدعم الدولي الفعال؛
- ٥ - **يقرّ بإطار تنسيق المعونة الخارجية، الذي أنشئ بوصفه منصة لتعزيز المساءلة المتبادلة والتنسيق بقيادة السلطات الهايتية وبدعم من الدوائر المانحة؛**
- ٦ - **يدعو حكومة هايتي إلى تفعيل إطار تنسيق المعونة الخارجية وآلياته بالكامل،** تمشيا مع خريطة الطريق المعتمدة في عام ٢٠١٤، ويهيب بشركاء هايتي الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة القيام بدور نشط في آليات التنسيق بين الجهات المانحة وذلك من أجل تحسين عملية تنسيق وتعزيز فعالية المعونة وأثر التعاون الإنمائي؛
- ٧ - **يشجع الجهات المانحة على مواصلة تمويل الأنشطة الإنسانية من أجل تحقيق جملة أمور من بينها** تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، ومنهم الذين لا يزالون يعيشون في المخيمات، وتحسين قطاعي الصحة والصرف الصحي؛
- ٨ - **يدعو الجهات المانحة إلى مواءمة جهودها مع الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي، وأيضاً مع الأنشطة الوطنية الأخرى الهادفة إلى منع انتشار الأمراض المنقولة بالمياه، وإلى توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذها؛**
- ٩ - **يهيب بالسلطات الهايتية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان انتظام أداء المؤسسات العامة،** ويهيب بجميع الأطراف السياسية الفاعلة في هايتي أن تتعاون على العمل، دون مزيد من التأخير، من أجل ضمان إجراء الانتخابات البرلمانية والمحلية التي تأخر إجراؤها، بحيث تكون هناك سلطات شرعية وموثوقة تدور دواليها بشكل جيد، لتسهم بذلك في عملية تحقيق الانتعاش والتنمية وتواصل التفاعل بشكل بناء مع الشركاء الإنمائيين؛
- ١٠ - **يهيب بمنظومة الأمم المتحدة في هايتي أن تراجع إطارها الاستراتيجي المتكامل من أجل التشجيع على اتباع النهج الملائمة في التخطيط الموحد وجمع الأموال وتنفيذ البرامج، ويدعو إلى اتباع عملية انتقال سلسلة من أجل ضمان الاستمرار في تلقي المساعدة من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال بناء السلام والمجالات ذات الصلة كالحكم الرشيد وبناء المؤسسات والتصدي لقضايا حقوق الإنسان؛**
- ١١ - **يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين الانتهاء من أعمال دورة عام ٢٠١٥، وذلك لكي يتابع الفريق الاستشاري عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ولكي يقدم المشورة بهذا الشأن، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة تقديم دعم دولي متسق ومستدام إلى هايتي وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، بالاستناد إلى الخطة الاستراتيجية لتحقيق التنمية في هايتي، وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛**

١٢ - يعرب عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

١٣ - يطلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجامعة الكاريبية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية الأخرى، ويرحب في هذا الصدد بمواصلة الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

١٤ - يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٥.

الجلسة العامة ٥٢

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

٣٨/٢٠١٤ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ وإلى قراراته الأخرى المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وبلوغها مستوى الفعالية والشفافية عبر تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات،

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٣٤)، وإذ يسلم بأن وجود حوكمة فعالة تمثل آراء الجميع ومصالحهم على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي أمر بالغ الأهمية في النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية ٦١/١٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي ينص في مرفقه على أن يدعو المجلس أطرافا منها هيئاته الفرعية إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعماله بما يتسق والموضوع السنوي المتفق عليه،

وإذ ينوه بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى البلدان في مجال الحوكمة العامة والإدارة العامة،

(٢٣٤) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ ينوه أيضا بالدور الأساسي الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحوكمة الإلكترونية في توفير برامج فعالة لتيسير تقديم الخدمات العامة، وإشراك المواطنين، وتبادل المعارف، ونقل الحلول المبتكرة، وبناء القدرات لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان،

وإذ يشدد على أهمية وجود إدارة عامة قوامها الشفافية والخضوع للمساءلة والكفاءة والفعالية والتقيّد بالمعايير المهنية والأخلاقية وخدمة المواطنين من أجل التنفيذ الناجح للسياسات الإنمائية الوطنية وإدارة برامج التنمية،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم الإرشادات فيما يتعلق بالبرامج إلى المجلس لتناول المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة في مجال التنمية،

وإذ يلاحظ تسارع وتيرة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ووضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الصدد،

١ - **يطلب** إلى لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة أن تنظر، في دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة اللتين ستُعقدان تباعاً في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، في القضايا الناشئة في مجال الإدارة العامة والمتعلقة بالمواضيع الرئيسية السنوية وبالأجزاء المعنية بتحقيق التكامل من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن توفر دعمها لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حسب الاقتضاء؛

٢ - **يدعو** اللجنة إلى تحسين تفاعلها وتنسيقها مع المجلس وهيئاته الفرعية الأخرى لتناول المجالات الشاملة من خلال الأساليب التي استقر العمل بها في المجلس؛

٣ - **يخطط علماً** باستنتاجات لجنة الخبراء فيما يتعلق بإحداث تحول في الإدارة العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة عشرة^(٢٣٥)؛

٤ - **يشدد على** أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وهو ما يتطلب وجود أطر مؤسسية ملائمة، وإبداء روح القيادة المهنية والأخلاقية، والتركيز على التنوع والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والابتكار، والتخلي بالمسؤولية، وبناء قدرات القطاع العام؛

٥ - **يشير إلى أن توافر القيادة السياسية والإدارية على جميع المستويات أمر أساسي لتحفيز موظفي الحكومات على أداء مهامهم بجودة فائقة وحثهم على ذلك وتشجيعهم عليه؛**

٦ - **يعيد التأكيد على أن تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد من أسسه أتباعُ نهج في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة ومساءلة الحكومة وعلى وجود إدارة عامة تأخذ بالاقتدار المهني وتلتزم بالقيم الأخلاقية وتفي بالاحتياجات، تعززها في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛**

(٢٣٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢٤ (E/2014/44)، الفصل الثالث، الفرع باء.

٧ - **يعيد التأكيد أيضا** على الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أكدّت فيه الجمعية مجدداً على أنّ الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لبلوغ النمو الاقتصادي العادل والشامل والمطرّد ولتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع^(٢٣٦)، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنمية القدرات في مجال الحوكمة العامة وبناء المؤسسات على جميع المستويات بهدف تسريع نسق التقدم باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **يعيد التأكيد كذلك** على ضرورة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً فعالاً في تصميم الخدمات العامة التي تلبّي الاحتياجات والأولويات الدولية والوطنية والمحلية، وفي التخطيط لهذه الخدمات وتقديمها ورصدها^(٢٣٧)؛

٩ - **يشدّد** على أنّ تحديات تحقيق التنمية المستدامة في جانبها المتعلق بالحوكمة تتسم بالتعقيد المتزايد وبالدينامية في عملية صنع القرار وفي آليات التنفيذ، ويشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تقوم بإصلاحات من أجل تهيئة بيئة للابتكار واتباع نهج مرنة وإحلال ثقافة التعاون والانفتاح وتبادل المعارف على اعتماد الأدوات العلمية والتكنولوجية والتحليلية من أجل الابتكار في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها داخل القطاع العام وللحد من المخاطر العائدة على المساءلة العامة وعلى الثقة من تعقيدات الحوكمة الطاغية على الإدارة العامة؛

١٠ - **يكرر التأكيد** على ضرورة تنسيق أنشطة بناء القدرات على كل من الصعيد الدولي والوطني والمحلي، ويشجّع كل الأطراف صاحبة المصلحة على مضاعفة جهودها الرامية إلى التوعية بمبادئ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا^(٢٣٨) والوثيقة الختامية الصادرة عن المنتدى الرابع الرفيع المستوى بشأن فعالية المعونة، المعقود في بوسان بجمهورية كوريا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتوسيع نطاق استخدام تلك المبادئ لكي تركز على تحقيق الفعالية والكفاءة في تقديم المعونة وتخصيص الموارد؛

١١ - **يقرر** بما تؤدّيه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وأنشطة تنمية القدرات المتصلة بها من دور لا غنى عنه في محاسبة الحكومات على استخدامها للموارد وعلى أدائها في بلوغ الأهداف الإنمائية، ويهيب بالدول الأعضاء أن تولي العناية الواجبة للأهمية التي يكتسبها استقلال تلك المؤسسات في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل القيام بما يلي:

(أ) معالجة الثغرات في البحوث والرصد وتنمية القدرات والتنفيذ في مجالي الحوكمة والإدارة العامة، وبالأخص مواصلة تطوير دراساتها القطرية في مجال الإدارة العامة، ومواصلة معالجة القضايا الناشئة في مجال

(٢٣٦) الأحكام الأخرى المعنية بمشاركة المواطنين يمكن الاطلاع عليها في الفقرات ٢٣ (أ) و (هـ) و (ز) من ذلك القرار.

(٢٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٨.

(٢٣٨) انظر A/63/539، المرفق.

الإدارة العامة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية والتقرير العالمي عن القطاع العام، ومواصلة توسيع نطاق أنشطة تنمية القدرات وتعميقها بهدف تزويد البلدان، وفقاً لسياقاتها واحتياجاتها الخاصة، بقدر أفضل من المساعدة على تعزيز الحوكمة القائمة على المشاركة وإشراك المواطنين، وعلى إدارة التنمية وأنشطة المساءلة العامة ومكافحة الفساد، ومنها تشجيع استقلالية المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وتعزيز قدراتها، وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية في مجال الإدارة العامة، والنهوض بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع الابتكارات ونقل المعارف في القطاع العام، وتحديد استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وسياساتها على نحو أفضل؛

(ب) تعزيز الإدارة القادرة على إحداث تغييرات واستنباط ابتكارات في مجال الحوكمة العامة بما يحقق التنمية المستدامة من خلال مواصلة الدعوة ونقل المعارف المتعلقة بالحكم الرشيد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة وشبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة؛

(ج) زيادة النهوض بتنمية القدرات المتعلقة بالحوكمة والإدارة العامة من خلال توفير الخدمات الاستشارية والتدريب، بما يشمل التقييم الذاتي والتوعية، وإقامة المشاريع التقنية، من قبيل مكتب مشاريع الأمم المتحدة لشؤون الحوكمة؛

(د) تقديم المساعدة في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢٣٩)، وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في مدينة تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٢٤٠)، بشأن المسائل المتصلة بالحكومة الإلكترونية، والمشاركة الإلكترونية، والحوكمة المتنقلة، والبيانات الحكومية المفتوحة، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(هـ) مواصلة عملها في دعم إعادة تشكيل نظم الحكم والإدارة العامة في البلدان الخارجة من النزاعات لمساعدة تلك البلدان على التعافي بسرعة وتحقيق التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٥٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

(٢٣٩) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٢٤٠) انظر A/60/687.

المقررات

٢٠١٤/٢٠٠ - انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف

في الجلسة العامة الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، انتخب المجلس بالتركية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مارتن ساجديك (النمسا)، رئيسا للمجلس لفترة تبدأ في تاريخ انتخابه وتنتهي عند انتخاب خلفه، ويتوقع أن يتم ذلك في بداية الدورة الجديدة للمجلس التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أساس أن يظل ممثلا لعضو في المجلس.

وانتخب المجلس أيضا بالتركية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٣، إبراهيم الدباشي (ليبيا) وجون أوه (جمهورية كوريا) وكارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)، نوابا لرئيس المجلس لفترة تبدأ في تاريخ انتخابهم وتنتهي عند انتخاب من يخلفهم، ويتوقع أن يتم ذلك في بداية الدورة الجديدة للمجلس التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أساس أن يظلوا ممثلين لأعضاء في المجلس.

باء

في الجلسة العامة الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، انتخب المجلس بالتركية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فلاديمير درووبيك (كرواتيا)، نائبا لرئيس المجلس لفترة تبدأ في تاريخ انتخابه وتنتهي عند انتخاب خلفه، ويتوقع أن يتم ذلك في بداية الدورة الجديدة للمجلس التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أساس أن يظل ممثلا لعضو في المجلس.

جيم

في الجلسة العامة ٣٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخب المجلس بالتركية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ماريا إيميا ميخيا فيليس (كولومبيا)، نائبة لرئيس المجلس لما تبقى من فترة كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور).

٢٠١٤/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالي بيانها للجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥ وتنتهي باختتام دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩: إيران (جمهورية - الإسلامية) وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسيراليون والفلبين.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والأربعين للجنة وتنتهي باختتام الدورة الثانية والخمسين للجنة.

وانتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٠ التالي بيانهم لملاء مقاعد شاغرة في اللجنة لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب: نيجيريا، تنتهي فترة عضويتها باختتام دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧؛ والاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وصربيا والصين وماليزيا ومنغوليا لفترة عضوية تنتهي باختتام دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخابهما وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالي بيانها للجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في الجلسة الأولى لدورة اللجنة الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٥ وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٩: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وكولومبيا والمكسيك.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعهم لفترة عضوية تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة، وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين.

وانتخب المجلس أيضا تركمانستان وسويسرا وفرنسا لملاء المقاعد الشاغرة في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترتي عضوية تبدأ في تاريخ انتخابهما وتنتهي إحداهما باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة، والأخرى باختتام دورتها الخامسة والخمسين.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالي بيانها للجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة في عام ٢٠١٥ وتنتهي باحتتام دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠١٩: إسبانيا وألبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبلجيكا والبوسنة والهرسك وغينيا الاستوائية وكولومبيا وليبيريا وليختنشتاين وملايو ومنغوليا.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ٢٠ التالي بيانها للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الاتحاد الروسي وإريتريا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا وسيراليون والصين وقطر وكندا وكولومبيا وكينيا وليبيريا والمغرب وموريشيوس واليابان.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٥ التالي بيانها للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: أنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند والسويد والصين وكوت ديفوار وكينيا ولافتيا وموريتانيا وموريشيوس والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعهم لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وانتخب المجلس تركمانستان لملاء مقعد شاغر متبق في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٩ التالي بيانها للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسرائيل وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبوروندي وتركيا وجنوب أفريقيا والسودان والصين وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وموريتانيا ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالي بيانها لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الاتحاد الروسي والصين وقيرغيزستان والكاميرون وملاوي.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعهم لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأحاط المجلس علماً بالشواغر المتبقية البالغ عددها ١٧ شاغراً في الفريق العامل: أحدها من دول آسيا والمحيط الهادئ وثمانية من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأربعة من دول آسيا والمحيط الهادئ واثنان من دول أوروبا الشرقية واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: أسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)، وكليمون أتانغانا (الكاميرون)، ورودريغو أوبريني ييس (كولومبيا)، وماريا فيرجينيا براس غوميز (البرتغال)، وشاندراشيخار داسغوبتا (الهند)، وأوليفيه دي شوتر (بلجيكا)، وريباتو زربيني ريبيري ليو (البرازيل)، وهيسو شين (جمهورية كوريا)، وعزوز كردون (الجزائر).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالي بيانها للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: إريتريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وانتخب المجلس أيضاً الدول الأعضاء التالي بيانها لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: أستراليا، لإتمام فترة عضوية نيوزيلندا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وكندا، لإتمام فترة عضوية الدانمرك (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وإسبانيا، لإتمام فترة عضوية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس أفغانستان وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والسنگال ولافتيا ملء المقاعد السبعة الجديدة في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالي بيانها للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الاتحاد الروسي وأستراليا وأنتيغوا وبربودا والداغمرك والسويد وغينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند واليمن.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالي بيانها لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: آيسلندا، لإتمام فترة عضوية فرنسا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، واليابان، لإتمام فترة عضوية سويسرا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وإسبانيا، لإتمام فترة عضوية فنلندا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وإيطاليا، لإتمام فترة عضوية آيرلندا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء التالي بيانها لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: ألمانيا، لإتمام فترة عضوية نيوزيلندا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وتركيا، لإتمام فترة عضوية آيسلندا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وإسرائيل، لإتمام فترة عضوية أستراليا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، وإيطاليا، لإتمام فترة عضوية إسبانيا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، والبرتغال، لإتمام فترة عضوية ليختنشتاين (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

وانتخب المجلس أيضا الدولتين العضوين التالي بيانها لتحل محل عضوي المجلس التنفيذي اللذين سيتخليان عن مقعديهما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: الداغمرك، لإتمام فترة عضوية النرويج (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، وإسبانيا، لإتمام فترة عضوية السويد (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالي بيانها للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: بنما وجمهورية كوريا وسوازيلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء^(١) الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

قرر المجلس، فيما يخص هذه الانتخابات بالتحديد، عكس تسلسل انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حتى يتسنى القيام أولاً بانتخاب خمسة أعضاء من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات وأن يرجئ انتخاب عضو واحد في المجلس من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية إلى غاية اجتماعات التنسيق والإدارة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وانتخب المجلس الخبراء الخمسة التالي بيانهم في الهيئة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥: جاغجيت بافاديا (الهند)، وفرانسيسكو تومي (كولومبيا)، وجلال توفيق (المغرب)، وفيرج سوميائي (تايلند)، وبرنار لوروا (فرنسا).

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس البرازيل وبوروندي لمجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وانتخب المجلس لكسمبرغ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لإتمام فترة عضوية بلجيكا التي تخلت عن مقعدها في مجلس تنسيق البرامج اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٢ التالي بيانها لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وسلوفاكيا والسنغال وغابون وغانا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية.

(١) مستنسخة في الوثيقة E/2014/9/Add.6، المرفق الثالث.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وانتخب المجلس **بيلاروس ورومانيا** لملء شاغرين متبقين في مجلس الإدارة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الـ ١٣ التالي بيانها للجنة البرنامج والتنسيق كي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: أرمينيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وبيلاروس وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكوبا وناميبيا.

وأرجأ المجلس ترشيح ثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ورشح المجلس **جمهورية كوريا** لكي تنتخبها الجمعية العامة لشغل مقعد شاغر متبق في اللجنة، وذلك لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي فترة عضوية اثنين منهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والآخر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علماً بتعيين الأمين العام كيم س. جاسينتو - هيناريس (الفلبين)، وناصر محمد الخليفة (قطر)، وشاويه وانغ (الصين) في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لمدة عضوية تبدأ من

تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وذلك لملاء الشواغر الناشئة عن استقالة ساتيت رونفكاسيري (تايلند)، وخالد عبد الرحمن المفتاح (قطر)، وتيزونغ لياو (الصين).

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس إسرائيل لملاء شاغر متبق في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى من الدورة التاسعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٥، وتنتهي عند اختتام دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخابهما وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧؛ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والأربعين وتنتهي باختتام دورتها الثانية والخمسين.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالي بياهم لملاء الشواغر المتبقية في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى من الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٥، وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٩، وهي: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنن وبوروندي والعراق وقطر وناميبيا.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٦؛ وانتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٧؛ وانتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والخمسين، وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس هنغاريا لملاء شاغر متبق في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء الثماني التالي بياها لملاء الشواغر المتبقية في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهي: بلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا والجمهورية الدومينيكية وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس ألمانيا لملء شاغر متبق في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس كذلك الانتخابات لملء الشواغر التالية: عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وأربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أوروبا الشرقية، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وأربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس تشين شيكيو (الصين) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لملء الشاغر الناشئ عن استقالة تسونغ جون (الصين).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس هونغارييا لملء شاغر متبق في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وانتخب المجلس أيضا السويد للمجلس التنفيذي لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لتكمل فترة عضوية سويسرا التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس هاو وي (الصين) للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من بين المرشحين الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية، وذلك لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس

نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس إيران (جمهورية - الإسلامية) والداغرك وكندالملء الشواغر المتبقية في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وانتخب المجلس أيضا هولندا لمجلس تنسيق البرامج لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لتكمل فترة عضوية لكسمبورغ التي تخلت عن مقعدها في اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الست التالية لملء الشواغر المتبقية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهي: إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وغواتيمالا وفنلندا واليابان.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الترشيحات المؤجلة من الدورات السابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس باكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية لكي تنتخبها الجمعية العامة للجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية في اللجنة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٠١٤/٢٠٢ - ترتيبات عمل وبرنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس:

(أ) قرر تنظيم أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ وفق الترتيبات التالية:

١' يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢٦ شباط/فبراير؛

- ٢' يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى الخاص للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل؛
- ٣' تُعقد اجتماعات التنسيق والإدارة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل؛ وفي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه؛ وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه؛ وفي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- ٤' يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو؛
- ٥' يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والحدث الخاص لمناقشة موضوع الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه؛
- ٦' يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد لمدة ثلاثة أيام تحت رعاية المجلس، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه؛
- ٧' يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة الذي ينظم برعاية المجلس في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه، مع عقد اجتماعات مسائية في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه. ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الممتد على ثلاثة أيام من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه؛
- (ب) قرر أيضا أن تُعقد الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥ في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه؛
- (ج) قرر كذلك أن يُعقد منتدى الشراكة في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل؛
- (د) قرر أن يُعقد منتدى الشباب في ٢ و ٣ حزيران/يونيه؛
- (هـ) قرر أيضا أنه، وفقا لقراره ٢٠١٣/٢٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، يُعقد اجتماع للمجلس لمدة يوم واحد للنظر في موضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مساهمته في حشد الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية والترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون، في ٥ حزيران/يونيه؛
- (و) أحاط علما أيضا بجدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠١٤^(٢) على أن يستعرضه المجلس لإقراره في موعد لاحق.

٢٠١٤/٢٠٣ - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أن تكون المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورته في عام ٢٠١٤ على النحو التالي: يتولى رئيس المجلس، مارتن ساجديك (النمسا)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن

(٢) E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

التنمية المستدامة لعام ٢٠١٤ المنظم برعاية المجلس، والدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ويتولى نائب رئيس المجلس الذي يمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لأجل التنمية؛ ويتولى نائب الرئيس الذي يمثل دول أوروبا الشرقية، فلاديمير درونيك (كرواتيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ ويتولى نائب الرئيس الذي يمثل دول أفريقيا، إبراهيم الدباشي (ليبيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب الرئيس الذي يمثل دول آسيا والمحيط الهادئ، جون أوه (جمهورية كوريا)، المسؤولية عن اجتماعات التنسيق والإدارة وانتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس.

٢٠١٤/٢٠٤ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أن يكون موضوع تركيز الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته لعام ٢٠١٤ هو "البيئة المتغيرة للتعاون الإنمائي: ما تداعياتها على منظومة الأمم المتحدة؟".

٢٠١٤/٢٠٥ - الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أن يكون موضوع تركيز الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٤ هو التحضر المستدام.

٢٠١٤/٢٠٦ - وثائق برنامج العمل المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماء، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بالوثائق المتعلقة ببرنامج عمله المؤقت لعام ٢٠١٤^(٣)، على أن يكون مفهوما أن الأمانة العامة ستعمل على استكمالها بانتظام خلال الدورة.

٢٠١٤/٢٠٧ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إذ أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة^(٤)، قرر أن يعين الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

٢٠٨/٢٠١٤ - موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٤ المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بعد التنسيق الذي قام به رئيس المجلس وفقاً للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ المزمع عقده برعاية المجلس هو "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورسم الطريق نحو خطة طموحة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة"؛

(ب) أن يتخذ المقرر دون إحلال بالمقررات المتصلة بمواضيع الاجتماعات المقبلة للمنتدى.

٢٠٩/٢٠١٤ - موضوع بند المناقشة المواضيعية في إطار دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ ما يلي، فيما يتعلق بالمناقشة الموضوعية في إطار دورته لعام ٢٠١٤:

(أ) أن يكون موضوع المناقشة "فعالية الحوكمة وتقرير السياسات والتخطيط من أجل التحضر المستدام"؛

(ب) أن تُجرى المناقشة خلال الجزء المتعلق بالتكامل، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢١٠/٢٠١٤ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إذ أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠٧/٢٠١٤ المؤرخ ٣٠ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة^(٥)، قرر أن يعين الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

٢٠١٤/٢١١ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ما يلي، فيما يتعلق بالمناقشة الموضوعية في إطار دورته لعام ٢٠١٤:

(أ) أن يكون موضوع الجزء "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية"؛

(ب) أن يعقد حلقتي نقاش تتناولان الموضوعين التاليين:

١' "المساعدة الإنسانية الفعالة"؛

٢' "تلبية احتياجات الناس ممن يوجدون في حالات طوارئ معقدة".

٢٠١٤/٢١٢ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٢٥ منظمة:

منظمة العمل الأهلي للتنمية المتكاملة

منظمة أعمال وأنشطة للتنمية والتأطير الاجتماعي

منظمة العمل للتعاوي من إدمان الكحول وتعزيز الصداقة والسلام

أفريقيا تتكلم

المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية في نيجيريا

المنظمة الأفريقية للحلول الإنمائية

المؤسسة الأفريقية للتقدم الإنساني

لجنة الأمل الأفريقي

مركز تنمية اللاجئين الأفريقيين

- مؤسسة أغاثا
- منظمة البر والتواصل
- التحالف من أجل التنمية وخدمات السكان
- منظمة عموم روسيا ”المعهد الروسي العام للقانون الانتخابي“
- اتحاد المنظمات غير الحكومية لعموم أوكرانيا ”اتحاد المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا“
- المقدسى لتنمية المجتمع
- مركز ألفا أو. للوقاية من الملاريا ومكافحتها
- جمعية ألوت الإسرائيلية للأطفال المصابين بالتوحد
- الكلية الأمريكية للطب الرياضي
- منظمة ترسانة القوة الحية
- المنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان
- مؤسسة المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالإعاقة
- الجمعية الوطنية لطلاب الهندسة الصناعية والإدارية والإنتاجية
- رابطة المبادرات الديمقراطية
- جمعية الخبر للتكافل الاجتماعي في موريتانيا
- الجمعية الكونغولية للتنمية الزراعية
- الرابطة الديمقراطية للمرأة المغربية
- رابطة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة
- رابطة ديوجين، الحوار المعني بسياسات المخدرات في جنوب شرق أوروبا
- رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب
- الجمعية العامة للمتقاعدين العاملين في مجال أنشطة التعاون والتنمية التطوعية
- الجمعية الصوفية العلوية الدولية
- الجمعية الوطنية للتقييم البيئي
- رابطة المنظمات غير الحكومية في أوتياروا
- رابطة المرأة من أجل العمل والبحوث
- رابطة المرأة في مجال التكنولوجيا في نيجيريا

- رابطة العمل من أجل الصحة والوقاية من الأمراض المدارية
- رابطة حقوق الإنسان والسجون
- رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا
- الرابطة الوطنية لمصنعي الأسلحة والذخائر للاستعمالات الرياضية والمدنية
- منظمة Bala Atibala Samaj Sevi Sanstha
- المنظمة الدولية للصحة الأساسية
- تحالف باتيه للإغاثة
- مركز برلين للمجتمع المدني
- مجلس الفنيين المؤهلين في مجال السلامة
- المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان
- شبكة المنظمات البيئية غير الحكومية في القوقاز
- خلية أنشطة الشباب البديلة
- مركز تنمية المجتمع المدني
- مركز التدريب والبحث من أجل التنمية
- مركز مجتمع التعليم في مجال البيئة
- مركز تعزيز المساعدة الإنسانية
- مركز الحقوق المدنية والسياسية
- المشروع الدولي من أجل الطفولة
- إرسالية الدفاع عن حقوق الأطفال وحشد التأييد لصالحهم - أفريقيا
- المؤسسة الصينية للسلام والتنمية
- مجلس الطاقة النظيفة
- منظمة التعايش
- منظمة العصر الميلاي
- التحالفات المجتمعية من أجل شباب لا يتعاطى المخدرات
- برنامج التنمية المجتمعية
- منظمة التواصل الجنساني من أجل التنمية

منظمة الحفظ الدولية

مبادرة التوعية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والنهوض بها

منظمة Curia Generalizia Agostiniana

المجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة

منظمة دبلوماسيون من أجل إقامة صلات دولية بين الأفراد وقطاع الأعمال

منظمة دير للتنمية الريفية

رابطة تضامن أزواج موظفي وزارة الخارجية (Disisleri Mensuplari Esleri Dayanisma Dernegi)

جمعية التبشير في الداخل والخارج التابعة للكنيسة الأسقفية البروتستانتية في الولايات المتحدة الأمريكية

المنظمة الدولية لمناصرة مرضى متلازمة داوُن

جمعية مكافحة مرض الكريات المنجلية الوراثي (Drepavie)

منظمة ادفع الأرض

منظمة لعبة الأرض

المؤسسة التعليمية للمرأة الأفريقية

منظمة العدالة في غينيا الاستوائية

منظمة إيكتا

صندوق إيلن جونسون سيرليف للنساء العاملات في الأسواق

منظمة برامج المعونة الإنسانية التابعة لمعهد تخفيف حدة العوارض اللاحقة للصدمات النفسية وإعادة

توليها باستعمال المراثيات الجانبية

جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

مؤسسة تنمية قدرات المرأة والشباب على مباشرة الأعمال الحرة

البيئة - السكان - القانون

مؤسسة قادرون بالتساوي

جمعية الأمل للجميع

رابطة تغيير إثيوبيا وتنميتها

المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية (EUROMIL)

منظمة أوروبا لمكافحة المخدرات

منظمة كل طفل

قبيلة إيوبي آباييب من الهنود الحمر كومي ياي
الاتحاد الأوروبي للمناولة
مؤسسة دو أوتوي
مؤسسة الشبكة الدولية لمتاحف السلام
كلية فرانكفورت للمالية والإدارة
مؤسسة أليا ٢
مؤسسة مركز الإدارة التكنولوجية والحاسوبية الصناعية
المؤسسة المعاصرة
مؤسسة إسعاف المهاجرين واللاجئين بلا حدود
منظمة أمل الغد الدولية
مبادرة تمكين النساء والأطفال في غاباساوا
مؤسسة غارغار للتنمية
منظمة تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل
المنتدى العام للمنظمات غير الحكومية العربية والأفريقية
المبادرات المدنية العالمية
المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
منظمة الهياكل الأساسية العالمية للبيانات المكانية
منظمة غرامين شاكتي (Grameen Shakti)
منظمة الكوكب الأخضر
ائتلاف الحد من الأضرار
منظمة "نيوبليت" للإجراءات الأمنية المشددة
منظمة الأمل غير الحكومية
منظمة هاوس أوف جايكوبس الدولية
اللمسة الإنسانية - الهند
المنظمة الإنسانية لاقتصاديات الهجرة
مؤسسة رعاية حقوق العباد

- رابطة الناجين من الإبادة الجماعية (إبوكا) - القسم السويسري
- معهد الاقتصاد والسلام
- معهد العدالة والمصالحة
- معهد الاستشارات والخدمات التعليمية المتعددة الثقافات
- منظمة مبادرة تعزيز النزاهة والشفافية
- الائتلاف الدولي لمنظمات المرضى
- المركز الدولي لآل رويريك
- الاتحاد الدولي للسياسات العامة لمكافحة المخدرات
- التحالف الدولي للأطعمة والمشروبات
- الشبكة الدولية للسياسات الجنسانية
- البيت الدولي
- معهد الإعسار الدولي
- المنظمة الدولية المعنية بالأم والطفل والولادة
- الشبكة الدولية لتوحيد شهادات التعليم العالي
- الجمعية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الجامعة الدولية لشؤون الفضاء
- صوت العدل الدولي
- المنظمة غير الحكومية الإقليمية "مركز دعم الشعوب الأصلية لمنطقة الشمال الأوروبي"
- يوفنتوم (Iuventum)
- جامايكيون من أجل العدالة
- حملة جانا
- المسيح ييكي على أفريقيا
- منتدى جسور للمرأة المغربية
- منظمة جسور الشبابية
- منظمة كالياني (Kalyani)
- منظمة "كيستون" للخدمات الإنسانية الدولية

- منظمة "خويندو كور" (الأخوات في البيت)
- معهد كيتزي للبحوث الجنسية والجنسانية والإنجابية
- مركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان
- مجلس المنظمات غير الحكومية الكوري للتعاون الإنمائي فيما وراء البحار
- المجلس الكوري للنساء اللائي جندتهن اليابان في إطار الاسترقاق الجنسي العسكري
- كريشي غيان (Krishi Gyan)
- جمعية كوشلاك للرعاية الاجتماعية
- رابطة لابريرك
- الصندوق التثقيفي المعني بإنفاذ قانون حظر المخدرات
- اتحاد لازاروس
- صندوق الإغاثة من أجل حب إسرائيل - صندوق النهوض بالمشاريع الاجتماعية
- المؤسسة الماليزية لوكالات الإغاثة
- هيئة العلوم الإدارية من أجل الصحة
- منظمة رفاه البشرية
- رابطة المنطقة الساحلية المكسيكية
- مارواه (Maruah) (الفريق العامل المعني بوضع آلية لحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، سنغافورة)
- نادي نيويورك للتمويل البالغ الصغر
- منظمة بُناة الأمة
- المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل
- العدالة الطبيعية
- نظرة للدراسات النسوية
- مؤسسة الجار بنيبال
- مؤسسة نيويورك لبحوث الخصوبة
- نقابة المحامين بولاية نيويورك
- اتحاد المنظمات غير الحكومية في نيبال
- الصندوق الاستئماني التعليمي في شمال الهند

- المرصد الدولي للاعنف - مجتمع الأمم من أجل السلام
- منظمة كالا جنيف الدولية غير الحكومية
- عملية آشا (ASHA)
- جمعية متفائلون بلا حدود
- منتدى صيادي الأسماك الباكستانيين
- المعهد الباكستاني للتطوير وتحقيق الشفافية في مجال التشريع
- منظمة الشباب الباكستانية
- جمعية التنمية الريفية القائمة على المشاركة
- رابطة شبكة قرى السلام
- منظمة التثقيف بشأن ذاتية الفرد
- منظمة براهار Prahar
- المحفل الأوروبي للانتخابات الديمقراطية (Promo-LEX)
- مؤسسة التحالف بين القطاعين العام والخاص
- صندوق الغابات المطيرة
- تجمع الإخوة المتحدين من أجل التنمية الاجتماعية والثقافية
- مؤسسة أيادي الخير
- نقطة اللجوء
- الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان
- اجتماع المائدة المستديرة المعني باستدامة زيت النخيل
- الجالية الروسية في لاتفيا
- مؤسسة المجتمع الآمن
- صندوق سايرام الاستثماري للبحوث السكانية
- مؤتمر صمويل ديوييت بروكتور
- صندوق سيوا الاستثماري للتنمية في السند
- منظمة التبادل الدولية
- مؤسسة سيغما غاما رهو النسائية

- جمعية إصلاحات سنديكا
مجلس سنغافورة للمنظمات النسائية
جمعية التنمية والإدارة الاجتماعيتين
صندوق الإضاءة الكهربائية الشمسية
منظمة التضامن من أجل تنمية المجتمعات المحلية
المنظمة العامة الدولية "الطائفة السيادية لفرسان المسيح المخلص"
رابطة تنمية القدرات الخاصة
جمعية سري ساراواي تياغاراغا
رابطة Stat-View
مؤسسة الرقص من أجل الحياة
الائتلاف العالمي للغابات
مؤسسة التحالف الأطلسي
التحليل الميكلي للنظم الثقافية
جمعية إغاثة الطلاب
جمعية القانون
منظمة تنمية نساء الغد
منظمة "جسر إلى ..."
اتحاد الكيانات القانونية "النادي الاقتصادي للعلماء في المنطقة الأوروبية الآسيوية"
مركز نساء الاتحاد
شبكة الشباب المتحدة - نيجيريا
سبيل الصداقة
رابطة المعونة الطوعية
آراء وأصوات
رابطة أرامل الحرب
مكتب واشنطن المعني بأمريكا اللاتينية
منظمة "واترليكس" (WaterLex)

- منظمة ويسباك للرفاه
- جمعية المرأة والتنمية بالإسكندرية
- المركز الهندي لتمكين المرأة وتنمية الموارد البشرية
- اتحاد التمكين الاقتصادي للمرأة
- أمانة رعاية المرأة
- مؤسسة المأوى العالمية
- جمعية الشابات المسيحيات في أستراليا
- معهد زنجيرة أوميد الخيري الدولي
- (ب) قرر إعادة تصنيف مركز المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:
- المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية
- صندوق الصحافة الأوراسي الدولي
- (ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت أن تخطط علماً بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية:
- مجموعة "e8" (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠١٢) إلى الشراكة العالمية للكهرباء المستدامة
- الحركة العالمية للمنظمة الدولية للأمم (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٤٩)؛ والمركز الاستشاري العام في عام ٢٠٠٤) إلى المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو) (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٤) إلى مؤسسة أريغاتو الدولية
- (د) لاحظ أيضاً أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علماً بالتقارير الرباعية السنوات للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٧٩ منظمة^(٦):
- مؤسسة عبد المنعم خان التذكارية
- أكاديمية تعبئة المناطق الريفية والحضرية عبر التعليم
- منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
- المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل - عدالة
- مشاريع صحة وتوعية المراهقين

(٦) التقارير الواردة في القائمة هي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، باستثناء ثلاثة تقارير للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، على النحو المبين في القائمة، حيث ترد التواريخ بين قوسين.

- وكالة السبتيين للتنمية والإغاثة
- منظمة أنصار الشباب
- المائدة المستديرة للأعمال التجارية الأفريقية
- مؤسسة التنمية البشرية الأفريقية
- المؤسسة الأفريقية للحياة البرية
- رابطة تمكين المرأة الأفريقية
- رابطة المرأة الأفريقية
- مؤسسة أغرينسكا
- معهد ألبيرت شفايتسر
- حركة عموم الهند من أجل سيفا
- اتحاد عموم البيئة الصينية
- جمعية الطالبات ألفا كابا ألفا
- رابطة الحقوقيين الأمريكية
- رابطة المحامين الأمريكية
- المجلس اليهودي الأمريكي
- الجمعية الأمريكية للقانون الدولي
- الجمعية الأمريكية لأوسمة الاستحقاق الإيطالية
- المجلس الاستشاري الأنغليكاني
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- منظمة الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية
- مركز آسيا والمحيط الهادئ للإعلام في مجال حقوق الإنسان
- رابطة البادنغا في الكونغو
- رابطة التطوير الوظيفي للمرأة في هنغاريا
- الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل
- رابطة المرأة الأفريقية للبحث والتطوير
- نقابة المحامين بمدينة نيويورك

جمعية دور القلوب الرحيمة
جمعية العمل الاجتماعي والتنمية
رابطة أصدقاء الطفولة
رابطة روزيتا للبيت العائلي
المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية
منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد
رابطة المحامين للمنظمات الحكومية الدولية
منظمة كوني نشطة وتحرري
جمعية التنمية الريفية والتثقيف التطوعي على مستوى المجتمعات المحلية
منظمة مساعدة الأرياف البنينية
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
حملة ضحايا الأزمات الأبرياء
المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام
المنظمة الكرميلية غير الحكومية
المبادرة النسوية القوقازية
مركز البحث الحر
مركز نيويورك لدراسات الهجرة
مركز البحوث والتعليم على صعيد المنظمات
مركز العلم النسائي التطبيقي
مركز الحقوق الإنجابية
المركز الأفريقي للبحث الصناعي
مركز "دجولو" للتنمية الزراعية والرعاية
مركز النساء المريدات
مركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية
مركز بحوث التنمية الريفية والصناعية
المركز الإعلامي الوطني بشأن حقوق المرأة والأسرة

- مراكز الاحتضان والأمل
- مركز الدراسات والتدريب المتكامل للمرأة
- مركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة
- المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي
- المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين
- المؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة
- رابطة تنظيم الأسرة في الصين
- رابطة الشعب الصيني للصدقة مع البلدان الأجنبية
- الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة
- المواطنون المتحدون من أجل إعادة تأهيل المنحرفين
- ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة
- مؤسسة كولومبيا المتحدة لاحترام المسنين
- لجنة تقديم المساعدة إلى الأطفال وأفراد الأسر المنحدرة من أمريكا اللاتينية
- اتحاد سيدات الأعمال في روسيا
- الاتحاد من أجل أطفال الشوارع
- الرابطة التقنية العلمية الأساسية
- المنظمة الدولية لمساءلة الشركات
- منظمة البقاء الثقافي
- الأمانة الدولية لحركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر
- جمعية الإحسان في دكا
- معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية
- مؤسسة دوي هوا
- معهد الشرق والغرب
- رابطة عماوس الدولية
- رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد)
- رابطة الأنشطة البيئية

- منظمة حماية البيئة وصونها
المساواة الآن
المعهد الأوروبي
الرابطة الأوروبية لطلاب كليات الحقوق
التضامن الأوروبي نحو مشاركة شعبية متكافئة
جامعة فيرلي ديكنسون
المنظمة الدولية لرعاية الأسرة
جمعية رعاية الأسرة في المجتمع المدني البرازيلي
معهد فضلداد لحقوق الإنسان
الاتحاد الأوروبي لمراكز البحوث والمعلومات بشأن الطائفية
اتحاد العلماء الأمريكيين
اتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج
اتحاد سائقي الدراجات النارية الأوروبيين (٢٠٠٨-٢٠١١)
اتحاد نقابات العمال في أوكرانيا
مركز فيليكس فاريلا
العصبة النسائية
مؤسسة الأغلبية المدافعة عن حقوق المرأة
منظمة نساء الشعوب الأصلية في كيبك
جمعية المعرفة والحرية (٢٠٠٨-٢٠١١)
المؤسسة الأوروبية للتنمية المستدامة للمناطق
مؤسسة النهوض بالصحة وتشجيع البحوث
مؤسسة Surgir
مؤسسة ناقوس ضحايا الحروب
مؤسسة القديس باترينيانو
مؤسسة منع العنف بين الشباب
مؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين

منظمة أصدقاء أفريقيا الدولية
مؤسسة روزا كوليلديفال لمساعدة ثقافات الشعوب الأصلية والنهوض بها
مؤسسة إنترفيدا
المؤتمر العام للسبتيين
رابطة جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي
لجنة غيروش ٩٢ لحقوق الإنسان
المنظمة الدولية لتعلم الفتيات
مبادرة تمكين الفتيات
المنظمة الدولية لخطة العمل العالمية (٢٠٠٨-٢٠١١)
المنظمة العالمية للمساعدة على النهوض بالمرأة والطفل
منظمة الحقوق العالمية
مؤسسة الشبكة العالمية للمتطوعين
الشبكة العالمية لأعمال الشباب
المجلس اليوناني للاجئين
مجلس أسقفية الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية
منظمة الصليب الأخضر الدولية
التحالف الدولي للموئل
المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا - هداسا
منظمة إرسالية هايتي
مؤسسة الأنديز لتقديم المساعدة
منظمة هوفنونغسزتشين
رابطة هونغ كونغ للمهنيات وربات الأعمال
المدافعون عن حقوق الإنسان
منظمة مبادرة الأمن الإنساني
المتطوعون الدوليون في ميدان الاتصالات
الاتحاد الهندي لرابطات الأمم المتحدة

- الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
- الرابطة الدولية لمبادرات التغيير
- معهد التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية
- معهد دراسات السياسات
- معهد الدراسات الأمنية
- معهد الشؤون الثقافية الدولي
- لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
- اتحاد الإسكان للبلدان الأمريكية
- الأكاديمية الدولية للهندسة المعمارية
- المنظمة الدولية للمهندسين المعماريين والمصممين والمخططين للمسؤولية الاجتماعية
- الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي
- الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
- الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين
- الجمعية الدولية لمعاهد الطب
- الرابطة الدولية لجمعيات العلوم
- الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات
- الجمعية الدولية للنساء القضاة
- منظمة الجسور الدولية إلى العدالة
- الاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية
- المجلس الدولي لجماعات الرعاية
- المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية
- المجلس الدولي للمرأة اليهودية
- المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية
- الاتحاد الدولي للتدبير المتزلي
- الاتحاد الدولي لعمال البناء والنجارة
- المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة

- المبادرة الدولية للسلام
- المعهد الدولي لتطوير المواطنة
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية
- الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
- المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم
- المنظمة الدولية للسلام والتنمية
- مركز البحوث الدولي للهياكل البيئية "يو مانزو"
- الاتحاد الدولي للنقل على الطرق
- المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية
- الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية والتقويم
- الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية
- الأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية
- الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين
- منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ
- الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية
- حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
- مركز النخبة الإيراني للبحوث
- المركز الإيطالي للتضامن
- مؤسسة خايمي غوسمان أراسوريس
- مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
- جمعية التوعية بإنصاف الفتيات
- المنظمة القارية للطلاب بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين
- لجنة رصد حقوق المحامين في كندا
- عُصبة الناخبات في الولايات المتحدة

- التعلم من أجل مستقبل مستدام
ماني تيسي ٧٦
مؤسسة ماتا أمريتانا داماي ماث
مجلس موريشيوس للعمل الاجتماعي
رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية
المكتب الإعلامي المتوسطي للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة
منبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي
مركز ميرال للموارد المكرسة للنساء من السود المهاجرات واللاجئات
هيئة الخدمات العالمية لزمالة المدمنين المجهولين
الرابطة الوطنية للمسؤولين عن الإسكان وإعادة التنمية
الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين
المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية في إنكلترا وويلز
المجلس الوطني للمرأة الكندية
المجلس النسائي الوطني للمالطة
المجلس الوطني للعلاقات الأسرية
الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين
رابطة نساء الشعوب الأصلية لكندا
الرابطة الهولندية لمصالح المرأة وعملها والمساواة في المواطنة
الحركة الإنسانية الجديدة
المعهد النيجيري للمعالجة الصحية المتجانسة
المنظمة الدولية لعدم ممارسة العنف
مؤسسة نور
مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة
المؤسسة الدولية للمدن المفتوحة
معهد المجتمع المفتوح
رابطة الدفاع عن البيئة في بوروندي

المنظمة العالمية للرباطات المعنية بالتوعية السابقة للولادة
منظمة العلاقات الاقتصادية الدولية
مرصد الاتصال الثقافي والسمعي والبصري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والعالم
أو كسفام في بريطانيا العظمى
الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا
منظمة الآلاميين الدولية
مؤسسة باسوماي ثاياغام
سبل السلام
منظمة السلام عبر العالم
المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي
منظمة أستراليا لذوي الإعاقة
المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان
مؤسسة قطر الخيرية
منظمة أيادي الخير نحو آسيا
المجلس الأسترالي للاجئين
جمعية المنظور النسائي
منظمة الروتاري الدولية
مؤسسة السلام الروسية
مؤسسة سيغال
معهد التآخي النسائي العالمي
اتحاد أخوات البر
جمعية راهبات نوتردام دي نامور
جمعية ابتسامة طفل
جمعية دعم الأطفال المصابين بالسرطان
معهد اللغات الصيفي
رابطة سوسيلادارما الدولية

مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان
التنمية التآزرية والشراكة الدولية
جمعية تمانا منظمة أصدقاء البيئة
مركز علاج المدمنين
حلقة تريغلاف
منظمة يونانيمما الدولية
اتحاد الحقوقيين العرب
اتحاد غرف وبورصات السلع الأساسية في تركيا
اتحاد العواصم الإيبيرية - الأمريكية
الرابطة الوجدوية الخلاصية
رابطة موريشيوس للأمم المتحدة
اتحاد الولايات المتحدة من أجل السلام في الشرق الأوسط
منظمة الحياة والأسرة في غوادالاخارا
مؤسسة فييت نام للسلام والتنمية
مؤسسة الفضيلة
منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية
منظمة مياه ومساعدات
معهد واتسون للدراسات الدولية
برنامج المرأة والبيئة
النساء في حوار
جمعية نقابة المحاميات لولاية نيويورك
المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
مؤسسة تعليم المرأة وتثقيفها
الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي
شراكة تعلم المرأة من أجل الحقوق والتنمية والسلام

- جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية
الرابطة العالمية لتدربي وزملاء الأمم المتحدة السابقين
المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية
التحالف الإنجيلي العالمي
منظمة الأسرة العالمية لإذاعة ماريا
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية
المؤسسة العالمية لأمراض الرئة
المحفل السياسي العالمي
معهد الموارد العالمية
مجلس المياه العالمي
منظمة يد سارة
المجلس المشترك بين القبائل لمستجمعات مياه نهر يوكون
منظمة زينب لتنمية وتطوير المرأة
- (هـ) قرر إغلاق باب النظر دون المساس بالأهلية في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٢ منظمة بسبب عدم إجابة المنظمات على الاستفسارات خلال دورتين متعاقبتين للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:
- مؤسسة آرك، غانا
مركز السياسة الدولية
مؤسسة التعاون لأغراض التنمية
شبكة الحرية والمشرعية والحقوق في أوروبا
مؤسسة مشروع التضامن لصالح الطفل
الهيئة العالمية للدبلوماسيين اليهود
جمعية الخدمة الاجتماعية الهندية العالمية
الصندوق القومي اليهودي (كبيرين كاييميث إسرائيل)
مؤسسة النقاش - النقاش القوي
مؤسسة مينداناو لحيازة الأراضي والإسكان والتنمية
جمعية الشبان المسيحية الوطنية لكوريا

مؤسسة نينغيم للأمل الذي لا يحبو

منظمة Nomadéis

شركاء من أجل الصحة

منظمة تنمية الشعوب

مؤسسة فلبس ستوكس

مؤسسة الأهداف الإنمائية وزيادة

صندوق تحقيق نتائج في التعليم

المجلس الأسكتلندي للاجئين

مؤسسة التعديل الثاني

جمعية دعم حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى السجناء

حلول لأغراض الصحة والتنمية

٢٠١٤/٢١٣ - سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقاً لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٠١٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن يسحب المركز الاستشاري فوراً من المنظمة غير الحكومية التالية: الجمعية الجزائرية لنحو الأمية، وطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ المنظمة المعنية بهذا القرار.

٢٠١٤/٢١٤ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٤^(٧).

٢٠١٤/٢١٥ - المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، فيما يتعلق بالمناسبة التي سينظمها لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن تحمل المناسبة عنوان "دعم عملية الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: تمويلها وإدارة مخاطرها"؛

(ب) أن تكون المناسبة نشاطاً غير رسمي يُنظَّم يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ صباحاً؛

(ج) أن تتكون المناسبة من حلقة نقاش واحدة، وألا تصدر عنها وثيقة ختامية متفاوض عليها.

٢٠١٤/٢١٦ - تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٨)؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27).

الوثائق

تقارير الأمين العام:

- التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية
- حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

- رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين.

٢٠١٤/٢١٧ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
- (أ) الموضوع ذو الأولوية: إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر؛

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:
- ١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛
- ٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
- ٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها
- تقرير الأمين العام عن طرائق إجراء الاستعراض والتقييم الثالثين لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مقرر لجنة التنمية الاجتماعية الخاص المعني بمسألة الإعاقة
- (ج) المسائل الناشئة (تحدد لاحقاً).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

- (أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
- مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

٢٠١٤/٢١٨ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والخمسين^(٩).

٢٠١٤/٢١٩ - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها السادسة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(١٠)؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة السادسة والأربعون للجنة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

٣ - استعراض البرامج: يحدّد الموضوع لاحقا.

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات الصحة؛

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2014/26).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2014/24).

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

(ج) الإحصاءات الجنسية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات الجريمة؛

الوثائق

تقرير مشترك للمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك ومكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التصنيف الدولي للجرائم للأغراض
الإحصائية

(و) استقصاءات الأسر المعيشية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ز) الإحصاءات المتعلقة باللاجئين؛

الوثائق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والنرويج

(ح) السجل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) الإحصاءات المتعلقة بالهجرة الدولية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية والريفية؛

الوثائق

تقرير اللجنة التوجيهية العالمية بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتحسين الإحصاءات الزراعية

والريفية، وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بالإحصاءات الزراعية والريفية

(ج) سجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(د) إحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن إحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية

(هـ) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربرغ المعني بإحصاءات الخدمات

(و) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ز) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

تقرير أصدقاء الرئيس عن برنامج المقارنات الدولية

(ح) إحصاءات القطاع غير الرسمي

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

(ط) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة.

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المحاسبة البيئية - الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية

(ج) إحصاءات تغير المناخ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية.

الوثائق

تقرير فريق أولانباتار عن إحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) التنسيق والتكامل بين البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

- (د) المعايير المشتركة المفتوحة لتبادل وتقاسم البيانات والبيانات الوصفية؛
الوثائق
تقرير الجهات الراعية لمبادرة تبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية
- (هـ) بناء القدرات الإحصائية؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
تقرير الشراكة في مجال الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين
- (و) مؤشرات التنمية؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (ز) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (ح) الأطر الوطنية لضمان الجودة؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (ط) تكامل المعلومات الإحصائية والمعلومات الجغرافية المكانية؛
الوثائق
تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والمعلومات الجغرافية المكانية
- (ي) اليوم العالمي للإحصاء؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (ك) تطوير الإحصاءات الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
الوثائق
تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- (ل) المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

(م) وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقاً؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقاً

(ن) الإحصاءات المتعلقة بالحكم والسلام والأمن؛

الوثائق

تقرير كابو فيردي

(س) تنسيق الأنشطة الإحصائية في منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ع) البيانات الضخمة وتحديث النظم الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل عن البيانات الضخمة وتحديث النظم الإحصائية

(ف) معلومات مستكملة من المنتدى الرفيع المستوى المعني بالإحصاءات الرسمية وحلقة يوم الجمعة الدراسية المعنية بالمسائل الناشئة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ص) المسائل الناشئة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - مواعيد انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

٢٠١٤/٢٢٠ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية بجنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة العاشرة للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل المتصلة باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب:
 - ١' المادة ٤ (المقيم): تطبيق القواعد التعاقدية على الهيئات المختلطة؛
 - ٢' المادة ٥ (المنشأة الدائمة):
 - أ - معنى "المشاريع المرتبطة"؛
 - ب - مسألة الحضور المادي؛
 - ٣' المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي):
 - أ - معنى مصطلح "الأنشطة التبعية" وما يندرج تحته؛
 - ب - تطبيق المادة على السفن السياحية؛
 - ٤' المادة ٩ (المؤسسات الشريكة): استكمال شرح المادة والمسائل المتعلقة بالتسعير الداخلي؛
 - ٥' تقلص الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛
 - ٦' المادة ١٢ (الإتاوات): النظر في مسائل عامة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمعدات؛
 - ٧' المادة ١٣ (أرباح رأس المال): الآثار العملية المترتبة على الفقرة ٤؛
 - ٨' المادة ٢٣ (طرق إزالة الازدواج الضريبي): التضارب في الوصف والتضارب في التفسير؛
 - ٩' المادة ٢٦ (تبادل المعلومات)؛
 - ١٠' فرض الضرائب على الخدمات:
 - أ - فرض الضرائب على الخدمات - المناقشة العامة؛
 - ب - المادة المتعلقة بالخدمات التقنية؛

(ب) مسائل أخرى:

- ١' المسائل المتعلقة بالتحديث المقبل لدليل الأمم المتحدة العملي للتسعين الداخلي للبلدان النامية؛
- ٢' دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٣' فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛
- ٤' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- ٥' بناء القدرات؛
- ٦' الامتثال القائم على التعاون وحوكمة الشركات في مجال المسائل الضريبية؛
- ٧' التجارة الدولية في البضائع - المسائل الضريبية.

٤ - مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة.

٢٢١/٢٠١٤ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إذ أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠٧/٢٠١٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٠/٢٠١٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة^(١)، قرر أن يعين الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

٢٢٢/٢٠١٤ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ١٥٨ منظمة:

مؤسسة التراث الأفريقي بنيجيريا

- الشبكة الأفريقية للبيئة والعدالة الاقتصادية
- منظمة وجهات النظر الأفريقية
- الشبكة الطبية والبحثية للأوروبيين من أصل أفريقي
- جمعية رعاية عموم المسيحيين
- المنظمة العامة لعموم أوكرانيا ”رابطة مراكز التأهيل المسيحية لمدمني المخدرات والكحوليات“
- ائتلاف قوس قزح الدولي للمجتمعات المحلية
- لجنة التوزيع المشتركة اليهودية الأمريكية
- الرابطة الأمريكية للطب النفسي
- الأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين
- مؤسسة الصداقة
- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
- الرابطة الأرمنية للمحامين الشباب
- رابطة حوض آسيا والمحيط الهادئ لاستراتيجيات الطاقة
- الرابطة الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان
- رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة
- رابطة باكيف لرومانيا
- الرابطة الأفريقية للمياه
- رابطة سكان الجبال في العالم
- الجمعية الدولية لحقوق الإنسان
- مؤسسة الثروات البديعة
- شبكة بختار للتنمية في سويسرا
- نادي شباب بايبل هيل
- مكتبات بلا حدود
- مجموعة التنمية البيولوجية الإقليمية
- مؤسسة مشروع الكوكب الأزرق
- رابطة كولومبيا البريطانية للحريات المدنية

- الرابطة الكاميرونية للدفاع عن ضحايا الحوادث
- المقر العام لجمعية القلب المقدس
- المركز العالمي من أجل عالم بدون قتل
- مركز الصحة وحقوق الإنسان والتنمية
- مركز المرأة والتنمية
- مركز الصداقة الأفريقية الإسرائيلية
- مركز تسخير العلم للمصلحة العامة
- مركز التنمية الاقتصادية – الاجتماعية
- مركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية
- مركز الدفاع عن حقوق المهاجرين
- مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها
- منظمة مفاتيح المستقبل – مجموعة الستة
- نادي الشباب المكفوفين المعاد تأهيلهم في الكاميرون
- اتحاد المنظمات الأسرية لدى الاتحاد الأوروبي
- المجلس الاتحادي لنقابة المحامين في البرازيل
- منظمة أخصائيي علم الإجرام بلا حدود
- رابطة جبل دارما درم البوذية
- الحوار الرهباني بين الأديان
- منظمة النساء ضد العنف
- مؤسسة الطاولة المستديرة للرباطات النسائية في إستونيا
- منظمة إنهاء استغلال الطفل لأغراض البغاء، والأعمال الإباحية والاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية
- مدرسة ثقافة السلام
- الاتحاد الإنساني الأوروبي
- مؤسسة ”صيحة النفرة“
- الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة
- منظمة فيمينيترا في أمريكا الشمالية

- مؤسسة الأمل التابعة لشركة سانوفي
مؤسسة صندوق إنقاذ تورينو
مؤسسة فورد
مؤسسة الوثام وتضامن الأمة
مؤسسة السجناء المفرج عنهم
جمعية أصدقاء العمال الزراعيين
مؤسسة صندوق مدينة نيويورك
المؤسسة التعاونية لتغذية الأطفال
مؤسسة لونسانت لمصايد الأسماك المستدامة
مؤسسة مناصري الحياة البشرية
شبكة مبادرة الجيل للنساء والشباب
منظمة "الخروج عن طريق الدخول"
مؤسسة Gleichmass
منظمة الإنذار العالمي للدفاع عن الشباب والأشخاص الأقل حظا
المؤسسة العالمية لتحفيز التعليم
شبكة الأثر العالمي
مرصد جنوب الكرة الأرضية
مؤسسة أصوات العالم
المجموعة النسائية الأرجنتينية - منتدى فيروس نقص المناعة البشرية والمرأة والأسرة
مؤسسة Heungsadahn
مؤسسة الإنسان أولا
منظمة الحياة البشرية الدولية
مؤسسة إييون الدولية
منظمة القرارات الفكرية بشأن إيجاد حلول للتوعية البيئية
المبادرة من أجل التغيير
إرسالية المدينة الداخلية لسفارة المسيح

- معهد دراسات الاستدامة المتقدمة
معهد الطفل
معهد الشؤون الإنسانية
فريق الخبراء الدوليين لأضواء السيارات وإشاراتها الضوئية
الجمعية الدولية للدعم الوظيفي
التحالف الدولي لمتاحف المواقع الأثرية للضمير
الاتحاد الدولي للشباب الليبرالي
المركز الدولي لموارد العدالة
المعهد الدولي للوساطة
الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان
الرابطة الدولية لقساوسة السجون
المنتدى الدولي للمرأة
رابطة الإنترنت في كازاخستان
مركز إنويل للدراسات والبحوث
منظمة الشباب والتكنولوجيا والتنمية
منظمة هيئات الصوت اليهودي الدولية
مؤسسة جون د. وكاثرين ت. ماك آرثر
منظمة كانتشي (Kanchi)
الاتحاد الكوري للأشخاص ذوي القدرات المغايرة
نادي الثقافة - جمعية تنمية وتعزيز الفنون على الصعيد الدولي
مركز التنمية في مجال العمل والصحة وحقوق الإنسان
شراكة النهضة الأمريكية اللبنانية
منظمة لوتس العالمية
مؤسسة مارتين وجيردا إيغل الخاصة للابتكارات الاجتماعية
الفريق الاستشاري المعني بالألغام
هيئة التحرك الدولية - الولايات المتحدة الأمريكية

- الرابطة الدولية لأخصائيي محكمة المخدرات
- الجمعية الوطنية الأسترالية للكحول
- منظمة الواقع الجديد الدولية
- الشراكة غير التجارية للانضمام إلى منظمة الدائنين "المنظمة العالمية للدائنين"
- منظمة عنقود للإغاثة والتنمية
- عملية الرحمة
- المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً
- المنظمة الدولية لحماية الحيوان
- جامعة بيس
- المنظمة الدولية لكتائب السلام، سويسرا
- مركز الدعوة للسلام على الأرض
- منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين
- "PLURIELS" مركز الاستشارات والدراسات العرقية - النفسية المعنية بالمهاجرين
- مشروع تشيرنوبيل
- منظمة القلب الطاهر - أمريكا
- مجمع النوايا الطبية لإعادة التأهيل - رعد
- منظمة شعاع من الأمل
- منظمة الأبناء المسجلين للصندوق الاستئماني لدعم أصدقاء الإيدز
- مركز البحث والتطوير، نيبال
- الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل
- شبكة المنظمات النسائية لبلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية
- الشبكة الدولية لحقوق الإنسان
- الشبكة العالمية للمحيطات
- منظمة إنقاذ المناخ
- الرابطة العلمية للشبان أخصائيي العلوم السياسية
- منظمة Sihtasutus Eesti Inimõiguste Keskus

- جمعية سيلا ماي لحماية الطفل
جمعية أساتذة القانون الأمريكي
الرابطة الدولية لجنوب غرب المحيط الهادئ
مبادرة أحرف الهجاء الأفريقية
وكالة سيفتونغ بازل للطاقة المستدامة
منظمة المواءمة الاستراتيجية بين الأشخاص المتقاربين فكريا
تجمع البرلمانيات السودانيات
مؤسسة "صَن" الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية
تحالف سيلفيا إيرل
منظمة تترانيا للدعم الإنمائي
شبكة شباب المهجر
اتحاد الأمم للتربية العلم الشامل وحقوق الإنسان
رابطة أمريكا الإسلامية العالمية
معهد فانيير للأسرة
منظمة Vivegam Godfrey
تحالف المحافظة على المياه
الصندوق الاستئماني للبحث والتثقيف فيما يتعلق بالمرأة والقانون في الجنوب الأفريقي
رابطة ازدهار المرأة في جميع أنحاء العالم
الشعبة النسائية للمجلس العام للكهنة العالمي في الكنيسة الميثودية المتحدة
مؤسسة مجلس مستقبل العالم
مشروع العدالة العالمية
جمعية رعاية الأسرة اليمينية
معهد الشباب
منتدى أفريقيا للقيادات الشبابية
منظمة زالا بريفييا
زومي إنكوان - الولايات المتحدة الأمريكية

جمعية علم الحيوان في لندن

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية

(ج) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الإحاطة علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية الثلاثة التالية:

صندوق التحالف من أجل الدفاع (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠١٠) إلى تحالف الدفاع عن الحرية

مرصد جنيف الاجتماعي (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٨) إلى المرصد الاجتماعي العالمي

اللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٦) إلى اللجنة الدولية للسلام والمصالحة

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات المقدمة من ١٢٩ منظمة غير حكومية^(١٢):

العمل على مكافحة الجوع

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية

الوكالة الدولية للتنمية

المنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية (٢٠٠٨-٢٠١١)

رابطة ألوت الدولية

جمعية شاه بهرام بوغ للبحوث العلمية والتربوية لعموم الهند (٢٠٠٨-٢٠١١)

مؤسسة آل البيت (٢٠٠٨-٢٠١١)

الغرفة العربية المكسيكية للصناعة والتجارة، رابطة مدنية

المركز الإعلامي لشبكة آسيا والمحيط الهادئ

الشراكة الآسيوية لتنمية الموارد البشرية في الأرياف الآسيوية

الرابطة المدنية الوطنية للمرأة

الجمعية الثقافية للمساعدة في النهوض التعليمي والاجتماعي

رابطة حقوق المرأة في التنمية

جمعية العمل الشبابي من أجل التنمية (٢٠٠٨-٢٠١١)

(١٢) التقارير الواردة في القائمة هي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، باستثناء ٢١ تقريراً للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، على النحو المبين في القائمة التي ترد فيها التواريخ بين قوسين.

- رابطة الشعوب الأصلية في مناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي
- رابطة الصحة والبيئة
- مجلس الكنائس الكندي
- الشبكة البيئية الكندية
- مركز التدريب على التقنيات المعلوماتية
- مركز الدراسات الأديفاسية والسلم
- مركز الإيمان لصحة الأسرة
- مؤسسة الطفل
- منظمة طفولة الغد
- الرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح
- مؤسسة الصين للحماية البيئية
- المؤتمر المسيحي لآسيا (٢٠٠٨-٢٠١١)
- لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة
- مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان
- جمعية النساء الحريصات على أمريكا
- مجلس البرامج الدولية
- منظمة التوعية في مجال مقاومة تعاطي المخدرات
- مؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل (٢٠٠٨-٢٠١١)
- صندوق الدفاع البيئي
- منظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث (٢٠٠٨-٢٠١١)
- مركز إكويتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
- الشبكة الأوروبية الآسيوية لتخفيف الضرر
- الفريق الأوروبي لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- المكتب الأوروبي للغات الأقل استعمالاً
- الاتحاد الأوروبي للطلاب الجامعيين الأكبر سناً (٢٠٠٨-٢٠١١)
- اتحاد المرأة الكويتية
- اتحاد الرابطات الطبية الإسلامية
- منتدى المنظمات النسائية غير الحكومية في قيرغيزستان

- مؤسسة التدريب الدولي
مؤسسة الهنود الأمريكيين
مؤسسة حماية حقوق الأجيال المقبلة
معهد فريتيوف نانسن
مؤسسة المساعدة على مكافحة إدمان المخدرات
منظمة الأجيال المتحدة
الشبكة العالمية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
غرامينا فيكاس ساميثي
لجنة هويرو
مركز المعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٨-٢٠١١)
مؤسسة كندا الإنسانية
الجمعية الأرثوذكسية الإمبراطورية لفلسطين
مجلس الإينو في نيتاسينان
المعهد العربي لحقوق الإنسان
معهد الحوار بين الأديان (٢٠٠٨-٢٠١١)
معهد إعداد التقارير عن الحرب والسلام
جمعية الرعاية المتكاملة
رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية
الرابطة الدولية لتقييم الأثر
رابطة القضاة الدولية
الرابطة الدولية للمشتغلات في الإذاعة والتلفزيون
النادي الدولي للبحر الأسود
المركز الدولي لتطوير مباني الأندية
المركز الدولي للابتكارات في مجال المشاركة المدنية
المؤسسة الدولية للإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية
الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي

- منظمة الوثاق النسائي العالمي
الإغاثة الإسلامية
اتحاد الجمعيات النسائية الكورية
المجلس الكوري لجدول الأعمال المحلي للقرن الحادي والعشرين
المؤسسة الكورية للمعونة العالمية
الجمعية الكويتية لتكنولوجيا المعلومات
الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ
منظمة لينكس للروابط المندمجة (٢٠٠٨-٢٠١١)
مؤسسة ماهاراشترا
ماهيلا داكشانا ساميتي (٢٠٠٨-٢٠١١)
مجلس البحر الأبيض المتوسط للحقوق وكوارث الحريق
المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة
الرابطة الدولية لحقوق المهاجرين
معهد الجبل (٢٠٠٨-٢٠١١)
منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية (٢٠٠٨-٢٠١١)
الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكويتيين
المجلس الوطني للبحوث المتعلقة بالمرأة
المجلس الوطني لمنظمات الشباب السويدية
المجلس الوطني للمرأة التايلندية (٢٠٠٨-٢٠١١)
حديقة النباتات الاستوائية الوطنية
المجلس الوطني للشباب في روسيا
الرابطة النيوزيلندية لتنظيم الأسرة
الرابطة النيجيرية التوغولية (٢٠٠٨-٢٠١١)
اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية (٢٠٠٨-٢٠١١)
المؤسسة الشعبية النرويجية للمعونة
منظمة عالم واحد (٢٠٠٨-٢٠١١)
منظمة أوكسفام - أمريكا
منظمة الشراكة بين أفريقيا وكندا

- منظمة "باكس روماننا"
- المنظمة الدولية لطفل السلام
- الرابطة العالمية للطاقة النظيفة (٢٠٠٨-٢٠١١)
- مشروع كشر
- الهيئة الدولية للخدمات العامة
- معهد روديل
- المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة
- مؤسسة ساويريس للتنمية الاجتماعية
- منظمة خدمة السلام (٢٠٠٨-٢٠١١)
- منظمة سيرفيتاس بالكاميرون
- منظمة المساءلة الاجتماعية الدولية
- جمعية التنمية الدولية
- مؤسسة السلام السويسرية
- مؤسسة طبطيبيا (المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية)
- مؤسسة معالجة الصدمات الرابطة السويسرية ضد الإفلات من العقاب (TRIAL)
- اتحاد الرابطات الأسرية
- الوحدة من أجل التفاعل الثقافي
- الوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال
- منظمة أصدقاء الكونغو
- منظمة "ويب فورس" الدولية
- مراكز ويليسلي للمرأة
- المنظمة الدولية لحقوق الأرملة
- منتدى المرأة والذاكرة
- المنظمة الدولية للنساء المتأثرات
- صحة المرأة في يد المرأة
- الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
- المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين (٢٠٠٨-٢٠١١)
- المجلس العالمي للشعب الروسي

رابطة مراكز التجارة الدولية

منظمة زونتا الدولية

(هـ) قرر إغلاق باب النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من ٢٩ منظمة غير حكومية ترد أسماؤها فيما يلي، دون البت في جوهره، لعدم إجابة تلك المنظمات على استفسارات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعد ثلاث رسائل تذكيرية وجهت إليها خلال دورتين متتالية للجنة:

منظمة داناك لعموم الهند

المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة

منظمة محفز آسيا

الرابطة الدولية للحقوقيين من أجل الصحراء الغربية

مركز حقوق الإنسان للعسكريين، كوريا

برلمان المناخ

الاتحاد الإيطالي لنقابات العمال

مركز قاعدة بيانات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية

مؤسسة البلدان الأمريكية لتنمية الإدارة الاجتماعية

مركز غالندو لحقوق الشعوب الأصلية

منظمة غولد ماركوري الدولية

منظمة Gusenghwe

منظمة مساعدة المسنين في الهند

معهد الهيمالايا لتوافق الآراء

منظمة Kelab Belia Subang Jaya

المنظمة المعنية بتوفير الأموال لمساعدة اللاجئين في كوريا الشمالية

مؤسسة ماريا وليبرديد

الرابطة الوطنية للترابط والتنمية

شبكة الديمقراطية وحقوق الإنسان لكوريا الشمالية

شبكة حقوق المرأة

الجمعية الملكية للكيمياء

مؤسسة دار العلوم

مؤسسة أساسيات تنظيم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم

مؤسسة تاندانا

عيادة الدب القطيفة للأطفال ضحايا إساءة المعاملة

جامعة ورسستر

المؤسسة العامة لمعهد رصد حقوق الإنسان

مركز حقوق المرأة ونمائها

الشبكة الشبابية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيجيريا

(و) أحاط علما بسحب المنظمين غير الحكوميتين التاليتين لطلبهما وهما:

مؤسسة الكرامة

منظمة Peace X Peace TR

(ز) قرر عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية مركز العمل على انفتاح وتنمية أمريكا اللاتينية.

٢٠١٤/٢٢٣ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفقاً لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فوراً، لمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها ١٠٦ منظمات^(١٣)، وطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

أكاديمية تطوير التعليم

منظمة التضامن لمساندة المنظمات ومناصرة الحريات

منظمة أدلفي للبحوث

المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان

المركز الأفريقي للموارد المجتمعية

منظمة رعاية أفريقيا

حقوق الإنسان غايتنا

سفراء من أجل الطفل

(١٣) أقرت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية باستلام التقارير الرباعية السنوات لثلاث منظمات غير حكومية إضافية قدمت تقاريرها بعد حلول الموعد النهائي المحدد في ١ أيار/مايو ٢٠١٤. لذا، فهي ستنتظر في التقارير الواردة من جمعية قدماء خريجي جامعة الأمهات الأيرلنديات، والرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية، ومعهد الصحافة الدولي، في دورتها العادية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لكي تحيط علماً بها.

- المؤسسة الأمريكية لخدمات التعليم والتدريب في الشرق الأوسط
- رابطة الاتحاد الآسيوي لذوي الحناجر المستأصلة
- رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية
- رابطة الشباب والثقافة والترفيه والتقنيات
- رابطة مالي للمبادرات والإجراءات من أجل التنمية
- رابطة مؤسسات التمويل الإنمائي في آسيا والمحيط الهادئ
- رابطة التعاون العالمي
- رابطة حماية الطبيعة والبيئة في القيروان
- رابطة البحوث المتعلقة بمرض التصلب الضموري الجانبي والأمراض الأخرى للعصب الحركي
- الرابطة التونسية للأمم
- التحالف الأسترالي للنهوض بالصحة الإنجابية
- طيران بلا حدود
- مركز الدراسات التركية
- مركز التنشيط والتدريب والبحوث ودعم التنمية
- مواطنون من أجل سكن لائق
- الائتلاف الوطني الغيني من أجل حقوق المرأة وممارستها حق المواطنة
- اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة
- المنظمة الدولية للمستهلكين
- منظمة تنسيق عمليات التضامن ومساعدات الطوارئ والتنمية
- المنظمة الدولية لدعاة وقف الجرائم
- مشروع التحالف من أجل الديمقراطية
- الرابطة الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا، ديا
- المعهد الإيكولوجي للسياسات البيئية الدولية
- جمعية الهلال الأحمر المصرية
- منظمة أطفال العالم: حقوق الإنسان
- معا على درب السلام
- المركز الأوروبي لحقوق الروما
- شبكة فاطمة للمرأة

- مؤسسة فيروزنيا للأعمال الخيرية
مؤسسة الكف للتنمية الإقليمية
مؤسسة ماما هنرييت كونت
مؤسسة التضامن والتطوع لأهالي فالنسيا
مؤسسة تحقيق المساواة للمرأة
مؤسسة شبكة الرياضة والتعاون
صندوق التحالف العالمي للقاحات والتحصين
الاتحاد العام للمرأة العربية
تحالف دوائر الأعمال العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا
جمعية التعاون العالمي
شركاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان
حركة "توبايا أمارو" الهندية
معهد مراجعي الحسابات الداخليين
اتحاد النقل الجوي الدولي
الرابطة الدولية للمدعين العامين
المركز الدولي للدراسات الإثنية
المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان
لجنة الحقوقيين الدولية
المجلس الدولي لمعاهد المشورة الإدارية
الاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية
الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
بعثة العدالة الدولية
اللجنة البحرية الدولية
المنتدى الدولي لنساء منطقة البحر الأبيض المتوسط
الشبكة الدولية للمؤسسات المالية البديلة
الاتحاد الدولي لعلوم الإنسان والإثنولوجيا
الاتحاد الدولي لمراكز البناء

الاتحاد الدولي للرباطات والمنظمات التقنية
رابطة اسطنبول الدولية للأخوة والتضامن
كينيا التي نريد: ائتلاف المواطنين من أجل التغيير الدستوري
وكالة التنمية الريفية في كيرالا
رابطة الناحبات الكينيات
الرابطة اللبنانية للعمل الشعبي
الرباطات الحرة لمكافحة المافيا، أسماؤها وأعدادها - ليبيريا
رابطة النور والأمل للبنات الكفيفات
رابطة تسبيحة البتول للبيئة
مؤسسة ماري ستوبس الدولية
معهد البحر الأبيض المتوسط للمياه
حركة القضاء على البغاء والمواد الخليعة وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز الجنسي
الرابطة الوطنية للشعوب الأصلية في مجال الحراجة
الاتحاد الوطني للإجهاض
الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء
المنتدى الوطني للمشتغلين بصيد الأسماك
الجمعية الدولية لحقوق الإنسان
مؤسسة نافجيو في الهند
شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية
شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصالات
المنظمة التونسية للتربية والأسرة
منظمة التقاسم
مشروع المشاغل الدولية
منظمة الإعمار الريفي في نيبال
مبادرة المجتمعات المحلية الأفريقية بشأن المياه المأمونة
الكشافة المسلمون الجزائريون
جمعية تنمية الخدمات في مصر الجديدة
فيلق الناجين

معهد سينيرغوس

المؤسسة التركية للأطفال المحتاجين للحماية

الاتحاد من أجل العودة والدمج المستدامين في البوسنة والهرسك

الاتحاد الأيبيري - الأمريكي لرابطات وجمعيات المحامين

اتحاد العواصم الأفريقية والأمريكية والآسيوية الناطقة باللغة البرتغالية

الاتحاد الدولي لمقاومي الحرب

اللجنة الوطنية للمرأة

الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الرابطة العالمية للتأهيل النفسي والاجتماعي

الاتحاد العالمي لعلوم الإنتاجية

الاتحاد العالمي لنوادي ومراكز ورابطات اليونسكو

الرابطة العالمية لغاز النفط المسيل

اتحاد نساء اليمن

رابطة الشباب من أجل الموئل وجدول أعمال القرن ٢١

٢٠١٤/٢٢٤ - إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية
السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفقاً
لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٠١٣/٢٢٢ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه
٢٠١٣، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة أدناه والبالغ عددها
٢١ منظمة، التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة^(١٤):

المنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية

جمعية شاه بهرام بوغ للبحوث العلمية والتربوية لعموم الهند

مؤسسة آل البيت

جمعية العمل الشبابي من أجل التنمية

(١٤) أقرت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية باستلام التقرير الرباعي السنوات للمنظمة غير الحكومية المسماة بمنظمة الإغاثة الدولية، الذي قدمته المنظمة بعد الموعد النهائي المحدد في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، لكي تنظر فيه في دورتها العادية التي ستعقد في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥ ولكي توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح هذه المنظمة مركزها الاستشاري من جديد. وقد علق المجلس المركز الاستشاري لهذه المنظمة في تموز/يوليه ٢٠١٣، لمدة سنة واحدة، بسبب عدم تقديم تقريرها عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

المؤتمر المسيحي لآسيا
مؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل
منظمة التنمية البيئية في العالم الثالث
الاتحاد الأوروبي للطلاب الجامعيين الأكبر سناً
مركز المعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان
معهد الحوار بين الأديان
منظمة لينكس للروابط المندمجة
ماهيلا داكشاتا ساميتي
معهد الجبل
منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية
المجلس الوطني لنساء تايلند
الرابطة النيجيرية للتوغولية
اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية
منظمة عالم واحد
رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة
منظمة خدمة السلام
المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين

٢٠١٤/٢٢٥ - سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفقاً لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٠١٣/٢٢٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن يسحب فوراً المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة أدناه والبالغ عددها ١٢٩ منظمة^(١٥)، وطلب إلى الأمانة العامة إخطار المنظمات المعنية بهذا القرار:

منظمة العمل من أجل تنمية الزراعة وصيد الأسماك في ظل الحماية البيئية لليكندي

(١٥) أوصت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية برفع منظمة الإغاثة الدولية من قائمة المنظمات التي سُسحبت مركزها الاستشاري وتأجيل النظر في تقرير المنظمة الرباعي السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ إلى حين دورتها العادية التي ستُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لكي تقدم توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح هذه المنظمة مركزها الاستشاري من جديد.

منظمة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والمواطنة والتنمية
الجالية الإسلامية لدائرة أسرة أميرال
الشبكة الاستشارية للمجتمع الأفريقي للمعلومات
المعهد الأفريقي للديمقراطية
شبكة الشباب الأفريقية من أجل التنمية المستدامة
منظمة أغوداث إسرائيل العالمية
فريق أحمد آباد للعمل النسائي
مؤسسة عموم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية
تحالف تشجيع الزواج
الجمعية الأمريكية للتدريب والتنمية
جمعية أُنّاي التعليمية
الرابطه الدولية للميزانية العامة
الجمعية البرلمانية للفرانكوفونية
الرابطه الجزائرية لتنظيم الأسرة
رابطه القلب الأفريقي
رابطه المرأة والتنمية
رابطه التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية
رابطه فرانسوا كزافييه بانيو
الرابطه الوطنية للعمل التطوعي "تويزا"
رابطه منظمات المساعدة الاجتماعية والتربوية
الرابطه التونسية - المتوسطية للتنمية المستدامة
الجمعية التونسية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز
الرابطه التونسية لمنع الإدمان على المخدرات
الرابطه التونسية لفنادق وسياحة الشباب
الرابطه التونسية للنساء الديمقراطيات
رابطه تنمية موارد المياه

- محامون بلا حدود
بنات الأمريكتين الكاثوليكيات
مركز الخدمات الإنمائية
مركز التأهيل الدولي
مركز ضحايا التعذيب
مركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن
المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة
مركز المعلومات والتثقيف لمنع إساءة استعمال المخدرات
الجمعية الخيرية للرفاه الاجتماعي
اتحاد تشيرنوبيل الدولي
ائتلاف العمل من أجل حقوق الطفل
المؤسسة الشيلية لحقوق الأطفال والشباب
فريق شينتان للبحوث والأنشطة البيئية
حركة المواطنين من أجل العدالة البيئية
تجمع منظمات الشباب المتضامن في الكونغو - كينشاسا
جماعة رواد التنمية
لجنة دعم العمال الزراعيين
اللجنة الوطنية لمساعدة الشباب والأطفال
منظمة أخصائيي الحاسوب من أجل المسؤولية الاجتماعية
جمعية حماية الطبيعة (Dogal Hayati Koruma Dernegi)
المنظمة الإنكليزية المعنية بالعقاقير (منظمة DrugScope)
منظمة EarthCorps
اتحاد المنظمات غير الحكومية في السنغال
اتحاد أتراك البلقان ورابطات المهاجرين
تحالف كولومبيا البريطانية للغابات
مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان

- مؤسسة شركاء من أجل التنمية المحلية
رابطة ”٨ آذار/مارس“ للنهوض بالنساء والفتيات
مؤسسة متحف غواياسامين
مؤسسة هوانكافيلكا
مؤسسة مشروع السلام العالمي
المؤسسة الباكستانية للرعاية الطبية للمسنين
الصندوق العالمي للأطفال
فريق غوراكبور للعمل البيئي
جبهة إيران الخضراء
منظمة الصحة من أجل البشرية
معهد هدسون
مؤسسة ”الرؤية“ الهندية
المبادرة الشعبية كفى!
معهد الدراسات البيئية والإنمائية (أصدقاء الأرض بينغلاديش)
الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية
الرابطة الدولية للقضاة المعنيين بالشباب والأسرة
الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية
المركز الدولي للدراسة والتنمية
مؤسسة أحلام الطفولة الدولية
المجلس الدولي للخدمات الطبية بالسجون
الرابطة الدولية لحامي الدفاع الجنائي
الاتحاد الدولي لعمال المعادن
الرابطة الدولية للإسكان الريفي
رابطة التنمية المجتمعية المستدامة (شيلي)
المركز الإسلامي بإنكلترا
اتجاه - اتحاد الجمعيات الأهلية العربية

- مركز جيغيانسو للبحوث القبلية
منظمة إنجازات الشباب عبر العالم
الرابطة الطبية الكينية للمرأة
فرسان الصليب الجنوبي (أستراليا)
معهد أمريكا اللاتينية للحديد والصلب
حركة الرعية في أمريكا اللاتينية
مؤسسة التعلّم والتنمية في كينيا
معهد الحياة
الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان
عصبة تعليم المرأة والطفل
اتحاد لوكمانيا للمؤسسات الخيرية العامة
منظمة أخلاقيات وسائط الإعلام
الرابطة الوطنية للجامعيات الرومانيات
الائتلاف الوطني لحقوق الهائيتين
الرابطة الوطنية للدراسات النسائية
شبكة التنمية البشرية
شبكة المنتدى النسائي للدراسات الإنمائية
منظمة أوديكار
منظمة "العالم الواحد" الدولية
منظمة رعاية وحماية حقوق المرأة والطفل في بوروندي
منظمة طرق السلام: الجمعية العامة الشبابية
أطباء من أجل السلام
معهد رادين لتعليم الصحة الأسرية وتشجيعها
منظمة الوصول إلى الأطفال
منظمة إعادة التأهيل والتنمية لغير الملاك
لقاءات: الرابطة الدولية لأتباع الكنيستين الأنجليكانية والأسقفية الناطقين باللغة الفرنسية

معهد بحوث تحسين حياة المرأة
رابطة شباب رومانيا من أجل الأمم المتحدة
الحركة الروسية العامة "للحقوق المدنية"
منظمة الصحة الإنجابية من أجل أمومة مأمونة
كلية علم الوراثة البشرية والصحة السكانية
الكشافة التونسيون
المبادرة الإنمائية المشتركة بين الشمال والجنوب
معهد تايلند للبيئة
مؤسسة العمل سوية في سبيل الوحدة العالمية
شبكة إصلاح جزيرة ترتل
اتحاد المصارف العربية
اتحاد الرابطات النسائية الكويتية
الشبكة الهندية للعمل التطوعي
مركز دبلو هايوود بيرنز للتثقيف البيئي
العمل النسائي
الجمعية الثقافية والاجتماعية للمرأة
رابطة حقوق المرأة لمناهضة التمييز
الحركة الفلبينية لحقوق المرأة
برلمان الظل النسائي في كينيا
رابطة التضامن النسائية في إيران
التحالف العالمي للكنائس المصلحة
اتحاد المعلمين العالمي
الرابطة العالمية للتعليم والعلم والتنمية
المنظمة الكندية للرؤية العالمية

٢٠١٤/٢٢٦ - مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٥ من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ودورها المستأنفة لعام ٢٠١٥ من ٢٦ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٥ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٥

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
 - (أ) المؤجل من التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
 - (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
 - (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
 - (ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
 - (ج) مسائل أخرى ذات صلة.

- ٧ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٦ ووثائقها.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٥.

٢٠١٤/٢٢٧ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٤^(١٦).

٢٠١٤/٢٢٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة^(١٧)؛
- (ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣^(١٨)؛
- (ج) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٣^(١٩)؛
- (د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ٢٠١٣ ودورته السنوية لعام ٢٠١٣^(٢٠)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ٢٠١٣ ودورته السنوية لعام ٢٠١٣^(٢١)؛

(١٦) E/2014/32 (Part II).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستين، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39).

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٤ (E/2013/34/Rev.1).

(١٩) انظر E/2014/14.

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٦ (E/2014/36).

(٢١) E/2014/49.

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٣^(٢٢).

٢٢٩/٢٠١٤ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة^(٢٣).

٢٣٠/٢٠١٤ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤:
(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين^(٢٤)؛
(ب) أعاد تأكيد مقرر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٢٥)، وأشار إلى مقرر اللجنة ٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٢٦)؛
(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - ٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة.

(٢٢) E/2014/51.

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2013/30/Add.1).

(٢٤) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30).

(٢٥) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ والتصويبات (E/2012/30 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٦) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

- ٤ - مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".
- ٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
 - (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
 - (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والعشرين.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين.

٢٣١/٢٠١٤ - تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يصادق على إعادة تعيين ستيوارت بيج (أستراليا) وعلى تعيين خويل أنطونيو إيرنانديس غارسيا (المكسيك) ومحمد حنزاب (قطر) وكارلوس كاستريسانا فرنانديز (إسبانيا)، في مجلس الأمناء التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٣٢/٢٠١٤ - تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة^(٢٧).

٢٠١٤/٢٣٣ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة^(٢٨).

٢٠١٤/٢٣٤ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٢٩)؛

(ب) أشار إلى مقرر اللجنة ١/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٣٠)؛

(ج) أحاط علماً بالفقرتين ٦ و ٧ الواردتين في قرار اللجنة ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(٣١)، واللتين قرّرت فيهما اللجنة أن تقدّم مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال والمواعيد والمسائل الموضوعية المراد تناولها والنتائج وغيرها من المسائل ذات الصلة بإنجاح التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية عن مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠١٦، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، وقرّرت فيهما أيضاً أن تعقد اللجنة، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها السابعة والخمسين، منها اجتماعان رسميان قبيل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تكرّس ثنائي جلسات أثناء دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٥، للتحضيرات للدورة الاستثنائية، وأن تعقد في فترة ما بين الدورتين اجتماعات للتحضير للاجتماعات الرسمية؛

(د) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور اللجنة بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٨ ألف (E/2013/28/Add.1).

(٢٩) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28).

(٣٠) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ ألف (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣١) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المعياري

- ٤ - حلقتا النقاش بشأن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٥ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض اللجنة الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديات التي تواجهها اللجنة ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء الاستثنائي

٨ - التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦^(٣٢).

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٢٣٥/٢٠١٤ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣^(٣٣).

٢٣٦/٢٠١٤ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٣٤).

٢٣٧/٢٠١٤ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة عشرة^(٣٥)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة ووثائقها، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

(٣٢) سوف يُحدّد في موعد لاحق جدول الأعمال وبرنامج العمل المفصلان الخاصان بالجزء الاستثنائي.

(٣٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.XI.1.

(٣٤) A/69/84-E/2014/75.

(٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١١ (E/2014/31).

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) الاستشراف الاستراتيجي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التنمية الرقمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة التاسعة عشرة للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة ووثائقها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة.

٢٠١٤/٢٣٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات

التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،
بالوثائق التالية:

(أ) الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الملازم
ذات الصلة من الوثيقة A/69/6)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والخمسين^(٣٦)؛

(ج) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني
بالتنسيق لعام ٢٠١٣^(٣٧).

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستين، الملحق رقم ١٦ (A/69/16).

(٣٧) E/2014/69.

٢٣٩/٢٠١٤ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والأربعين^(٣٨)، وقرر إحالة هذا التقرير إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد خلال الدورة التاسعة والستين من أجل تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتحديد الدعم السياسي للإجراءات المطلوبة من أجل تحقيق أهدافه بشكل كامل؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعاته المعقودة في ما بين الدورتين

٣ - اتخاذ إجراءات لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إدماج قضايا السكان في التنمية المستدامة، بما في ذلك في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على إدماج قضايا السكان في التنمية المستدامة، بما في ذلك في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: "بلوغ المستقبل الذي نريده - إدماج قضايا السكان في التنمية المستدامة، بما في ذلك في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

٥ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٥.

٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

(٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٥ (E/2014/25).

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان لعام ٢٠١٤
مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: البرنامج الفرعي ٥،
السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة
٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.
٢٤٠/٢٠١٤ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثامنة والعشرين،
ومكان ومواعيد انعقاد دورته التاسعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤:
(أ) أحاط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثامنة والعشرين^(٣٩)؛
(ب) قرر عقد الدورة التاسعة والعشرين لفريق الخبراء في بانكوك، في الفترة من ٢٥ إلى
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء في دورته التاسعة والعشرين المساعدة اللازمة،
بما في ذلك الدعم اللوجستي الضروري وخدمات الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية الست وغير ذلك
من الموارد الأساسية المطلوبة لإنجاح الدورة؛
(د) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين لفريق الخبراء على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين لفريق
خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

- ١ - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل المؤقت.
٢ - تقرير الرئيس.
٣ - تقرير أمانة فريق الخبراء.
٤ - تقارير الشعب.
٥ - تقرير موظفي الاتصال والمنظمات الدولية.
٦ - الأنشطة المتعلقة بفرقة العمل المعنية بأفريقيا.

- ٧ - تنفيذ القرارات والأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالتقييم والتنفيذ.
- ٨ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالدورات التدريبية في مجال دراسة أسماء المواقع الجغرافية.
- ٩ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بملفات بيانات أسماء المواقع الجغرافية ومعاجم أسماء المواقع الجغرافية.
- ١٠ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بمصطلحات أسماء المواقع الجغرافية.
- ١١ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بنظم الكتابة بالحروف اللاتينية.
- ١٢ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بأسماء البلدان.
- ١٣ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالدعاية والتمويل.
- ١٤ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالتسميات الأجنبية.
- ١٥ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالنطق.
- ١٦ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالأسماء الجغرافية باعتبارها تراثاً ثقافياً.
- ١٧ - المبادئ التوجيهية لحرري الخرائط وغيرهم من الحررين فيما يتعلق باستخدام أسماء المواقع الجغرافية على الصعيد الدولي.
- ١٨ - قضايا أخرى تتعلق بأسماء المواقع الجغرافية.
- ١٩ - الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.
- ٢٠ - استعراض النظام الأساسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.
- ٢١ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثلاثين لفريق الخبراء وجدول أعمالها المؤقت.
- ٢٢ - اعتماد تقرير فريق الخبراء.

٢٠١٤/٢٤ - تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يوافق على تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية حسب المقترح من فريق الخبراء بالاستعاضة عن البند ٣٧ من الفرع الثاني عشر بالنص التالي:

”ثاني عشر - الجلسات العلني

البند ٣٧

تكون جلسات فريق الخبراء وأفرقة العاملة علنية ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك.“

٢٠١٤/٢٤ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه

الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة^(٤٠)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة^(٤١)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة^(٤٢)، والرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة^(٤٣)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها التاسعة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ٩٤ دولة إلى ٩٨ دولة.

٢٤٣/٢٠١٤ - اجتماع فريق الخبراء الدولي عن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي عن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، يستند إلى الدراسة التي تناولت هذا الموضوع^(٤٤) ويركز على الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد، إلى جانب جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان^(٤٥)، وخصوصاً الحق في تقرير المصير والحكم الذاتي والاستقلال الذاتي، وكذلك المسائل التي أثّرت في الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٢٤٤/٢٠١٤ - مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الرابعة عشرة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن تعقد الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥.

(٤٠) E/2014/79.

(٤١) E/2014/48.

(٤٢) E/2014/62.

(٤٣) E/2014/47.

(٤٤) E/C.19/2014/7.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢٠١٤/٢٤٥ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/ يولييه ٢٠١٤:
- (أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة^(٤٦)؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:
- (أ) نتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛
- (ب) خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- (ج) الشباب وإيذاء النفس والانتحار.
- ٤ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن منطقة المحيط الهادئ.
- ٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن اجتماع فريق الخبراء المتعلق بموضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".
- ٦ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٧ - حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٨ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى الدائم الخامسة عشرة.
- ١٠ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة عشرة.

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (E/2014/43 و Corr.1).

٢٠١٤/٢٤٦ - تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أنه يتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية "ليصبح المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية".

٢٠١٤/٢٤٧ - اجتماع إضافي ليوم واحد للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يُنظم اجتماع إضافي ليوم واحد لأعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يخصص لمناقشة أساليب العمل. ويعقد هذا الاجتماع بالإضافة إلى الاجتماعات المقررة حتى الآن لدورة المنتدى الدائم الرابعة عشرة، ويتعين أن ينظم من دون أن تترتب عليه أي آثار في الميزانية.

٢٠١٤/٢٤٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، بالوثائق التالية فيما يتعلق بالجزء الرفيع المستوى:

(أ) تقرير الأمين العام عن الخيارات المتصلة بنطاق تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده^(٤٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه^(٤٨)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥، والحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل^(٤٩)؛

(د) تقرير الأمين العام عن فعالية الحوكمة ورسم السياسات والتخطيط تحقيقاً للتوسع الحضري المستدام^(٥٠).

٢٠١٤/٢٤٩ - نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والستين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والستين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٥١).

(٤٧) E/2014/87.

(٤٨) E/2014/77.

(٤٩) E/2014/61.

(٥٠) E/2014/67.

(٥١) E/2014/3.

٢٥٠/٢٠١٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها التقرير عن أبرز القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي^(٥٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة^(٥٣).

٢٥١/٢٠١٤ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الرابعة، ومكان ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة للجنة وجدول أعمالها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الرابعة^(٥٤)؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الخامسة للجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ج) أقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة الخبراء على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.
- ٤ - تحديد المواضيع العالمية الرئيسية للبيانات الجغرافية المكانية.
- ٥ - الاتجاهات في الترتيبات المؤسسية الوطنية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية.
- ٦ - وضع خريطة عالمية لأغراض التنمية المستدامة.
- ٧ - الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

(٥٢) A/69/91-E/2014/84.

(٥٣) A/69/79-E/2014/66.

(٥٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢٦ (E/2014/46).

- ٨ - وضع وتنفيذ معايير من أجل الدوائر العالمية المعنية بالمعلومات.
- ٩ - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والإحصاءات وغيرها من البيانات.
- ١٠ - تطبيق البيانات الجغرافية المكانية في مجال إدارة الأراضي.
- ١١ - وضع بيان عن المبادئ التوجيهية المشتركة المتعلقة بإدارة البيانات الجغرافية المكانية.
- ١٢ - وضع قاعدة معرفية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
- ١٣ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
- ١٤ - الأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ١٥ - استعراض برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.
- ١٦ - إسهام اللجان الإقليمية والأفرقة المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.
- ١٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ومواعيد انعقادها.
- ١٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة.

٢٠١٤/٢٥٢ - مكان ومواعيد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مقرره ٢٤٢/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي أحاط فيه علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(٥٥)، وقرر أن يقبل العرض المقدم من جمهورية كوريا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، في جزيرة جيجو بجمهورية كوريا، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢٠١٤/٢٥٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الخمسين والحادية والخمسين^(٥٦)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٥٧).

(٥٥) E/CONF.102/8.

(٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢ (E/2014/22).

(٥٧) E/2014/86.

٢٥٤/٢٠١٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنمية المستدامة والبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها التقرير المرحلي عن الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٥٨)؛

(ب) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٥٩).

٢٥٥/٢٠١٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقارير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٦٠)؛

(ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤^(٦١)؛

(ج) لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٣-٢٠١٤^(٦٢)؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٤^(٦٣)؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية لفترة ٢٠١٣-٢٠١٤^(٦٤)؛

(و) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، ٢٠١٣-٢٠١٤^(٦٥)؛

(٥٨) E/2014/93.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25).

(٦٠) E/2014/15، و E/2014/15/Add.1، و E/2014/15/Add.1/Rev.1، و E/2014/15/Add.2.

(٦١) E/2014/16.

(٦٢) E/2014/17.

(٦٣) E/2014/18.

(٦٤) E/2014/19.

(٦٥) E/2014/20.

٢٠١٤/٢٥٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان^(٦٦)، وطلب تقديم تقرير آخر عن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٥.

٢٠١٤/٢٥٧ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤:

(أ) قرر أن تنعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة على نحو ما يرد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - بناء الثقة في الحكومات في إطار السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة: ما الذي يستلزمه ذلك؟
(أ) إعادة تحديد العلاقات والمسؤوليات لدعم الحوكمة القائمة على المشاركة والتجاوب في تقديم الخدمات العامة، بسبل منها توفير حلول إلكترونية؛
(ب) تعزيز الابتكار وترتيب الأولويات واتخاذ قرارات مستنيرة وتوحيد عمليات رسم السياسات من أجل تعظيم الأثر؛
(ج) تشجيع خضوع المؤسسات للمساءلة ومراعاة المبادئ الأخلاقية على مستوى القيادة وتوحي التראה لتعزيز الثقة في الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة.
- ٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.
- ٥ - جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة.